

الاحتساب على تارك الصلاة

رسالة و مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبد الله بن سعد بن عبد العزيز العريفي

إشراف

فضيلة الدكتور / حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار
الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب
و عميد كلية الدعوة والاعلام

١٤١٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَّمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .

أما بعد : ^(٤)

فقد بُني الإسلام على شرائع وأسس عظام ، وأعظمها وأفضلها بعد الشهادتين فريضة الصلاة ، فجاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في بيان فضلها ، وعظيم منزلتها ، ووجوب أدائها ، والاحتساب على تاركها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حفاظة عليها ، وكان أمراً بها ومحتسباً على من يتهاون بها ويتركها .

وقد سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم صحبته الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - ومن بعدهم من التابعين ، ومن جاء بعدهم من سلف الأمة الكرام - رحمهم الله تعالى - وتحت هذا العنوان : «الاحتساب على تارك الصلاة» سأبحث - إن شاء الله تعالى -

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) - سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآيات : ٧١-٧٠ .

(٤) خطبة الحاجة ، التي كان النبي ﷺ يستفتح بها بعض خطبه (انظر خطبة الحاجة للألباني ص ١٠) وأثبت الألباني صحة بعض طرقها .

هذا الموضوع ، وسأسعى جهدي في بحث جوانبه موضحاً السنداً الشرعي للاحتساب على تارك الصلاة ، ومسؤولية الأقارب ، وأفراد المجتمع ، وأصحاب الولايات في الاحتساب ، وكذلك كيفية احتسابهم ، ومعوقات هذا الاحتساب ، وسبل علاجها .

وفيما يأتي التعريف بمفردات البحث :

١- التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحاً :

تدل كلمة (الحسبة) في اللغة على عدة معانٍ منها : الكفاية ، طلب الأجر ، الإنكار ، الرقابة .

والحسبة مصدر احتسابك الأجر عند الله ، تقول : فعلته حسبة ، واحتسبت فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، والاسم حسبة بالكسر ، وهو الأجر^(١) .

وقد عرف الحسبة في الاصطلاح جماعةً من العلماء والباحثين ، ومن هذه التعريفات تعريف الإمام الماوردي - رحمه الله - في كتابه الأحكام السلطانية حيث يقول :

(الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(٢) .

وعرّفها ابن الأخوة القرشي بقوله : الحسبة (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس)^(٣) .

وعرّفها الإمام الغزالى بقوله : (الحسبة عبارةٌ عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر)^(٤) .

وعرّفها الدكتور / محمد كمال الدين إمام بقوله : (الحسبة فعالية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي)^(٥) .

فوافق تعريفُ ابن الأخوة القرشي تعريفَ الإمام الماوردي للحسبة إلَّا

(١) - لسان العرب - لابن منظور / ٦٣٠ مادة «حسب» ، وانظر المفردات - للراغب الأصفهاني ص ٢٣٤ .

(٢) - الأحكام السلطانية - للإمام الماوردي ص ٢٩٩ .

(٣) - معالم القربة في أحكام الحسبة - لابن الأخوة القرشي ص ٧ .

(٤) - إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى ٢/ ٢٦٦ .

(٥) - أصول الحسبة في الإسلام - للدكتور / محمد كمال الدين إمام ص ١٦ .

أنَّ الأول زاد عبارتي «فعالية المجتمع» و«تطبيقاً للشرع الإسلامي» وزاد الثاني : وإصلاح بين الناس .

ولعل أرجح هذه التعريفات هو تعريف الإمام الماوردي ، وذلك لشموله للمحتسب والمتطوع ، وسلامة أساسه وأسلوبه ، وانضباط عبارته^(١) .

ب - معنى كلمة «تارك»

قال ابن فارس «الترك» التخلية عن الشيء ، ولذلك تسمى البيضة بالعراء تريكة ، قال الأعمش :

ويهماء قفسر تأله العين وسطها
وتلقن بها بيسن النعام ترائك^(٢)
وقال في المنجد (ترك) تركاً : خلاه ، ومنه «تركه و شأنه » أهمله ، أغفله^(٣) .

ج - التعريف بالصلوة :

اختلف علماء اللغة في أصل الصلاة ، فقيل : أصلها الركوع والسجود ، وقيل :
أصلها الدعاء^(٤) ، ومنه قول الأعمش .

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوماً فإن بجنب المرء مضطجعا^(٥)
وقيل : أصلها التعظيم^(٦) .

أما المراد بها شرعاً فقد عرفها العلماء بأنها : «أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة
باتكبير ومحتملة بالتسليم»^(٧) .

(١) - انظر الحسبةتعريفها ، ومشروعيتها ، وجوبها - للدكتور / فضل إلهي ص ٢٠ .

(٢) - معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس ٣٤٥/١ مادة «ترك» .

(٣) - المنجد الأبجدي ص ٢٤٦ مادة «ترك» .

(٤) - لسان العرب - لابن منظور ٤٦٦/١٤ مادة «صلوة»

(٥) - ديوان الأعمش ص ١٠٦ .

(٦) - لسان العرب - لابن منظور ٤٦٦/١٤ مادة «صلوة»

(٧) - الروض المربع للبهوي مع حاشية العنقري ١١٨/١

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

للصلوة أهمية عظمنى ومتزلة كبرى في الإسلام ، فهي عماد الدين ، وثاني أركانه ، قال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»^(١) .

وجاءت النصوص مصريحة بـكفر تارك الصلاة ، قال النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) ، وجاء في الحديث الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»^(٣) .

ولأن الصلاة ليست كسائر العبادات ، فرضها الله على الأم السابقة ، وأمر بإقامتها ، وكان رسول الله -عليهم الصلاة والسلام- يحتسبون على أهلهم لإقامتها ، وقد وصف الله إسماعيل عليه السلام بقوله : «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ»^(٤) .

وكان لقمان عليه السلام يوصي ابنه ويقول : «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٥) .
وأمير نبينا محمد -عليه السلام- أن يحتسب على أهله في الصلاة ، قال تعالى : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»^(٦) .

وفي العصور المتأخرة تهاون الكثير من المسلمين بأمر الصلاة حتى تركها الكثير منهم إما جحوداً وعناداً ، أو تكاسلاً وتهانياً .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول الرسول ﷺ : «بني الإسلام على خمس رقم (٨) ٨/١ .
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦) ٤٥/١ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١ .

(٣) - أخرجه الترمذى من حديث بريدة كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ رقم الحديث (٢٦٢١) وقال : «Hadith Hasan Sahih» .

(٤) - سورة مریم ، الآية : ٥٥ .

(٥) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

ولا شك أن هذا منكر عظيم ، وشر خطير ، يجب أن يحتسب على أصحابه لينقروا الصلاة ويؤدوها .

وتعظيم الإسلام لأمر الصلاة ، وتصريح النبي ﷺ بـكفر تاركها ، واحتساب رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - على أهلهم لينقرواها ، كل ذلك يبرز أهمية الموضوع ، وخطر ترك الصلاة على العبد في الدنيا والآخرة .

وتأتي هذه الرسالة لتركيز على بيان موضوع الاحتساب على تارك الصلاة ، ودراسته من كل جوانبه دراسة علمية مستقلة ، إذ إنه مع انتشار جريمة ترك الصلاة في كثير من الأمصار ، وخطر تركها على عقيدة المسلم ، لم أظفر لأحد من أهل العلم قام بدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه دراسة علمية مستقلة ، وما كُتبَ عنه فهو قليل وبعثرة في كتب أهل العلم .

هذا ، بالإضافة إلى سدة أسباب دعتي إلى اختيار هذا الموضوع وأهمها :

- ١- الرغبة الملحة في توعية مجتمع المسلمين ، وتحذيرهم من الغفلة عن أمر الصلاة وخطر تركها على العقائد والأنفس .
- ٢- المساهمة في بيان الطريقة الصحيحة للاحتساب على تارك الصلاة مهتماً بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
- ٣- تشجيع المسلمين الغيورين على الاحتساب على تارك الصلاة ، ومعالجة العقبات التي تواجههم عند قيامهم بالاحتساب .
- ٤- الحرص الشديد على هداية أولئك الذين تركوا الصلاة ، ونقلهم من الضلال إلى الهدى .
- ٥- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية برسالة علمية هادفة ومفيدة إن شاء الله تعالى

الدراسات السابقة :

رغم الجهد الذي بذلتها لم أستطع العثور على دراسة علمية تناولت الاحتساب على تارك الصلاة من زاوية حسبية كالتي سأقوم بدراستها إن شاء الله بكل جوانبها^(١). وإنما تمكنت من الاطلاع على بعض الدراسات الجامعية (بحوث علمية) والكتب التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع دون التطرق لصلب الدراسة وهي التالية :

١- الدراسات الجامعية (الأطروحات)

١- أثر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة

بمدينة الرياض^(٢) مقدمة من الباحث / عبد الله بن رشيد الحوشاني وتقع الرسالة في صفحة ، وقد اشتملت على مقدمه ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول : الاحتساب لحماية العقيدة والعبادات وأثر ذلك .

الفصل الثاني : الاحتساب على منكرات الأسواق والطرقات والمرافق وأثر ذلك .

الفصل الثالث : الاحتساب على المرافق العامة وأثر ذلك .

الفصل الرابع : الاحتساب في ميدان الأخلاق والأداب العامة وأثر ذلك .

الفصل الخامس : من أجل واقع أفضل لابد من الاهتمام بمشاكل وصعوبات تقدم سير الهيئة والحلول المقترحة لها .

فالخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

وقد تعرض الباحث للاحتساب على تارك الصلاة في المبحث السادس من الفصل الأول في (١٧) صفحة .

(١) - انظر قائمة مكتبة الملك عبد العزيز ، وقائمة مكتبة الملك فيصل تحت مادة (الاحتساب - الصلاة) ودليل الرسائل الجامعية ومكتبة الرسائل العلمية بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) - بحث مكمل لدرجة الماجستير ، مقدم لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٧هـ .

ذكر فيه ما ورد من أوامر صادرة عن مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تحدثت على إقامة الصلاة ، وعدم التهاون بها ، وهي موجهة إلى أصحاب الشركات ، والدوائر الحكومية ، والفنادق ، والمطاعم ، والبنوك ، وال محلات التجارية ، والمادين العامة ، والأفراد .

وقد اكتفى الباحث بذكر هذه الأوامر في حديثه عن احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تارك الصلاة ، فلم يتطرق إلى مسؤوليتهم تجاه تارك الصلاة ، ومراتب احتسابهم عليه ، وكيفية القيام بها ، والمعوقات التي تواجههم عند قيامهم بالاحتساب على تارك الصلاة ، وسبل علاجها ، وهو ما سأتحدث عنه بالتفصيل في رسالتي المقدمة بالإضافة إلى غيره من الموضوعات التي تتعلق بالاحتساب على تارك الصلاة .

٢- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب^(١)

مقدمة من الباحث د/ علي بن حسن القرني ، وجاءت الرسالة في مقدمة ، وغاءد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، وملاحق .

الباب الأول : أساس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحاسبة ، وقسمه إلى خمسة فصول .

الباب الثاني : الأهداف العامة للحساب ، وقسمه إلى خمسة فصول .

الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام ، وقسمه إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول : العبادات وصور الاحتساب فيها ، وتحدث في المطلب الأول عن الاحتساب في الصلاة .

الباب الثالث : تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور ، وقسمه إلى أربعة فصول .

(١) - رسالة دكتوراه ، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤١٢هـ . وهو كتاب مطبوع الناشر مكتبة الرشد بالرياض .

الباب الرابع : الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح ، وقسمه إلى ثلاثة فصول . وقد أجاد المؤلف في رسالته ، وهي رسالة كبيرة تقع في (٩٨٧) صفحة مفيدة على جزئين ، وقد تطرق للاحتساب في مجال الصلاة في عشر صفحات ضمن أحد مباحث الرسالة - كما مرّ معنا - تحدث فيها عن الاحتساب على من أخطأ في صلاته ، إما بزيادة ، أو نقص ، أو تحريف ، أو تهاون في إقامتها ، وتحدث عن صلاة الجمعة ومهمات المحتسب فيها .

وقد بكلم الباحث في هذا باختصار ، لكثرة مباحث الرسالة وشمولها وتعدد موضوعاتها .

أما رسالتها هذه فإنها ستتناول موضوع الاحتساب على تارك الصلاة من جوانب عدّة - إن شاء الله - سأتحدث فيها عن مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ، وعن مسؤولية الأقارب والمجتمع وأصحاب الولايات تجاه تارك الصلاة ، وكيفية احتسابهم عليه ، والمعوقات التي تواجههم وسبل علاجها .

وسأتحدث عن هذه الموضوعات بالتفصيل في أربعة فصول سيأتي ذكرها مفصلة في تقسيم الخطة .

٣- التطبيقات العملية للحساب في المملكة العربية من عام ١٤٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ^(١) مقدمة من الباحث : د/ طامي بن هديف البقمي ، وتقع في (٥٥١) صفحة ، وقد اشتملت على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة أبواب ، وخاتمة الباب الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مجال الاحتساب .

الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة .

الباب الثالث : التطبيق العملي للحساب في مجال حماية المجتمع .

الباب الرابع : التطبيق العملي للحساب في مجال أمن وسلامة المجتمع .

(١) - رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهو كتاب مطبوع ، سنة ١٤١٥هـ ، ط: ١ .

فالخاتمة ، وفيها النتائج والتوصيات .

وقد تعرّض الباحث للاحتساب على تارك الصلاة في الباب الأول ، حيث ذكر في الفصل الثالث نشاط هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الاحتساب العملي بين الماضي والحاضر ؛ فذكر في البحث الثاني احتساب الهيئة في مجال الصلاة ، فذكر بعض مجدهم ، يفزعون قبل النداء لكل صلاة ، يحثون الناس على المسارعة إلى تلبية النداء والصلاحة جماعة في المسجد - يغلقون المحلات - ويعاقبون تاركها .

وقد تحدث الباحث عن مجدهات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختصار شديد في أربع صفحات ، ولم يتطرق للاحتساب على تارك الصلاة إلا من خلال مجدهات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط .

أما رسالتني المقدمة فإنها ستتناول - إن شاء الله - الاحتساب على تارك الصلاة في نطاق أوسع من هذا بكثير ، حيث سأتناول كل ما يتعلق باحتساب ذوي القربى ، وأفراد المجتمع ، وأصحاب الولايات تجاه تارك الصلاة .

ب - التراكمات العلمية :

رغم المجدهات التي بذلتها للبحث عن مؤلفات تتحدث عن الاحتساب على تارك الصلاة إلا أنني لم أعثر على مؤلف مستقل تناول هذا الموضوع من زاوية حسبية^(١) .
وهنالك بعض مؤلفات أشارت إلى هذا الموضوع إشارات سريعة لا تكاد تذكر فتركتها .

أما الكتب التي تناولت موضوع تارك الصلاة من زاوية فقهية فهي كثيرة جداً^(٢) ،

(١) - انظر : قائمة مكتبة الملك عبد العزيز ، وقائمة مكتبة الملك فيصل ، تحت مادة (الاحتساب - الصلاة) ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكبرى المكتبات التجارية بالرياض (الرشد - طيبة - المغنى - وغيرها...)

(٢) - انظر مثلاً : كتاب (الصلاحة وحكم تاركها) للإمام ابن قيم الجوزية ، وكتاب (حكم تارك الصلاة) للشيخ محمد بن عثيمين ، وكتاب (حكم تارك الصلاة) للشيخ محمد عاشور ، مكتبة الملك عبد العزيز ، تحت رقم ٢٥٢/٢ .

إلا أنني لم التفت إليها إذ إنَّ ما يهمني في هذا الموضوع هو الجانب الحسبي وليس الفقهي؛ ولذلك عرضت عنها

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة :

نظرًا لما للاحتساب على تارك الصلاة من أهمية كبرى، ولما لهذا الصنف من المحاسب عليهم من انتشار واختلاف في مراتبهم ، فإن معرفة الطرق المثلث للاحتساب عليهم ومعالجة المعوقات التي تواجه المحاسبين مهمة جدًا في كل زمان ومكان .

وتتجلى هذه المشكلة البحثية في الإجابة على هذه التساؤلات :

- ما السند الشرعي للاحتساب على تارك الصلاة ؟
- ما مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب الأقارب على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه الأقارب عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟
- ما مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه أفراد المجتمع الإسلامي عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟
- ما مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة ؟
- كيف يحتسب أصحاب الولايات على تارك الصلاة ؟
- ما المعوقات التي تواجه أصحاب الولايات عند الاحتساب على تارك الصلاة ؟ وما سبل علاجها ؟

المناهج العلمية المستخدمة في الدراسة :

سأقوم بإذن الله باستخدام المناهج العلمية الآتية :

أولاً : المنهج التاريخي :

سأقوم بإذن الله باستخدام المنهج التاريخي في الفصل الأول من هذه الدراسة عند دراسة احتساب الرسول صلى الله عليه وسلم واحتساب الصحابة رضي الله عنهم واحتساب سلف الأمة على تارك الصلاة .

ويعرف هذا المنهج بأنه «الذي يجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق وغيرها ، ويستخدم هذا الأسلوب في دراسة الظواهر والأحداث والموافق التي مضى عليها زمن قصير أو طويل ، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه ، كما قد يرتبط بدراسة ظواهر حاضرها من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها»^(١) .

ثانياً : المنهج الاستقرائي :

سأقوم بإذن الله تعالى باستخدام المنهج الاستقرائي في دراسة كافة فصول الدراسة.

ويعرف هذا المنهج بأنه تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم يشملها جمِيعاً أو هو «انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته»^(٢) .

(١) - البحث العلمي مفهومه - أدواته - أساليبه ، د/ زوقان عبيادات وأخرون ، ص ٢٠٥ ، دار اسامة .

(٢) - ضوابط المعرفة ، د/ عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ص ٩٠ ، دار العلم .

تقسيم الدراسة :

المقدمة :

- التعريف بمقاصد البحث .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث .
- المناهج المستخدمة في الدراسة .
- تقسيم الدراسة .

فصل نمهيد

المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام .

المبحث الثاني : حكم تارك الصلاة .

المبحث الثالث : طرق إثبات ترك الصلاة .

الفصل الأول : مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة .

المبحث الأول : احتساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تارك الصلاة .

المبحث الثاني : احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - على تارك الصلاة .

المبحث الثالث : احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - على تارك الصلاة .

الفصل الثاني : احتساب الأقارب على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

المبحث الأول : مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الثاني : كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الثالث : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها .

الفصل الثالث : احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

المبحث الأول : مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثاني : كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثالث : معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وسبل علاجها .

الفصل الرابع : احتساب أصحاب الولائيات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

المبحث الأول : مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة .

المبحث الثاني : كيفية احتساب أصحاب الولائيات على تارك الصلاة .

المبحث الثالث : معوقات احتساب أصحاب الولائيات على تارك الصلاة وسبل علاجها .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

شكروتقديرو :

أحمد الله تعالى وأشكره - جل شأنه - حمدا يليق بجلاله وإكرامه ، وأثني على كامل نعماته وجزيل عطائه ، فله سبحانه الحمد والشكر والثناء أولاً وآخراً ، وظاهرها وباطناً .

ثمأشكر كل من تفضل عليّ بمعرفة واعاتني ، وأخص ذلك بوالدي الكريمين امثلاً بقوله تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١) .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض على ما بذلته وتبذله في نشر العلم ومساعدة طلبة العلم والباحثين ، وأخص بالذكر كلية الدعوة والإعلام بكافة مسؤوليتها وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الدكتور / حمد بن ناصر العمار - حفظه الله تعالى - فقد كان لإشرافه عليّ في الرسالة الأثر الأكبر في إخراجها وابجازها ، فقد حباني بحسن توجيهه وإرشاده ، وأعطاني من وقته الكثير ، فله مني كامل الوفاء ، والشكر ، والتقدير ، ثم أتوجه بالشكر إلى كل من أسدل عليّ بمعرفة وتوجيهه في إعداد الرسالة ، كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين على تفضيلهما بمناقشتها الرسالة وتجيئي .

واخيراً فهذه الرسالة لا أدعى الكمال فيها ، فهي نتاج جهد المقل ، مما كان فيها من صواب فأحمد الله تعالى على توفيقه وسداده ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي واستغفر الله منه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن سار على نهجـه إلى يوم الدين .

(١) - سورة النمل ، الآية : ١٩

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مكانة الصلاة في الإسلام

المبحث الثاني

حكم تارك الصلاة .

المبحث الثالث

طرق إثبات ترك الصلاة .

المبحث الأول
مكانة الصلاة في الإسلام
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
اهتمام القرآن بشأن الصلاة .

المطلب الثاني
مزايا للصلاوة على سائر العبادات

المطلب الثالث
طريقة فرض الصلاة

المبحث الأول

مكانة الصلاة في الإسلام

للصلاحة مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الإسلام. فهي أكد الفرائض بعد الشهادتين وأفضلها ، وثاني أركان الإسلام الخمسة ، قال صلی الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان »^(١)

وتتجلى مكانة الصلاة ومنزلتها فيما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة .

المطلب الثاني : مزايا الصلاة على سائر العبادات .

المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة .

المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة :

يَبَيِّنُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ مَا تَشَرَّكَ فِيهَا الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ ، وَمَمَّا أَوْصَنَ بِهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَوْصَنَ الْأَنْبِيَاءُ بِهَا أَهْلِيهِمْ ، وَأَبْنَاءِهِمْ ، فَقَدْ حَكَىَ الْقُرْآنُ دُعَوةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمًا فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾^(٢).

ووصف الله إسماعيل بقوله : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْ دِرَبِهِ مَرْضِيًّا﴾^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول الرسول صلی الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس ٨/١ رقم الحديث (٨) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ٤٥/١ رقم الحديث (١٦) .

(٢) - سورة إبراهيم ، الآية : ٤٠ .

(٣) - سورة مرثيم ، الآية : ٥٥ .

المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل ، وعدَّ الصلاة منه فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾^(١) .

وأمرهم الله بها في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٢) .

وأمر الله نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - بها في قوله ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٣) .

وأمر الله بها مريم بنت عمران - عليها السلام - بقوله : ﴿ يَا مَرِيمُ اقْتِنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَارْكَعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٤) .

ووصف الله نبيه زكريا - عليه السلام - بقوله ﴿ فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَرَابِ ﴾^(٥) .

وهكذا يبسط القرآن في الموضع المتعدد شأن الصلاة مع أنبياء الله الكرام - صلوات الله وسلامه عليهم - فلا عجب أن يؤمر نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر أهله بها قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(٦) .

بل المساجد تشهد بذلك ، فالمسجد الحرام في مكة بناء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٧) .

(١) - سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٣) - سورة طه ، الآية : ١٤ .

(٤) - سورة آل عمران ، الآية : ٤٣ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية : ٣٩ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٧) - سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام

إذا ، فالصلاحة هي القاعدة التي يقوم عليها الدين الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام^(١).

والصلاحة أكثر الفرائض ذكرًا في كتاب الله .

فتارة يخصها بالذكر كقوله تعالى : ﴿ اتَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(٢) .

وتارة يقرنها بالزكاة كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣) .

وتارة يقرنها بالصبر كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِعِينَ ﴾^(٤) .

وتارة يقرنها بالنسك كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٥) .

وتارة يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاتِمُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٦) .

ومن صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة أنه لم يقتصر على نوع واحد منها بل عدّ أنواعها فجعل للمريض صلاة ، وللمسافر صلاة ، وللخائف صلاة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ

(١) - انظر كتاب الصلاة في القرآن الكريم - د/ فهد الرومي . ٢٢٠، ٢٢ .

(٢) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

(٥) - سورة الأنعام ، الآيات : ١٦٢، ١٦٣ .

(٦) - سورة المؤمنون ، الآيات : ١١-١ .

الكافرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ^(١) .

وقال عن صلاة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) .

وقال مشيرا إلى صلاة العيد: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ ^(٣) .

ومن صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة إشارته إلى تكرارها في اليوم والليلة ، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ^(٤) .

وكذلك قوله : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(٥) .

وكذلك من صور اهتمام القرآن بشأن الصلاة توعد التاركين لها والمتراهلين بإقامتها حيث قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ^(٦) .

وقال تعالى متوعداً المضيع لها: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ ^(٧) .

وبين القرآن الكريم أن ترك الصلاة من أهم أسباب دخول النار حيث صور الحوار مع أصحاب النار فقال عن أصحاب اليمين: ﴿إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ^(٨) .

(١) - سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٢) - سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٣) - سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٤) - سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٦) - سورة الماعون ، الآيات : ٥-٤ .

(٧) - سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٨) - سورة المدثر ، الآيات : ٤٣-٣٩ .

وبيّن القرآن أن إقامة الصلاة من أعظم أسباب الأخوة في الدين قال تعالى : «فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ فِي الدِّينِ هُنَّ مُكْتَبُونَ»^(١).

وبيّن كذلك أنها من أسباب رحمة الله لعباده كما في قوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢)

فالصلاحة مفتاح كل خير، وبها تنزل الرحمة ، وينجلي الهم ، وفيها ينادي المؤمن ربـه ، ويفضـي إـلـيـهـ بـعـكـونـ صـدـرهـ ، وـيـبـثـ لـهـ فـيـهاـ حـوـاتـجـهـ ؛ لـذـلـكـ كـانـتـ قـرـةـ عـيـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـلـيـهاـ يـفـزـعـ كـلـمـاـ حـزـيـهـ أـمـرـ ، فـكـانـتـ رـاحـةـ لـنـفـسـهـ مـنـ كـلـ مـاـ أـهـمـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ «أـقـمـ الصـلـاـةـ يـاـ بـلـالـ ، أـرـحـنـاـ بـهـاـ»^(٣)

(١) سورة التوبه ، الآية : ١١ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٦ .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه في كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة ٤/٢٩٦ رقم الحديث (٤٩٨٥) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المستند ٥/٣٦٤ رقم الحديث (٢٢١٣٧) ، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح «إسناده صحيح » ١/٣٩٣ : برقم (١٢٥٣) .

المطلب الثاني :

مزايا للصلاه على سائر العبادات

للصلاه في الإسلام أهمية كبرى ، ومكانة عظيم بين سائر العبادات والأركان ، فقد ميّزها الله سبحانه وتعالى عن سائر العبادات بميزات كثيرة ، منها أن الصلاه أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن .

ومنها أن الصلاه أول ما أوجب الله على عباده من العبادات ، فإن إيجابها قبل إيجاب الزكاة ، والصوم ، والحج (١) .

ومنها أن وجوبها عام على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، فلا تسقط الصلاه عن المريض مادام عقله ثابت ، أما باقي العبادات فامرها مختلف ، إذ إن الزكاه لا تجب على من لا يملك نصابها .

والصوم يسقط عنمن لا يطيقه (٢) وعلی الذین یطیقونه فدیۃ طعام مسکین (٣) حتى أهل الأعذار الطارئة كالمريض والمسافر يجوز لهم الفطر ثم القضاء بعد ذلك (٤) ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخره (٥) بخلاف الصلاه .

والحج كذلك يسقط عنمن لا يستطيع إليه سبيلا قال تعالى (٦) ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبيلا (٧) .

أما الصلاه فلم يسقطها الله عن أحد ، بل أوجبها على المؤمنين في أوقاتها (٨) إن

(١) كتاب تحذير الأمة من التهاون بصلة الجمعة والجمعة - للشيخ عبد العزيز الشثري ص ١٥٤ ضمن كتاب مجموعة رسائل في الصلاة طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

الصلاحة كانت على المؤمنين كتاباً موقعاً ^(١).

بل أمر الله بالمحافظة عليها حتى في حالة الخوف قال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قائمين * فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمنكم ما لم تكونوا تعلمون ^(٢) ».

ومن مزايا الصلاة على سائر العبادات أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من أعماله ، لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا العبد فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال إلى ذاك » ^(٣).

ومنها أن الصلاة آخر ما يبقى للناس من دينهم ، قال أنس بن مالك ^(٤) - رضي الله

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتين : ٢٣٩-٢٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ٥٤٠/١ رقم الحديث (٨٦٤) ، وأخرجه الترمذى بنحوه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ٢٦٩/٢ رقم الحديث (٤١٢) ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٢/١ رقم الحديث (٤٦٥) ، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨/١ رقم الحديث (١٤٢٠) ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ رقم الحديث (٩٤٩٠) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في تلخيصه ٢٦٢/١ ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر كما في شرحه على المسند للإمام أحمد ١٩/١٥ .

(٤) - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمسم بن زيد بن حرام بن جنوب ، الإمام المفتى ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الخزرجي ، المدنى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخر أصحابه موتاً بالبصرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر =

المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام

عنه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة وأآخر ما يبقى الصلاة ، وأول ما يحاسب به الصلاة »^(١) .

ومنها أن الصلاة قوام الدين وعماده فلا يستقيم الدين إلا بها ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين ورکنه المتن ، قال معاذ بن جبل^(٢) رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا أخبرك برأس الأمر وعموده وذرؤة سنته ؟ قلت : بلني يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذرؤة سنته الجهد^(٣) » .

ومن مزايا الصلاة أنها ينادي لها بالأذان المعروف ؛ وذلك لإعلام الناس بدخول وقتها ، وإقامتها جماعة مع المسلمين ، وكان بداية الأذان رؤيا للصحابي الجليل - عبد الله بن زيد^(٤) - رضي الله عنه في المنام ، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره برؤيه ،

وعثمان ، وعلي ، وعن غيرهم ، وروى عنه خلق كثير كالحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وغيرهم ، مات سنة ثلاثة وتسعين عن عمر يناهز المائة وثلاث سنين ، وكان ميلاده لعشرين سنة قبل الهجرة النبوية (انظر الطبقات الكبرى لأبن سعد ١٧٧/١ ، صفة الصفوة ٢١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥-٤٠٦) .

(١) - جزء من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أبو يعلى في مستذه ١٥٣/٧ رقم الحديث (٤١٢٤) . وقال البيهقي كما في المجموع (٢٨٨/١) : وفيه يزيد الرقاش ضعفة شعبة وغيره، ووثقه ابن معين وأبن عدي .

(٢) - هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن . توفى عقديماً بناحية الأردن سنة ١٨هـ . وله ١٥٧ حديثاً . انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٤ ، غاية النهاية ٢٠١/٢ ، صفة الصفوة ١٩٥/١ .

(٣) - أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة رقم (٢٦١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته ، باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢١/١ رقم الحديث (٢٢٤) . وأخرجه أحمد في مستذه ٥/٢٢١ ، ٢٣٦-٢٣٧ رقم الحديث (٢٦٩٨) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الإيمان ص٢ ، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥-٢٦ .

(٤) - هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري ، صحابي من أهل المدينة ، كان شجاعاً =

المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بلا لا^(١) فاذن^(٢).
ومن مزاياها أن الله أمر عباده بالتطهر لها قبل أدائها حتى يصبح الجسد نظيفاً طاهراً
قبل الشروع في مخاطبة الله فيها.

قال تعالى آمراً عباده بالتطهر لها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَّبًا فَاطْهُرُوا هُنَّ﴾^(٣)

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِأَغَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾^(٤)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي بن أبي طالب يرفعه قال:
«مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٥).

= شهد بدرأ . وقتل مسيلمة الذئاب يوم اليمامة . له ٤٨ حديثاً ، قتل في وقعة الحرة سنة ٦٢
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٧ ، الأعلام ٤/٨٨ .

(١) هو : بلال بن رياح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخازنه على بيت ماله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج مع البعثة إلى الشام ، وتوفي بدمشق سنة ٢٠٠هـ . ، روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً .

انظر : طبقات ابن سعد ٢/١٦٩ ، صفة الصفوية ١/١٧١ ، حلية الأولياء ١/١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧ .

(٢) - أخرجه أبو داود في سنته : كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/٢٨٩-٢٩٠ رقم (٤٩٩) ، والترمذني في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ برقم (١٨٩) وابن ماجه في سنته : كتاب الأذان والستة فيها ، باب بدء الأذان ١/٢٢٢-٢٣٣ برقم (٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً في حديث طويل .

(٣) - سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) - سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٥) - أخرجه البيهقي في سنته الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (٢/١٥)

ومن مزايا الصلاة أيضاً بناء المسجد لها لاداتها فيه ، بل اشتقت اسم المسجد من أحد أفعالها ، ألا وهو السجود ، ولا شك أن بناء المساجد ليجتمع فيها المسلمون خمس مرات في اليوم والليلة لأداء الصلاة يبرز أهمية الصلاة في الإسلام ؛ إذ هي الشعيرة الوحيدة التي يجتمع لها المسلمون لاداتها خمس مرات في اليوم والليلة ؛ ولهذا جاءت الآيات والأحاديث في الحديث على بناء المساجد ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)

وقال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَشَقَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢)

ومن مزايا الصلاة أن قبول سائر العبادات مترب على قبولها ، فإذا قبلت قبل سائر الأعمال الصالحة ، وإذا فسدت فسد سائر الأعمال ؛ لأن الصلاة هي عماد الدين ، فإذا فسد العماد فسد سائر الأعمال .

أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وأخرجه أبو داود في سنته : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦٢/١) برقم (٦١) وفي الصلاة ،
باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ٢٢٣/٢ برقم (٦١٨)
والترمذني في جامعه: كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٩٠٨/١) برقم (٣)
وابن ماجه في سنته : كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ برقم (٢٧٥) وقال
الترمذني: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأخرجه أبو نعيم بن دكين في كتاب
الصلاه ، باب تحريم الصلاة برقم (١) ص-٦٣ . والحديث شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله
عنها ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ٣٥٧/١
برقم (٤٩٨) بحديث أطول من حديث على رضي الله عنه .

(١) - سورة التوبة : الآية ١٨ .

(٢) - سورة النور، الآيات : ٣٦-٣٧ .

فسد سائر عمله^(١).

هذه أبرز مزايا الصلاة على سائر العبادات ، التي تُوضح وتصور عظم شأنها في الإسلام ، وعلو قدرها عند الله -عز وجل- حيث خصتها بهذه المزايا والفضائل .

المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة

إن الطريقة التي فرض الله -عز وجل- بها الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تُظهر ما للصلاة من مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الإسلام ، إذ إن سائر العبادات تفرض على الأمة بطريق الوحي بواسطة جبريل -عليه السلام- أما الصلاة ففرضت على الأمة بدون واسطة ، بل بإسراء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفرضها عليه مباشرة دون وسيط ، وأنزل الله على عباده سورة سميت باسم هذه الواقعة ، ألا وهي سورة «الإسراء» ، وساسوق الحديث بتمامه حتى يستحضر الذهن هيبة الحال والمكان اللذين فرضت فيهما الصلاة .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : «كان أبو ذر^(٢)-رضي الله عنه- يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا ببيته ، فنزل جبريل ففرج صدرني ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطبست من ذهب متعلقة حكمة وإيمانا فأفرغه في



(١) - أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهم . انظر مجموع الزوائد ٢٩٠-٢٩١ ، ٢٩١-٢٩٢ ، وصحح بعض الطرق .

(٢) - هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، أبو ذر ، صحابي جليل ، خامس من دخل الإسلام ، ~~ما حجر~~ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام ، وكان كريماً لا يخزن المال سكن المدينة ثم بعد ذلك أمره الخليفة عثمان بن عفان بالرحلة إلى الرينة فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢هـ ، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً .

انظر : طبقات ابن سعد ٤/١٦١-١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦ ، الإصابة ٧/٦٠ ، صفة الصفة ١/٢٣٨ .

صدرى ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم ، معي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما فتح علينا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد ، على يمينه أسوده وعلى يساره أسوده ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم . وهذه الأسود عن يمينه وشماله نسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى ، حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح ، قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم . ولم يثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السادسة ، قال أنس : فلما مرّ جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريس ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح . قلت : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب^(١) : فأخبرني ابن حزم^(٢)

(١) - هو : محمد بن مسلم بن عبد الله ، ابن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، ولد سنة ٥٨هـ ، نزل الشام واستقر بها ، توفي سنة ١٢٤هـ « بشغب » بين الحجاز وفلسطين .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، وفيات الأعيان ١/٤٥١، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ .

(٢) - هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، الغزرجي ، ثم البخاري ، المدنى ، القاضى ، يقال : اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، روى عن أبيه ، وأرسى عن جده ، وعن عبد الله بن زيد وغيرهم ، ولأه عمر بن عبد العزيز القضاة ، وكان ذا علم ومرموقة ، توفي سنة عشر ومائة .

انظر تهذيب التهذيب - ابن حجر ١٢/٤٣-٣٥ .

أن ابن عباس^(١) وأبا حبة الأنصاري^(٢) كانوا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام . قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إليه فقال : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى^{*} . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت : استحييت من ربي ، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المتنبئ وغشيتها ألوان لا أدرى ما هي ، ثم أدخلت الجنة فإذا حبائل اللؤلؤ ، وإذا ترابها السك^(٣) .

(١) - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، حبر الأمة ، وفقهه عصره ، وإمام التفسير ، أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وروى كثيراً من الأحاديث ، وتوفي بالطائف سنة ثمان أو سبع وستين (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٢-٣٥٩ ، والإصابة لابن حجر ٣٢٠/٢-٣٣٤).

(٢) - هو: عامر بن زيد بن عمرو الانصاري ، أبو حبة البدرى ، روى عنه ابن حزم ، وعمار بن أبي عمار ،
صحابي جليل ، استشهد في غزوة أحد .
انظر : تقرير التهذيب - ابن حجر ٤١٠ / ٢ .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء ٩١-٩٣ / ١ رقم الحديث
(٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى السموات ، وفرض الصلوات ١٤٨-١٤٩ / ١ رقم الحديث (١٦٢) .

المبحث الثاني حكم تارك الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

المطلب الثاني

ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً

المبحث الثاني :
حكم تارك الصلاة

من المعالم أن الصلاة ذات منزلة عظيمة في الإسلام ، فهي ثانية أركانه وأعظمها بعد الشهادتين ، فمن تركها ترك ركناً عظيماً ، وأنى إثماً كبيراً ، قال الله تعالى مخبراً عن المجرمين : ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَيَلِ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٢) ذكر ذلك بعد قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾^(٣)

فهذه الأدلة وغيرها تبين أن ترك الصلاة من أسباب دخول النار ، وتارك الصلاة لا يخلو من حالتين : -

الأولى : تركها جحوداً لوجوبها .

الثانية : تركها تهاوناً وكسلاً .

وعلى هذا ففي هذا المبحث مطلبان : -

المطلب الأول : ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

المطلب الثاني : ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً

(١) - سورة المدثر، الآياتان : ٤٢-٤٣ .

(٢) - سورة المرسلات ، الآياتان : ٤٨-٤٩ .

(٣) - سورة المرسلات ، الآية : ٤٦ .

المطلب الأول : ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

من ترك العبادات عامة ، والصلاحة خاصة ، جاحداً فرضيتها فهو كافر ، لأن أمرها لا يخفى على مسلم ، فإن كان من يغيب عنه ذلك عُرْف ، فإن أصرَّ على ذلك فهو كافر ، وعلى هذا أجمعـتـ كلـمةـ الفـقهـاءـ^(١) .

قال ابن رشد^(٢) : «فمن جحد الصلاة فهو كافر مستتاب ، فإن تاب ، وإن قتل ، وكان ماله للمسلمين كمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل العلم لاختلاف بينهم فيه»^(٣) .

وقال ابن قدامه^(٤) : «إن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلاً به وهو من يجهل ذلك كحديث الإسلام ، والناس ينادي ، عُرْف وجوبها ، وعلم ذلك ، ولم يحكم بکفره ، لأن معدور ، فإن لم يكن من يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بکفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنـةـ ، والمـسـلمـونـ يـفـعـلـونـهاـ عـلـىـ الدـوـامـ ،ـ فـلـاـ يـخـفـىـ وجـوبـهاـ عـلـىـ مـنـ هـذـاـ حـالـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـحـدـهـ إـلـاـ تـكـذـيـلـاـ لـهـ تـعـالـىـ وـلـرـسـوـلـهـ إـجـمـاعـاـ الـأـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـصـيـرـ مـرـتـدـاـ» .

(١) - عمدة القاري - للعيني ٨١/٢٤ ، والإنصاف في معرفة الخلاف - للمرداوي ٤٠١/١ ، ٤٠١/١٠ ، ٢٢٧/١٠ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - لشرف الدين الحجازي ٧١/١ ، منتهي الإرادات - منصور البهوي ٥٢/١ ، ٢٩٩/٢ ، والمحرر - لابن تيمية (الجد) الورقة ٧ ، والشرح المتع على زاد المستقنع - للشيخ محمد العثيمين ٢٤/٢ ، والموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية) ٥٣/٢٧ .

(٢) - هو : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، صنف نحو خمسين كتاباً منها : «فلسفة ابن رشد» و«تهاافت التهاافت» و«بداية المجتهد» وغيرها كثير . ولد سنة ٥٢٠هـ ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٢١ ، ٣١٨/٥ ، ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٤/٣٢٠ .

(٣) - المقدمات - لابن رشد ٦٤/١ .

(٤) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الزاهد ، ولد سنة ٥٢٨هـ بقرية جماعيل في نابلس ، وتحول إلى دمشق ، كان قدوة صالحًا عابداً ، له كتب كثيرة منها : «الحلية» ، ومعالم التنزيل ، والمغني . توفي سنة ٦٠٧هـ .

انظر : البداية والنهاية ٥٨/١٣ ، شذرات الذهب ٥/٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢ .

عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستئبة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافاً^(١)

المطلب الثاني : تركها تهاونا وكسلا .

اختلف أهل العلم في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا على قولين :

الأول : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا كافر مرتد عن الإسلام ، وقد نقل الإمام ابن القيم^(٢) هذا القول عن جماعة من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف^(٣) ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة^(٤) ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، وقال أصحاب هذا القول : ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة^(٥) .

(١) - المغني - لابن قادمة ٢٥١/٢ .

(٢) - هو محمد بن أبي بكر بن أبيوب الزرعبي ، أبو عبد الله ، نسب إلى أبيه قيم مدرسة الجوزية بدمشق ، ولد سنة ٦٩١هـ ، تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، له مصنفات كثيرة جداً منها : «إعلام الموقعين» «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» «أحكام أهل الذمة» «زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها كثير ، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ .
انظر الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ ، البداية والنهاية ٤٠٠/١٤ ، ٢٣٤/١٤ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهراني ، القرشي ، صحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشهادتين اللذين جعل عمر الخلافة فيهم ، كان من الأجواد والشجعان العقلاة ، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنين ، وأسلم وشهد بدراً وأحداً المشاهد كلها . له ٦٥ حديثاً . توفي بالمدينة سنة ٣٢٢هـ .
انظر : صفة الصفة ١/١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ ، حلية الأولياء ٩٨/١ .

(٤) - هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث والرواية له ، أسلم سنة ٧٧هـ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثاً ، نقلها أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابع ، توفي سنة ٥٥٩هـ .
انظر : صفة الصفة ١/٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠ ، الأعلام: ٣٠٨/٣ .

(٥) - كتاب الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ٢٦ .

ونقل أيضاً عن عبد الله بن مسعود^(١)، وابن عباس، وجابر^(٢)، وأبي الدرداء^(٣)، وكذلك يُروى عن علي بن أبي طالب^(٤). ويقال: سعيد بن جبير^(٥)، والشعبي^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧).

(١) - هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعلماً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، له ٨٤٨ حديثاً، توفي سنة ٣٢ هـ.

انظر: غاية النهاية ٤٥٨/١، صفة الصفوة ١٥٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١.

(٢) - هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي من المقربين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولابيه مصحبة، غزا تسع غزوات، روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً، توفي رضي الله عنه سنة ٧٧٨ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٢، الإصابة ٢١٣/١.

(٣) - هو: عويم بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، ولد معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، روى عنه ١٧٩ حديثاً، توفي بالشام سنة ٣٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٢، حلية الأولياء ٢٠٨/١، غاية النهاية ٦٠٦/١.

(٤) - الصلاة والتهجد- لابن الخراط ص ٩٥، وتاريخ مشروعية الصلاة - للطوشري ص ٣٧ ، وكتاب الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ص ٣٦ ، نقل عن عبد الحق الإشبيلي في كتابه : الصلاة .

(٥) - هو: سعيد بن جبير الأسدى بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، ولد سنة ٤٤ هـ، حبشي الأصل أخذ العلم من ابن عباس، وكان من المفسرين الكبار المتقدّم لهذا الفن، قتله الحاجاج سنة ٩٤ هـ، وقيل سنة ٩٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٠٤/١، تهذيب التهذيب ١١/٤، حلية الأولياء ٢٧٢/٤.

(٦) - هو: عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، راوية من التابعين، ولد سنة ١٩٢ هـ، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعد الملك بن مروان؛ فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم . توفي سنة ١٠٣ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، حلية الأولياء ٣١٠/٤.

(٧) - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من منحج، من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، ولد سنة ٤٤ هـ، وهو من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحاجاج سنة ٩٦ هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ٣٢٥/٣ ، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، طبقات القراء ٢٩/١.

والأوزاعي^(١)، وأيوب السختياني^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، واختهاره عبد المسك بن حبيب^(٥) من المالكية^(٦)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام الشافعي^(٧)، اختهاره

(١) - هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. عرض عليه القضاة فامتنع له كتاب «السنن» في الفقه، و«المسائل». ويقدر ماستل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، شذرات الذهب ٢٤١/١.

(٢) - هو: أبيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره. تابعي، من الناسك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثبتاً، ثقة، روى عنه نحو ٨٠٠ حديث، ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٢١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٧/١، حلية الأولياء ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٦.

(٣) - هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروني، أبو عبد الرحمن، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ١١٨١هـ، كان من خراسان، له كتاب «الجهاد» وهو أول من صنف فيه، توفي سنة ١٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، شذرات الذهب ٢٩٥/١، حلية الأولياء ١٦٢/٨.

(٤) - هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والمصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والصجاز والشام واليمن، وله تصانيف منها: «المستد» استوطنه نيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/١، ميزان الاعتلال ٨٥/١، وفيات الأعيان ٦٤/١.

(٥) - كتاب الصلاة وأحكام تاركها - لابن القيم ص ٣٦.

(٦) - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المسلمي الإلبي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، سكن قرطبة، وزار مصر، كان عالماً بالتاريخ والأدب، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف: منها «حروب الإسلام» و«طبقات الفقهاء والتتابعين» و«تفسير موطاً مالك» وغيرها. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٢٨هـ.

انظر: لسان الميزان ٥٩/٤، نفح الطيب ٣٣١/١، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢.

(٧) - نقل ذلك عنه ابن رشد في المقدمات ٦٥/١.

(٨) - هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، القرشي، أبو عبد الله، أحد

منهم أبو الطيب بن سلمة^(١) ، وغيره^(٢) ، وحكاه الطحاوي^(٣) عن الشافعي نفسه^(٤) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥) اختارها جمهور أصحابه^(٦) .

قال رحمة الله في رسالة الصلاة : «فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذ صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب كله»^(٧) .
وقال المرداوي^(٨) : «إإن تركها تهاونا وكسلًا دعاه إمام أو نائبه ، ولا يقتل حتى

= الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ، من أشهر كتبه : «الأم» في الفقه ، و«الرسالة» في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، وتاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣ .

(١) - هو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الصبي ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، توفي شاباً سنة ٣٠٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١/٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦١ .

(٢) - ذكره النووي في المجموع ٢/١٥ .

(٣) - هو : أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي ، الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد سنة ٢٢٩ في طحا بصعيد مصر ، من تصانيفه : «شرح معاني الآثار» ، «أحكام القرآن» ، «مشكل الآثار» وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١/١٩ ، لسان الميزان ١/٢٧٤ ، البداية والنهاية ١١/١٧٤ .

(٤) - كتاب الصلاة - لابن القيم ٢٣/٢٤ .

(٥) - هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، إمام المذهب الحنفي ، وأحد الأئمة الأربعية ، وإمام أهل السنة في عصره ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٦٤هـ ، صنف كتاباً كثيرة أشهرها «المسندي» الذي احتوى على ٣٠ ألف حديثاً ، تعرض لمحنة السجن أثناء خلافة المعتصم بسبب قضية خلق القرآن وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ ، وهو مقدم ومفضل عند المتوكل بن المعتصم .
انظر : حلية الأولياء ٩/١٦١ ، صفة الصفة ٢/١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ .

(٦) - الإنصاف ١/٤٠٤ .

(٧) - رسالة الصلاة - للإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣ ضمن مجموع رسائل في الصلاة ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء .

(٨) - هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنفي من العلماء ، ولد سنة ٨١٧هـ في مردا
قرب نابلس ، من مصنفاته : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير المقول»
و«التقىي المشبع في تحرير أحكام المقنع» وغيرها توفي سنة ٨٨٥هـ .

يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فإن تاب يفعلها ، وإن قتل بضرب عنقه لکفره نص عليه^(١)

قال ابن القاسم : « وقد دل على کفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة»^(٢).

وما استدل به أصحاب هذا القول من القرآن الكريم قول الله تعالى «أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِي هَذَا تَخْيِرَوْنَ * أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْغَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ » إلى قوله «يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ»^(٣)

فوجئ الدليل من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كال مجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : «يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَأَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لِرِبِّهِمْ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِيْ حَالٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَبَقَّى ظَهُورُهُمْ إِذَا سَجَدَ الْمُسْلِمُونَ كَمِيَامِنَ الْبَقَرِ ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأَذْنَ لَهُمْ بِالسُّجُودِ كَمَا أَذْنَ لِلْمُسْلِمِينَ»^(٤) .

الدليل الثاني:

قول الله تعالى : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْةٌ * إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَسَاءُؤُنَّونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ * قَاتَلُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ * وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ

= انظر : الضوء اللامع ٥/٢٢٥، البدر الطالع ٤٤٦/١.

(١) - التقييّع المشبع في تحرير أحكام المقنع - للمرداوي ٥٥-٥٦.

(٢) - كتاب الصلاة - لابن القيم ص ٢٦.

(٣) - سورة القلم ، الآيات : ٣٥-٤٣.

(٤) - كتاب الصلاة - لابن القيم ص ٢٦.

المسكين * وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَاتِمِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿١﴾ .

ووجه الدلالة: أن هؤلاء المجرمين سلكهم الله تعالى في سفر، والسبب الأعنـم لهذا أنهم لم يكونوا من المصليـن في الدنيا ما استوجب دخولـهم النار، وتسمـيتـهم بالـ مجرـمين يعني أنـهم ليسـوا بالـمؤمنـين ولا المـسلمـين.

الـ دلـيلـ الثـالـثـ:

قول الله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَرَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾** ^(٢)

فـوجهـ الدـلـالـةـ: أنهـ سـبـحانـهـ عـلـقـ حـصـولـ الرـحـمةـ لـهـمـ بـفـعـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، فـلـوـ أـنـ تـرـكـ الصـلـاةـ لاـ يـوجـبـ تـكـفـيرـهـمـ وـخـلـودـهـمـ فـيـ النـارـ لـكـانـواـ مـرـحـومـينـ بـدـوـنـ فـعـلـ الصـلـاةـ ، وـالـلـهـ إـغـاـ جـعـلـهـمـ عـلـىـ رـجـاءـ الرـحـمةـ إـذـ فـعـلـوـهـاـ .

الـ دلـيلـ الـرابـعـ:

قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَرَةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** ^(٣)

فـوجهـ الدـلـالـةـ: أنـ الـربـ سـبـحانـهـ رـبـطـ أـخـوتـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـفـعـلـهـمـ الصـلـاةـ ، فـإـنـ أـقامـوـهـاـ فـهـمـ إـخـوانـ لـهـمـ ، وـإـنـ تـرـكـوـهـاـ فـأـخـوتـهـمـ لـأـغـيـةـ لـأـنـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـدـينـ .

(١) سورة المـدـثـرـ، الآـيـاتـ: ٤٧-٤٨ـ .

(٢) سورة النـورـ ، الآـيـةـ: ٥٦ـ .

(٣) سورة التـوـبـةـ ، الآـيـةـ: ١١ـ .

اما الادلة من السنة النبوية فمنها:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١).

ووجه الدلالة: أن الكفر والشرك هنا أثبت بـ(أ) الدالة على الحقيقة ، وأن هذا كفر حقيقى وليس بكفر دون كفر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات ، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق ، إذا قيل: كافر أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده . . .^(٣)

الدليل الثاني:

عن بريدة بن الحصيبة الأسلمي^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨ رقم الحديث (٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب ما جاء في رد الإرجاء ٥٩ ، ٥٨/٥ رقم الحديث (٤٦٧٨) . وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٢/٥ رقم الحديث (٢٦١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجه فمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ رقم الحديث (١٠٧٨) .

(٢) - هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، التميمي ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، تقى الدين ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، سجن في مصر ، ثم أطلق ، وسافر إلى دمشق فاعتقل بها سنة ٧٢٠هـ ، وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، تزيد مؤلفاته عن ثلاثة مئة عنوان منها : «منهج السنة» «السياسة الشرعية» و«الفتاوى» ورفع الملام عن الأئمة الأعلام» و«التسلل والواسطة» وغيرها .

انظر : الدر الكامنة ١٤٤/١ ، البداية والنهاية ١٢٥/١٤ ، النجوم الظاهرة ٢٧١/٩ ، شذرات الذهب ٨٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/٤٩٦ .

(٣) - اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٤) - هو : بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خير ، وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، =

وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرّح في هذا الحديث بأن تارك الصلاة ليس من المسلمين بل هو كافر لتركه فعلها.

الدليل الثالث:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي ابن خلف»^(٣)

فوجه الدلالة: أن تارك الصلاة سوف يكون يوم القيمة مع رؤوس الكفر الأربع الذين كفروا بالله فأعد الله لهم نار جهنم خالدين فيها ، ولو لم يكن تارك الصلاة مرتدًا حشر مع هؤلاء المجرمين في يوم الجزاء والفصل .

= وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فمات بها سنة ٦٣ هـ، له ١٦٧ حديثاً.

انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ .

(١) - أخرجه الإمام أحمد ٥٤٦/٥ ، ٣٥٥ ، والترمذى في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) ١٤/٥ ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٢٢ ، ٢٢١/١ رقم الحديث (٤٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في من ترك الصلاة ٢٤٢/١ رقم الحديث (١٠٧٩) ، وابن أبي شيبة ٣٤/١١ ، وابن حبان ٣٠٥/٤ رقم الحديث (١٤٥٤) والدارقطنى ٥٢/٢ رقم الحديث (٢) ، والحاكم ٧٦/١ رقم الحديث (١١) ، والبيهقي ٣٦٦/٢ رقم الحديث (٦٢٩١)، عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : (حديث حسن غريب) وصححه الحاكم .

(٢) - هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وعن عمر ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه عمر ، وسعيد بن المسيب من التابعين ، مات سنة ٦٥ هـ .

(انظر الإصابة ٢٥١/٢ ، ٣٥٢) .

(٣) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ١٦٩/٢ رقم الحديث (٦٥٧٦) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الوعيد على من ترك الصلاة ٣٢٦/٤ رقم الحديث (١٤٦٧) .

وأخرجه الدارمي ، كتاب الرقائق ، باب في المحافظة على الصلاة ٣٩٠/٢ رقم الحديث (٢٧٢١) .

وما يستدل به أصحاب هذا القول ما جاء عن عبد الله العقيلي^(١) قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢).

القول الثاني:

من ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا يكفر، وإليه ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها أبو عبد الله ابن بطة^(٦)،

(١) - هو: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ، روى عن كبار الصحابة كعمر وأبي ذئن ، ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ .

انظر : الكاشف ٩٦/٢ ، وتقييّب التهذيب ١٧٧ .

(٢) - أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ رقم الحديث ٢٦٢٢) ، وأخرجه الحاكم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان ٤٨/١ رقم الحديث (١٢) ، ٧/١ ، وقد قال الحاكم قبل هذا الأثر : « ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً ، وقال النهبي في تلخيصه ٤٨/١ : لم يتكلم عليه وإسناده صحيح . وأخرجه المروزى في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٤-٩٥ عن عبد الله بن شقيق موقوفاً عليه .

وصححه الألبانى كما في صحيح سنن الترمذى ٢٢٩/٢ ، وقال الألبانى في صحيح الترغيب ٢٢٧/١ : « وأقول فيه قيس بن أنيف ولم أعرفه ، وقد خالقه الترمذى فلم يذكر فيه أبا هريرة وهو الصواب ، لكنى وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بن حنوه أخرجه المروزى في الصلاة » ٢٢٨/١ .

(٣) - انظر البحر الرائق شرح كنز الرقائق - ابن نجيم الحنفي ٩٧/٢ ، والدر المختار - الحصى كفى ٣٥٢/١ .

(٤) - انظر : المقدمات - لابن رشد ٦٥/١ ، وحاشية العدوى على الرسالة ٢١١/١ ، والقوانين الفقهية - لابن جزي المالكى ٣٤ ، الناشر مكتبة أسامة بيروت .

(٥) - انظر : المذهب في الفقه الشافعى - الفيروزبادى الشيرازى ٥٨/١ ، ديوان الطالبين - النورى ١٤٦/٢ .

(٦) - هو: عبيد الله بن محمد بن حمان ، أبو عبد الله العكبرى ، المعروف بابن بطة ، عالم بالحديث ، فقيه من كبار الحنابلة ، ولد في عكرا سنة ٢٠٤ هـ ، رحل إلى مكة والبصرة وغيرها في طلب الحديث ، صنف أكثر من مائة كتاب منها : « الشرح والإبارة على أصول السنة والديانة » و« السنن » وغيرها توفي سنة ٢٣٠ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ .

والموفق بن قدامة ، والمجد ابن تيمية ^(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت ^(٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته أقامها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» ^(٣) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد ظنت يا أبي هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» ^(٤) .

(١) - هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين ، فقيه حنفي ، محدث مفسر ، ولد بحران من مؤلفاته «تفسير القرآن العظيم» ، «المنتقى في أحاديث الأحكام» وهو جد الإمام ابن تيمية توفي سنة ٦٥٢هـ .
انظر : الأعلام ٦/٤ .

(٢) - انظر : المغني - ابن قدامة ٣٥٤/٣ - ٣٥٩ ، والإنصاف - المرداوي ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٣) - هو : عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري ، الخريجي ، أبو الوليد ، صاحب جليل ، شهد العقبة ، وبدرًا ، وسائر المشاهد ، وهو أول من ولّ القضاء بفلسطين ، مات بالرملاً أو ببيت المقدس سنة ٢٤هـ ، روى ١٨١ حديثاً .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/١١١ ، حسن المحاضرة ١/٨٩ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : «يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» ٤/١٣٩ رقم الحديث (٣٤٢٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، بباب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٥٧ رقم الحديث (٢٨) .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه مستنداً في كتاب العلم ، باب العرض على الحديث ١/٣٣ رقم الحديث

(٦) وأخرجه أحمد بن حنبل ٢/٢٠٧ رقم الحديث (٨٠٥٦) .

ووجه الدلالة من الحديثين: أنَّ تارك الصلاة لا يكفر إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله.

الدليل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من لم يأت بالصلوات تحت مشيئة الله ، وهذا يكون في حكم الكبائر لا في حكم الكافرين .

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّةً من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث كما قالوا: أن من شهد أن لا إله إلا الله وإن لم يأت بالصلاوة فلن يخلد في النار ، وسيخرجه الله منها إذا كان في قلبه مثقال ذرة من خير .

(١) - أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ رقم الحديث (١٤٢٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠ رقم الحديث (٤٦١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ رقم الحديث (١٤٠١) ، وأخرجه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ١/١١٠ ، كما في الموطأ المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك ، وأخرجه الإمام أحمد ٥/٢١٥ ، ٢١٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصه ١/٢٤ رقم الحديث (٤٤) ، وأخرجه مسلم من كتاب الإيمان ، باب أئمَّةِ أهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ زَلَّةٍ ١/١٨٢ رقم الحديث (١٩٣) .

الترجيح:

عند التأمل في القولين السابقين تبيّن لي - والله أعلم بالصواب - ما يلي : -
أولاً: أن ما استدل به أصحاب القول الأول من الآيات دليل واضح على كفر تارك
الصلة .

ثانياً: أن حديث جابر بن عبد الله وبريدة الأسلمي اللذين استدل بهما أصحاب
القول الأول أدلة صحيحة وصرححة على كفر تارك الصلاة .

ثالثاً: أن هذا القول هو قول الصحابة الكرام الذين هم أعلم هذه الأمة بمسائل
الحلال والحرام كما نقل ذلك عنهم عبد الله العقيلي .

رابعاً : أن ما استدل به أصحاب القول الثاني في عدم كفر تارك الصلاة تهاونا
وكسلا ، ك الحديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم
ليست صريحة في أن تارك الصلاة ليس بكافر ؛ إذ إن تارك الصلاة لم يأت بحقيقة الشهادة
كاملة بل ناقضها في أكد حقوقها بتركه الصلاة .

أما حديث عبادة بن الصامت الثاني الذي استدلوا به فليس المراد منه ترك الصلاة
تهاونا وكسلا ، وإنما المراد منه - والله أعلم - هو الذي يؤخرها حتى يخرج وقتها أو يضيعها
بالاستخفاف بشروطها وواجباتها التي لا تقوم إلا بها ، فهذا هو الذي تمحى المشيئة إذن .

فيتضطلع لي بما سبق أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لأدلة الكتاب والسنة
واجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يعتبر تارك الصلاة تهاونا وكسلا كافرا حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى الصلاة
في وقتها فيصرّ ويكتف عن فعلها لغير عذر شرعي ، فيحكم حيثذا بکفره .

المبحث الثالث
طرق إثبات تردد الملاحة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الإقرار

المطلب الثاني

الشهادة

المطلب الثالث

القرائن

المبحث الثالث

طرق إثبات ترك الصلاة :

نهيد :

جاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية ، فأقرَّت الحقوق بجميع أنواعها ، الحقوق المتعلقة بالله وفي مقدمتها ثاني أركان الإسلام الصلاة ، أو الحقوق المتعلقة بالأدميين ، أو المشتركة بينهما ، وأمرت الناس بالالتزام بها .

وقد تفاوت البشر تجاه هذه الحقوق بين العامل بها ، أو المتساهم والتارك لها .

يقول د/ محمد الزحيلي : « وقد يتناهى البعض في تطبيق الأحكام الشرعية ، ويتهاونون في تطبيق الواجبات المفروضة عليهم . لذلك كله أقامت الشريعة القضاء^(١) والمحاسبة لحفظ الحقوق .

ولأن المحاسب يستحيل عليه الإحاطة بجميع المحوادث والوقائع بنفسه كان لابد من الإثبات لإظهار الحق ؛ «إذ إن كل ادعاء يحتاج إلى دليل ، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحججة والبرهان ، وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياع مجردًا عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات^(٢) .

ويتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي والمحاسب بطرق كثيرة ، أهمها ما سألينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول: الإقرار .

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: القرائن .

(١) - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - د/ محمد الزحيلي ص ٣٣ ط ، دار البيان دمشق .

(٢) - المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المطلب الأول : الإقرار .

الإقرار لغة: هو الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة^(١) .

أما شرعاً : فقد عرفه العلماء بأنه «إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»^(٢) ومشروعية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس^(٣) .

أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَصْرُنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمُ وَأَخْذَتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤)

فقد أقام الله عليهم الحجة بإقرارهم بأخذ الميثاق .

أما السنّة فكما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه^(٥) .

شروط قبول إقرار تارك الصلاة :

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً .

(١) - انظر: لسان العرب - لأبن منظور ٥/٨٤ ، ٨٥ ، ١١٦/٢ ، والقاموس المحيط .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق - للزيلعي ٥/٢ .

(٣) - انظر: رسائل الإثبات - للزحيلي ١/٢٤١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/٤٧ مادة (إقرار) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٨١ .

(٥) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكرة والسكنان والجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيرها ٥/٢٠٢٠ رقم الحديث (٤٩٧٠) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالذنب ٣١٨/٣ رقم الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨ رقم الحديث (٤٤٢٨) وأخرجه الترمذى ٤/٣٦ رقم الحديث (١٤٢٨) .

- ٢-أن يكون المقر مختارا .
- ٣-أن يكون المقر جادا لا هازلا .
- ٤-أن يكون المقر صادقا غير كاذب .
- ٥-أن تكون صيغة الإقرار لفظا ، أو كتابة ، أو إشارة أخرى .
- ٦-أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين .
- ٧-أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط ، لأن الإقرار إخبار ، والإقرار يبيّن ظهور الحق وكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل^(١)

وإقرار الرجل أو المرأة بترك الصلاة يوجب الاحتساب عليه حتى يقيمهما ، حتى ولو تراجع عن إقراره لمجرد قوله فلا يقبل منه إقراره القولي بلا خلاف حتى يقيمهها . جاء في الموسوعة الفقهية «أما من أقرب بحق من حقوق العباد أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالقذف ، والقصاص ، و- كالصلاحة-والزكاة ، والكافارات ثم رجع في إقراره ، فإنه لا يقبل منه رجوعه بلا خلاف ؛ لأن حق ثبت لغيره فلم يلكل إسقاطه بغير رضاه^(٢) .

ويحكم المحتسب بالإقرار ، ولا يحضر شاهدين عليه ، ويكتفي بسماعه الإقرار ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح وبعض المالكية^(٣) .

وذهب فريق من المالكية والحنابلة إلى أن القاضي أو المحتسب لا يحكم بمجرد الإقرار ، بل يحضر شاهدين على المقر ، ويحكم بشهادتهما . لاحتمال رجوع المقر عن

(١) - انظر كتاب وسائل الإثبات - د/محمد الزحيلي ٢٤٨-٢٥١ ، بتصرف ، والفقه الإسلامي وأدله - د/ وهبة الزحيلي ٦٦٦-٦٦٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/٦ .

(٢) - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٦٧-٦٧٣ ، بتصرف ، وانظر نهاية المحتاج - محمد الرحلبي ٤١٠-٤١١ .

(٣) - انظر : كتاب وسائل الإثبات - محمد الزحيلي ١/٢٥٩ .

المبحث الثالث: طرق إثبات ترك الصلاة

إقراره أو إنكاره لإقراره فكان لا بد من وجود شاهدين.

وقد رجح د/ محمد الزحيلي في كتابه «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» القول الأول ، وقال : «لان علم القاضي بالإقرار كعلمه بالشهود ، ومثل علمه بالحكم الشرعي الواجب التطبيق^(١)».

المطلب الثاني : الشهادة

الشهادة لغة: الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية^(٢).

وشعراً : هي «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٣).

وقد دلت على مشروعية الشهادة الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل^(٤).

قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَبْلَهُ﴾^(٥)

فالآية تفيد النهي ، والنهي عن كتمان الشهادة أمر باداثها وإقامتها ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد^(٦).

ومن السنّة ما جاء عن الأشعث بن قيس^(٧) رضي الله عنه قال : «كانت بيدي وبين

(١) - المرجع السابق ٢٥٩/١ .

(٢) - انظر: القاموس المحيط - للفيروز أبادي ٣٠٥-٣٠٦ / ١ مادة «شهادة» ، مختار الصحاح للرازي ٣٤٩ .

(٣) - منتهى الإرادات - للشيخ منصور البهوي ٣١٤/٤ .

(٤) - وسائل الإثبات - د/ محمد للزحيلي ١١٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٢١٨/٢٦ ، والفقه الإسلامي وأدله - د/ وهبة الزحيلي ٥٥٦/٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٦) - انظر المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالى ٢٤/٢ ط الأولى ببولاق مصر.

(٧) - هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد ، أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وفُد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام في جمّع من قومه ، فأسلم ، وشهد اليرموك كان من مانعي الزكاة أيام أبي بكر ، ثم استسلم وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة ، فلما قام في المدينة =

المبحث الثالث: طرق إثبات توك الصلة

رجل خصومة في بشر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » قلت : إنه إذن يحلف ولا ييالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصدق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٤١) .

فالدليل هنا صريح الدلالة في طلب الشهادة كحججة وبرهان .

أما شهادة الحسبة فيقصد بها : « أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى » .

وتقبل شهادة الحسبة في كل ما تمحض حُقُوقَ الله تعالى كالزكاة ، والكافارات ، وغيرها^(٣) لأن أعمال المحاسب قائمة ومبينة على مراقبة أحوال الناس ابتداء .

ويجب المبادرة إلى أدائها في حقوق الله التي يستدام فيها التحرير حسبة ، أما مالا يستدام فيه التحرير كالحدود ، والسرقة ، والقذف ، فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر ؛ لأن كل واحد منها أمر مندوب إليه ، قال صلى الله عليه وسلم :

= وشهد الواقع ، وكان مع علي يوم صفين ، توفي سنة ٤٠هـ، روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث .
انظر : تاريخ ابن عساكر ٦٤/٢ ، الأعلام ٣٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧/٢ .

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٢) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ ﴾ ١٦٥٦/٤ رقم الحديث (٤٢٧٥) .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيid من اقتطع حق المسلم بيمين فاجره بالنار ١٢٢/١ رقم الحديث (١٢٨) .

وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب الإيمان والذر ، باب فيمن حلف بيمينا ليقطع بها مالا لأحد ٣٢٠/٣ رقم الحديث (٣٢٤٣) .

(٣) - الموسوعة الفقهية ٢٦-٢٥٢-٢٥٣ بتصريف .

«من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١)

وقد نبه الشارع إلى كل واحد منها ، فإن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم ، فتكون الشهادة مرتبة من مراتب الحسبة ، ووسيلة من وسائل الإنكار^(٢).

يقول د/ وهبة الزحيلي : «ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، لكن الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ، لأنه يكون متربعاً بين شهادتين حسبة في إقامة الحد ، والتوفي عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : «من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٣) .

وللشهادة على ترك الصلاة نوعان من الشروط :

١-شروط التحمل وهي:

- أ-أن يكون الشاهد عاقلاً .
- ب-أن يكون بصيراً .

ج-أن يكون التحمل عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره.

٢-شروط الأداء:

وهي إما أن ترجع إلى الشاهد وهي:

- | | |
|-----------|------------|
| ب-العقل . | أ-البلوغ . |
| د-البصر . | ج-الحرية . |

(١) - جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المظالم ، باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم الحديث ٢٣١٠ / ٨٦٢ .

وأخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ١٩٩٦ / ٤ رقم الحديث ٢٥٨٠ ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب المؤاخاة ٤ / ٢٧٣ رقم الحديث ٤٨٩٣ .

وانظر : نصب الرأية (٣ / ٣٠٧ ، ٤ / ٧٩) وتلخيص الحبير (٤ / ٦٦) .

(٢) - الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦ / ٥٥٧ .

وــ النطق .

هــ الإسلام .

حــ عدم التهمة .

زــ التيقظ والضبط .

اما الشروط التي ترجع إلى الشهادة نفسها فهي:

أــ العدد في الشهادة .

بــ أن تؤدي بلفظ الشهادة^(١) ، كأن يقول: أشهد أن فلاناً لا يصلني ، ويجب الاحتساب على تارك الصلاة إذا شهد عليه شاهدان حتى يقيمهما ، فقد اتفق الفقهاء جميعاً على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين ، وأنها حجة شرعية ثبت المشهود به ، وتجعله كالعيان ، وتلزم بالحكم فيه^(٢) .

(١) - الموسوعة الفقهية ٢٦/٢١٩-٢٢٥ ، وسائل الإثبات - د/ محمد الزحيلي ١٢٨/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٥٥٨/٥٧٦ بتصرف .

(٢) - الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٢٦-٢٢٧ بتصرف ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ محمد الزحيلي ١٥٧/١ .

المطلب الثالث : القرائن ودورها في إثبات ترك الصلة .

تعريف القرينة لغة:

القرينة في اللغة: مأخوذه من المقارنة ، وهي المصاحبة ، يقال فلان قرين لفلان . أي : مصاحب له . ويقال : قرنت الشيء بالشيء ، وصلته به . وتطلق القرينة على نفس الإنسان لا قرائنها به ، كما تطلق على الزوجة فيقال : فلانة قرينة لفلان ^(١) .

تعريف القرينة شرعاً :

يقول الشريف الجرجاني ^(٢) في تعريفها : « بأنها أمر يشير إلى المطلوب » ^(٣) . وعرفها الأستاذ / مصطفى الزرقاء بأنها : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه ، وهي مأخوذه من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة ^(٤) .

قال ابن القيم في بيان أهمية القرائن : « والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهد ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكُون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله ^(٥) .

وقال د/ وهبة الزحيلي : القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع ، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار ، أما في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات ، فقد تمنع القرينة سمع الدعوى ، وقد ترد البينة والإقرار حال وجود التهمة ، وقد تستخدم القرينة

(١) - معجم مقاييس اللغة - لابن فارس ٥/٧٦، ٧٦.

(٢) - هو: علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في شيراز ، وتوفي بها سنة ٨١٦هـ ، من مصنفاته : « التعريفات » و « شرح مواقف الإيجي » و « شرح الراجحة » وغيرها .
انظر : الضوء الالمعمدة ٥/٣٢٨ ، الأعلام ٥/٧ .

(٣) - التعريفات - للشريف الجرجاني ص ١٥٢ ، ط لبنان ١٩٧٨ م .

(٤) - المدخل الفقهي العام - للأستاذ مصطفى الزرقاء ، ٩١٨، ٩١٩، ٢/٩١٨ ، ط طبرين ١٣٨٧هـ .

(٥) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم ص ٤ ، طبع دار الوطن - الرياض .

المبحث الثالث: طرق إثبات ترك الصلاة

دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البيانات ، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها في رأي المالكية والحنابلة^(١).

وقد استدل العلماء على الأخذ بالقرائن بنصوص القرآن والسنة وفعل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - .

فمن أدلة القرآن ما حكاه الله عن نبيه يوسف - عليه السلام - في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

فقد اعتبر قد قميص يوسف - عليه السلام - من جهة الخلف دليلاً على صدقه ، وكذب امرأة العزيز في قولها بأنه راودها عن نفسها .

ومن أدلة السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه . ومن عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بالقرائن ما جاء عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رحيم لوليد بن عقبة^(٤) حين شهد عليه رجلان ، فشهد الأول

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ص ٦٤٤ ، ط دار الفكر ١٤٠٩ هـ .

(٢) سورة يوسف ، الآيات: ٢٦، ٢٧ .

(٣) - جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ٧٢٤/٢ رقم الحديث ١٩٤٨) وأخرجه الإمام مسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ ، رقم الحديث (١٤٥٧) وأخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ٢٨٢/٢ ، رقم الحديث (٣٢٧٣) .

والحديث له طريقان عن عبد الله بن عمرو ، وعن عائشة رضي الله عنها ، وقد صلح الشيخ الألباني كلاً الحديثين (انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٢٩/٢ - ٤٣٠)

(٤) - هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، الأموي القرشي ، من قتيلان قريش ، وشعرائهم ، وأجوادهم ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، ويعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق ، اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، ولكن رثي عثمان وحرض معاوية على الأخذ بثاره مات بالرقعة سنة ٦١ هـ . =

أنه رأه شربها، وشهد الآخر أنه رأه يقيؤها ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها . وكان ذلك كله بحضور من الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً^(١).

وتنقسم القرائن على تارك الصلاة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أنواع :

١ - قرائن ذات دلالة قوية .

٢-قرائن ذات دلالة ضعيفة .

٣-قرائن ذات دلالة ملغاة .

١-قرائن ذات دلالة قوية:

وهي الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ، ويطلق عليها «القرائن القطعية» و «الأدلة البالغة حد اليقين» ومن أمثلتها ما سبق ذكره من الشواهد .

وبالنسبة لترك الصلاة فإن من القرائن ذات الدلالة القوية أن يكون الرجل يسخر من يؤدي الصلاة ، أو أن يدعى الرجل جهله بأوقات الصلاة ، وشروطها ، وواجباتها وهو يعيش بين المسلمين ، فهذه قرينة على تركه لها ؛ إذ لو كان مؤدياً لها لما جهلها ، فحينئذ يجب الاحتساب عليه ، فقد اتفق الفقهاء على أن وجود شخص في دار المسلمين قرينة على علمه بأحكام الشريعة وأنه مؤاخذ بها ، فإن أدعى الجهل بأحكام الشريعة فلا يقبل ادعاوه أو عذرها ، إلا إذا كان قد أسلم ودخل دار الإسلام من وقت قريب^(٢).

والفقهاء لم يقصدوا من ذكر القطع أو اليقين في تعريف القرينة هنا قصر هذا النوع

= انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣ ، الأعلام ١٢٢/٨ .

(١) - أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ، رقم الحديث (١٧٠٧) وأخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ٤/١٦٣ ، رقم الحديث (٤٨٨٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في حد الخمر ٣١٨/٨ ، رقم الحديث (١٧٣٠.٨) بنحوه .

(٢) - كتاب وسائل الإثبات - للدكتور محمد الزحيلي ٥٣٥/٢ .

على ما يفيد القطع أو اليقين فقط ، ولكنهم أرادوا ما يشمل القرائن المفيدة للظن ، لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم^(١) .

٢-قرائن ذات دلالات ضعيفة:

هذا النوع ليس كالنوع السابق يستبعد معه احتمال غيره ، ولكنه يتحمل غيره احتمالاً ليس بعيد ، ويختص بترجيع إحدى اليدين المتنازعتين.

ومن أمثلته أن يرى رجل يمشي في طريق مغایر لطريق المسجد في وقت أداء المسلمين لفرضية الصلاة .

فالدلالة هنا ليست قوية على أن هذا الرجل تارك للصلاه ؛ لوجود احتمالات أخرى تضعف من قوة هذه القرينة .

٣-قرائن ذات دلالة ملقة:

وذلك بأن تتعارض قريتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى ، وحيثند تكون القرينة المرجوة منها ملقة فلا يلتفت إليها^(٢) .

ومن أمثلتها: أن يُدعى على رجل من المسلمين بأنه تارك للصلاه لعدم رؤيته مصلياً في المسجد المجاور لداره ، ثم يتضح بأنه مسافر ، أو مريض ، فحيثند لا يحسب على هذا الرجل وتعتبر القرينة لاغية .

فيفهم مما سبق أنه لا بد في الاحتساب على تارك الصلاة بدلالة القرينة من أمرین :

١-أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه .

٢-أن توجد صلة مؤثرة بين الامر الظاهر والامر الخفي^(٣) .

(١) - كتاب القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية - د/ صالح السدليان ص ٢٤ .

(٢) - المصدر السابق ص ٢٣-٢٥ بتصريف .

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي ٦٤٤/٦ .

الفصل الأول

مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

احتساب الرسول ﷺ على تارك الصلاة

المبحث الثاني

احتساب الصحابة الكرام

-رضي الله عنهم - على تارك الصلاة

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح

-رحمهم الله - على تارك الصلاة .

الى هنا دعوه ما يحيى
والله عاصي
دعا به دعا به
دعا به دعا به
دعا به دعا به

الفصل الأول

مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة

نهاية :

«إن وجود الاحتساب في الإسلام بعد نزول آيات الكتاب الدالة عليه كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولُئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وما تبع ذلك من توجيهات وتطبيقات الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، لا يعني عدم وجوده في الديانات السابقة للاسلام»^(٢).

فقد كان أنبياء الله السابقون كآدم ، ونوح ، وإبراهيم ، ولوط ، وموسى ، وعيسى ، وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام يأمرؤن قومهم وأهليهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بجانب العقائد كتحطيم الأوثان وما يعبد من دون الله ، وأمر الناس بتوحيد الله ، وزجرهم عن عبادة ما دونه من الأصنام وغيرها ، أم كان ذلك فيما يتعلق بجانب العبادات كالصلاحة ، وقد مرّ علينا ثماذج من الآيات الدالة على اعتناء أنبياء الله بأمر الصلاة ، واحتسابهم على أهليهم وأقوامهم لإقامتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهبات»^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ففي كل ملة صلاة ونسيبة لا يقوم غيرهما مقامهما

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٢) - انظر : الحسبة والدعوة - د/ عوض بن رویشد السحيمي ١٠٣/١ ، ط: دار السلام الرياض

(٣) - انظر: الاختيارات - لابن تيمية حد ٣٠ ، وكذلك مجموع الفتاوى - لابن تيمية ٢٢/٥ ط دار عالم الكتب.

ولهذا لو تصدقت عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه^(١).

وقد ذكر الله في كتابه احتساب إسماعيل - عليه السلام - على أهله في الصلاة بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٢).

قال الإمام البغوي^(٣) - رحمة الله - : « و كان يأمر أهله » : أي قومه ، وقيل : أهله و جميع أمته « بالصلوة » قال ابن عباس رضي الله عنهم : يريد التي افترضها الله تعالى عليهم ، وهي الحنفية التي افترضت علينا^(٤) .

وقال ابن كثير^(٥) - رحمة الله - في تفسير هذه الآية: «هذا من الثناء الجميل والصفة الحميدة ، والخلة السديدة ، حيث كان صابراً على طاعة ربِّه عز وجل ، أمراً بها أهله ، كما قال تعالى لرسوله- صلى الله عليه وسلم - ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٦) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَآهَلَيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٧) أي مروهم بالمعروف ، وانهـ وهم

(١) - تحفة المولود - للإمام ابن القيم ص ٦٥ .

(٢) - سورة همزة ، الآية : ٥٥

(٣) - هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد البغوي ، فقيه ، محدث ، مفسر ولد سنة ٤٣٦هـ . نسبته إلى بُغا من قرى خراسان ، من مصنفاته : «شرح السنة» ، «باب التأويل في معالم التنزيل» ، «الجمع بين الصحيحين» ، «مسايح السنة» . توفي سنة ٥١٠هـ .

(٤) - معالم التنزيل للإمام أبى محمد الحسن بن مسعود البغدادى، ٢٣٧/٩، طبعة طيبة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(٥) - هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في الشام سنة ٦٧٠ هـ، من مؤلفاته: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«اختصار علوم الحديث»، وغيرهم. توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ.

انظر: شذرات الذهب ٢٣١/٦ ، الدرر الكامنة ٣٧٣/١ ، الأعلام ٢٢٠/١ .

(٦) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٧) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

عن المنكر ولا تدعوهم هملا ، فتأكلهم النار يوم القيمة^(١) .
وقال تعالى مخبرا عن لقمان^(٢) - عليه السلام - : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٣) .
قال الإمام البغوي - رحمه الله - في قوله: « قال لابنه » : - اسمه أنعم ، ويقال:
مشكم^(٤) .

وقال ابن كثير : هو أشدق الناس عليه وأحبهم إليه ، فهو حقيق أن ينصحه أفضل ما يعرف - :

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾^(٥) : أي بحدودها ، وفروضها ، وأوقاتها^(٦) .
هذا باختصار جانب من احتساب السابقين في مجال الصلاة .

(١) - تفسير القرآن العظيم - للإمام أبي الفداء ابن كثير ٤/٤٦٥ ، ط دار الأندلس .

(٢) - قال محمد بن إسحاق : لقمان هو ابن ناعور بن نامور بن تارخ وهو آندر .

وقال وهب : كان ابن أخت أبيه ، وقال الواقدي : كان قاضياً لبني إسرائيل .

قال البغوي : واتفق العلماء على أنه كان حكيمًا ، ولم يكننبياً إلا عكرمة ؛ فإنه قال :
كان لقماننبياً وتفرد بهذا القول :

وقال بعضهم : لقمان خير بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة .

(انظر معالم التنزيل - للإمام البغوي ٦ - ٢٨٦) .

وقد رجح الحافظ ابن كثير القول بأن لقمان صالح ، وليسنبياً ؛ لاعتبارين :
أولهما : وجود آثار مصرحة بكونه صالحًا وليسنبياً .

الثاني : إشارة الآثار إلى أن لقمان كان عبداً أسود ، والأنبياء يبعثون من أشرف
الأنساب (انظر تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥/٣٨٠) بتصرف .

(٣) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٤) - معالم التنزيل - للإمام البغوي ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٥) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٦) - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥/٣٨٥ .

وسأبین بالتفصيل مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المباحث

التالية:

المبحث الأول:

احتساب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - على تارك الصلاة .

المبحث الثاني:

احتساب الصحابة الكرام- رضي الله عنهم - على تارك الصلاة .

المبحث الثالث:

احتساب السلف الصالح- رحمهم الله - على تارك الصلاة .

المبحث الأول

احتساب الرسول ﷺ

على تارك الصلاة

العنوان

احتساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تارك الصلاة .

1

بالنظر إلى سيرته صلى الله عليه وسلم نجد حياته حافلة بالواقع التي ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب^(١).

وقد بدأت الحسبة في عهده صلى الله عليه وسلم بشكل فردي تطوعي لاتدیره ولاية ، ولا يتم عن طريق تنظيم معین ، فالحسبة كغيرها من أعمال وخطط الحكومة النبوية في المدينة النبوية في بداية تأسيسها تدار بشكل فردي ^(٢) . وكان من طريقةه صلى الله عليه وسلم أن يباشر الحسبة بنفسه أو يأمر بها غيره ^(٣) .

ولما للصلة من أهمية وخصوصية في الإسلام فقد شغلت جانباً كبيراً من جوانب حسبته صلى الله عليه وسلم .

وسائل اهم ما جاء في احتسابه على تارك الصلاة تحت العناوين التالية بعون الله تعالى:

١٠- هم النبي صلی الله علیہ وسلم بتحریق بیوت التارکین للصلوة .

ب - أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة .

جـ - تفقدة صلى الله عليه وسلم للمصلين في صلاة الصبح .

(١) - الحسبة والدعوة - د / عوض السعدي . ١٢٢/١

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د / علي القرني ٤٩٣/٢ ، نشر مكتبة الرشد الرياض .

(٢) - انظر مثلاً كتاب الحسيني والدعوة - د/ عوض السجيم، ١٢٤/١ - ١٥٠.

هـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال - رضي الله عنه - حين نام عن الصلاة .

وـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين حين رأهما لم يصليا .

زـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على يزيد بن عامر - رضي الله عنه - حين رأه لم يصل .

حـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجل منعزل حين رأه لم يصل .

طـ - إنكاره صلى الله عليه وسلم على محجـن - رضي الله عنه - حين رأه لم يصل

يـ - أمره صلى الله عليه وسلم للأمة بالاحتساب على الصبي إذا بلغ سبعاً .

أـ - هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريـق بيوت التاركـين للصلـة .

ما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ما نقرؤه في الأحاديث الصحيحة من هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريـق بيوت المتهاونـين بالصلـة ؛ فقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ، لقد همت أن أمر بحـطب فيـحـطـب ، ثم أـمـرـ بالـصـلـاـةـ فـيـؤـذـنـ لـهـ ، ثم أـمـرـ رـجـلـاـ فـيـؤـمـ الناسـ ، ثم أـخـالـفـ إـلـىـ رـجـالـ فـأـحـرـقـ (١) عـلـيـهـمـ بـيـوتـهـمـ . والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ ، لـوـ يـعـلـمـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـجـدـ عـرـقاـ (٢) سـمـيـناـ أوـ مـرـمـاتـينـ (٣) حـسـنـتـينـ

(١) - (فـأـحـرـقـ) بالتشـيـيدـ ، والمـرادـ بـهـ التـكـثـيرـ ، يـقـالـ حـرـقـةـ إـذـ بـالـغـ فـيـ تـحـرـيـقـهـ (فتح الباري - لـابـنـ حـجـرـ ١٦٤/٢) ، طـ دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـيـرـوـتـ ، وـانـظـرـ (عـمـدةـ القـارـئـ لـالـعـيـنـيـ ١٦١/٢) .

(٢) - قوله (عرقا) بفتح العين المهمـلةـ وـسـكـونـ الرـاءـ بـعـدـهـ قـافـ ، قالـ الخـليلـ : العـرـاقـ : العـظـمـ بـلـاـ لـحـمـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ لـحـمـ فـهـوـ عـرـقـ ، وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ: العـرـقـ بـسـكـونـ الرـاءـ قـطـعـةـ لـحـمـ . (فتح الباري لـابـنـ حـجـرـ ١٦٥/٢) .

(٣) - قوله (مرـمـاتـينـ) شـتـيـةـ مـرـمـاـةـ بـكـسـرـ الـيـمـ وـحـكـيـ فـيـ الفـتـحـ : قالـ الخـليلـ : هيـ مـاـ بـيـنـ ظـلـفـيـ الشـاةـ . وـقـالـ الـأـخـفـشـ : هيـ لـعـبـةـ كـانـ يـلـعـبـونـهـ بـنـصـالـ مـحـوـدـةـ يـرـمـونـهـ فـيـ كـوـمـ مـنـ تـرـابـ فـيـهـ أـثـبـتـهـ =

لشهد العشاء ^(١).

يعدّ هذا الحديث من الأحاديث القوية الدلالـة في مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة والتهاون بها.

وقد استدل به الإمام أحمد بن حنبل ^(٢) - رحمه الله - على وجوب الاحتساب على المتهاونين بأمر الصلاة والتاركين لها.

= في الكوم غالب . وقال الأصممي: إن المرامة سهم الهدف. (فتح الباري لابن حجر ١٦٥/٢) وانظر (سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ١٠٨-١٠٧/٢).

(١) - أخرج الإمام البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجمعة رقم (٦٤٤) ١٦٠/٢ ، وأخرجه أيضاً في باب فضل العشاء في الجمعة رقم (٦٥٧) ١٧٩/٢ ، وأخرجه أيضاً برقم (٢٤٢٠) ٧٢٢٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصـبح في جماعة ١٥٢/٥.

وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك صلاة الجمعة رقم (٥٤٨) ١٤٨/١ .
وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة برقم (٨٤٨) ١٠٧/٢ .
وأخرجه الترمذـي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب رقم (٢١٧) ٤٢٢/١ .
وأخرجه ابن ماجـه كتاب المساجـد والجماعـات ، باب التغـليظ في التخلف عن الجمعة برقم (٧٩١) ٥٩/١ .

وأخرجه الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب ما يستحب من تأخـير العشاء . ٢٧٥/١
وأخرجه مالـك في الموطـأ ، كتاب صلاة الجمعة ، باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفـضـر رقم (٣) ١٢٩/١ .

وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحـه ، باب الإمامـة والجماعـة (الإحسـان في تقرـيب صـحـيقـ ابن حبان ٤٥١/٥) .

وأخرجه الإمامـ أحمدـ في المسـندـ ، برقم (٧٩٠٢) ٤١-٤٠/١٥ ، طـ : دارـ المـعارـفـ مصرـ .
وأخرجه أبو بـكرـ بنـ أبيـ شـيبةـ ، كتابـ الـصلـواتـ ، بـابـ فيـ التـخـلفـ فيـ العـشـاءـ وـالـفـجـرـ وـفـضـلـ حـضـورـهـ ماـ ٣٢٢/١ ، وـفيـ بـابـ مـنـ قـالـ إـذـاـ سـمعـ النـادـيـ فـلـيـجـبـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـدادـ ٣٤٤/١ .
وأخرجه عبدـ الرـزـاقـ فيـ المـصنـفـ ، كتابـ الصـلاـةـ ، بـابـ شـهـودـ الجـمـاعـةـ برـقمـ (١٩٨٤) ، (١٩٨٥) ، (١٩٨٦) ، (١٩٨٧) ، (١٩٨٨) ، (١٩٨٩) .

(٢) - انظر: رسالة الصلاة للإمامـ أحمدـ بنـ حـنـبـلـ صـ ٦٢ ، ضـمـنـ كـتابـ مـجمـوعـةـ رسـائـلـ فـيـ الصـلاـةـ ، طـبعـ وـنـشـرـ الرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لإـدارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ بـالـرـيـاضـ .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث ، فذكر الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله - عشرة^(٢) أقوال لأهل العلم في الحديث .

ومن أشهر ما ورد في المقصود بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت أولئك الذين تركوا صلاة الجمعة معه صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجمعة .

وقيل : إن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجمعة بخصوصه فلا يتم الدليل^(٣) .

وقد رجح هذا القول الإمام النووي^(٤) - رحمه الله - حيث قال في تعليقه على هذا القول : «وسياق الحديث هو يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق ، لأنه هم ، ثم تركه ، ولو كانت فرض عين - أي صلاة

(١) - هو: أحمد بن علي بن محمد الكثاني ، العسقلاني ، شهاب الدين ، ابن حجر، من آئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان ، وموالده سنة ٧٧٢هـ بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة منها : «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، و«تهذيب التهذيب»، و«فتح الباري»، و«شرح صحيح البخاري» وغيرها كثير ، وولي قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . انظر : البدر الطالع ١/٨٧ ، بدائع الزهور ٢٢/٢ ، الأعلام ١/١٧٨ .

(٢) - انظر: فتح الباري - ابن حجر(٢/١٦٠-١٦٤) قال : واجتمع من الأجوية من لم يقل بالوجوب عشرة أجوية لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح ٢/١٦٤ ، وانظر: (عمدة القاري ٢/١٦١-١٦٤) وقد ذكر أحد عشر وجهاً في الحديث .

(٣) - فتح الباري - ابن حجر(٢/١٦١-١٦٠) .

(٤) - هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، محيي الدين ، الشافعى علام الفقه ، والحديث ، ولد في نوا ، بسوريا سنة ٦٣١هـ وأشهر مصنفاته: «تهذيب الأسماء واللغات» ، ومنهاج الطالبين ، وشرح صحيح مسلم بروضة الطلبة ، وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر طبقات الشافعية - للسبكي ٥/١٦٥ ، التلجمون الظاهرية ٧/٢٧٨ ، الأعلام ٨/١٤٩ .

الجماعة- لما تركه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- : «والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ؛ لقوله في صدر الحديث الآخر : «ليس صلاة أتقل على المنافقين من العشاء والفجر . . .» الحديث ؛ ولقوله : «لو يعلم أحدهم الخ» لأن هذا الوصف لا تقت بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية أخرى : «لا يشهدون الصلاة في الجميع»^(٢).

قال النووي- رحمه الله- : «و جاء أن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلُّف عنها هي العشاء ، وفي رواية أنها الجمعة ، وفي رواية يتخلُّفون عن الصلاة مطلقاً ، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك^(٣)».

ويتبَّع من الحديث أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - قد غضب غضباً شديداً حين رأى البعض يتَّساهِل بأمر الصلاة حتى هم بحرائق البيوت عليهم لو لا مافيها من الذرية والنساء .

قال الحافظ ابن رجب^(٤)- رحمه الله- : «وفي الحديث دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها ، لا بعد ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف ، وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى

(١) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٥٢/٥) ط: دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١م ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء بالرياض .

(٢) - فتح الباري - ابن حجر(١٦١/٢-١٦٢).

(٣) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٥٤/٥ .

(٤) - هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي، الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، من العلماء حافظي الحديث، ولد في بغداد سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته: «شرح جامع الترمذى» و«جامع العلوم والحكم» و«القواعد الفقهية»، وغيرها . توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ .
انظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٦، الدرر الكامنة ٢٢١/٢ .

يصلبي وتنقضي صلاته ، وهو يعتصم قول من قال من أصحابنا^(١) وغيرهم: لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى الصلاة ، ويصر على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ؛ ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال^(٢).

اما مسألة احراق بيوت التاركين للصلاة والمتهاونين بها

فقد جاء في بذل المجهود : «وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق من غير المخالف عن الصلاة والغال ، والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت: فهذا الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد وعلى سبيل التغليظ والتشديد وما كان على هذا فهو لا يكون شرعا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٣) ولهذا لم يقع ما أراده صلى الله عليه وسلم من الإحرار عليهم^(٤) .

وقال الباقي^(٥) وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقة غير مراده ، وإنما المراد البالغة ، ويرشد إلى ذلك ويعدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا^(٦) .

(١) - أي أصحاب المذهب الحنفي ،

(٢) - فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ زين الدين أبي الفتح ابن رجب الحنفي ٤٦١/٥ . نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة .

(٣) - سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

(٤) - بذل المجهود في حل أبي داود -للعلامة خليل أحمد الشهاري تفوري ٤٣١/٤ ط : دار اللواء الرياض .

(٥) - هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ، أبو الوليد ، الباقي ، فقيه ، مالكي من رجال الحديث رحل في طلب العلم ، من كتبه : «السراج في علم الحجاج ، إحکام الفصول » وغيرها مما توفي سنة ٤٧٤ هـ الأعلم ١٢٥/٢ .

(٦) - فتح الباري- لابن حجر ١٦١/٢ .

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحرير بالنار فإنما أراد به تحريق النفوس بالنار وذوات الأرواح»^(١).

وقال ابن دقيق العيد^(٢): «إنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، أما تركه التحرير فلا حتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع»^(٤).

وقد استدل الإمام ابن العربي^(٥) وغيره بهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحرير بيوت المتهاونين بالصلاوة على جواز قتل التارك للصلاحة متهاونا بها^(٦) ، قال ابن حجر متعقبا له: «ورواية أبي داود التي فيها أنها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه»^(٧).

(١) - فتح الباري - للحافظ ابن رجب ٤٦٠/٥ .

(٢) - هو: محمد بن علي بن وهب ، أبو الفتح ، نقى الدين ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، من مصنفاته: «شرح الأربعين النووية» و«تحفة الليب في شرح التقريب» و«أحكام الأحكام» ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

انظر: الدر الكامنة ٩١/٤ ، فوات الوفيات ٢٤٤/٢ ، شذرات الذهب ٥/٦ .

(٣) - فتح الباري - للحافظ ابن حجر ٤٦١/٢ .

(٤) - المصدر السابق ٤٦١/٢ .

(٥) - هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية ، من كتبه: «العواصم من القواسم» و«أحكام القرآن» و«المحسول» في علم أصول الفقه وغيرها . توفي بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٤٨٩/١ ، نفح الطيب ٢٤٠/١ ، الباقي بالوفيات ٣٢٠/٣ .

(٦) - فتح الباري - لابن حجر ٤٦٦/٢ ، قال العيني في عمدة القاري (١٦١/٢) متعقبا : من قال بقتل تارك الصلاة لدلالة الحديث : «و فيه نظر لا يخفى» .

(٧) - فتح الباري - لابن حجر ٤٦٦/٢ .

فيتضح لنا من المسألة أن للعلماء ثلاثة أقوال فيها:

الأول : أن المقصود هو الزجر والتهديد وليس المقصود حقيقة التحرير .

الثاني : من لا يصرف التحرير عن ظاهره .

الثالث: هو قول ابن العربي ومن وافقه ، وظاهره أنه يرى إحراق البيوت بأصحابها ، حيث إنه يرى إحراق بيوت التاركين للصلاة ، واستدل بالإحراق على جواز قتلهم .

ومن الفوائد أن الاحتساب على تارك الصلاة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

قال ابن رجب - رحمه الله - معلقاً على الحديث : « وفيه أن إنكار المنكر فرض كفاية ، وأنه إذا قام به البعض اكتفي بذلك ، ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه ، فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي صلى الله عليه وسلم معه جميع الناس ^(١) .

وفيه أن الاحتساب يجوز له أن يهدد التارك للصلاة بما لا يفعل به ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم هدد التارك للصلاة بتحريق البيوت عليهم ولم يفعله ، قال ابن رجب - رحمه الله - : « وذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعل بهم ^(٢) .

أما التهديد والوعيد بما لا يجوز فعله فقد اختلف السلف في حكمه ، فروي جوازه عن طائفة من السلف كعبد الحميد بن عبد الرحمن ^(٣) عامل عمر بن عبد العزيز ^(٤)

(١) - فتح الباري - لابن رجب ٥/٤٦١ .

(٢) - فتح الباري - لابن رجب ٥/٤٥٤ .

(٣) - هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوبي ، أبو عمر وال من أهل المدينة ، ثقة في الحديث ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وتوفي بحران سنة ١١٥هـ . الأعلام ٢/٢٨٦ .

(٤) - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الإمام ، الحافظ ، العلامة ، المجتهد ، الزاهد ، السيد ، أمير المقتنيين ، أبو حفص ، القرشي ، الأموي ، المدنى ، ثم المصري ، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والسائل بن يزيد ، وسهل بن سعد ، كان من أئمة الاجتهد ، ومن الخلفاء الراشدين ، مات - رحمه الله - سنة إحدى ومائتي (انظر : سير أعلام النبلاء ٥/١١٤-١٤٨) .

على الكوفة ومحمد بن مهران^(١)، وروي عن عمر - رضي الله عنه - بوجه منقطع ضعيف ، وروي عن علي رضي الله عنه .

وأنكر ذلك عمر بن عبد العزيز وتغيبط على عبد الحميد بن عبد الرحمن لما فعله وقال: إن خصلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوء^(٢) .

وفيه أن المحتسب يقدم التهديد والوعيد على العقوبة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفيَ به على الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد»^(٣)

ومن فوائد الحديث أنه يجوز للمحتسب استخدام العقوبات المالية على تارك الصلاة ؛ إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد همَّ بتحريق بيوت التاركين للصلة تغليظاً عليهم في العقاب وزجراً لهم ، لا لمجرد التحرير فقط . قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : «فإن زعم زاعم أن التحرير منسوخ ؛ لأنه من العقوبات المالية - وقد نسخت - وربما عضد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحرير بالنار .

قيل له : دعوى نسخ العقوبات المالية باتفاق الأموال لا تصح ، والشريعة طافحة بجواز ذلك ، كأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق الشوب المعصفر بالنار ، وأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال . وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، وحرق عمر رضي الله عنه بيت خمار .

ونص على جواز تحرير بيت الخمار أحمد ، وإسحاق ، نقله عنهما ابن منصور

(١) - هو محمد بن مهران، الجمال، الحافظ، الثقة، الجوال، أبو جعفر الرازبي ، روى عن فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبوزرعة ، وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٤٧٨/٩ - ٤٧٩ . سير أعلام النبلاء ١٤٣/١١ .

(٢) - فتح الباري - ابن رجب ٤٥٩/٥ .

(٣) - فتح الباري - لابن حجر ٦٦٥/٢ .

في «مسائله» وهو قول يحيى بن يحيى الأندلسي^(١) وذكر أن بعض أصحابه نقله عن مالك ، واختاره ابن بطة من أصحابنا^(٢) ، وروي عن علي - رضي الله عنه - أيضا ، وروي عنه أنه نهب ماله ، وعن عمر - رضي الله عنه - قال : من الذي يبيع الخمر كسروا آنية له ، وسيروا كل ماشية له ، خرجه وكيع^(٣) في كتابه^(٤) .

فيتضح أن المحتسب يجوز له إتلاف المكرومات التي يضبط عليها أصحابها دعائهما وتهديداً للآخرين ، وقد استدل ابن العربي بالحديث على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب الإمام مالك^(٥) رحمه الله .

وقد تعقبه ابن حجر بقوله : «وتعقب بأنه منسوخ ، قال الشيخ العلام عبد العزيز ابن باز : وجزم ابن حجر ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها هذا الحديث ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار^(٦) .

وفي الحديث جواز أخذ المحتسب أهل الجرائم على غرة ؛ لأنه صلى الله عليه

(١) - هو : يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلام الليثي بالولاء ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، بربري الأصل ، من قبيلة مصمودة ، من طنجة . ولد سنة ١٥٢هـ . وقرأ بقرطبة ، وأخذ عن علماء مكة ومصر ، قال عنه الإمام مالك : هذا عاقل أهل الأندلس . توفي بقرطبة سنة ٢٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢١٦/٢ ، فتح الطيب ٣٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩ .

(٢) - أي الصنابلة .

(٣) - هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، حافظ ، ثبت ، ولد بالكوفة ، له مؤلفات منها : «السنن» ، «المعرفة والتاريخ» وغيرها ، توفي سنة ١٩٧هـ . (انظر الأعلام ٨/١١٧) .

(٤) - فتح الباري - لابن رجب ٥/٤٥٩ .

(٥) - هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبхи الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة ، ولد سنة ٩٢هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ . سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف «الموطأ» وله كتب أخرى كثيرة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٥ ، صفة الصفة ٢/٩٩ ، حلية الأولياء ٦/٣١٦ .

(٦) - فتح الباري - لابن حجر العسقلاني ٢/١٦٦ ، وجاء تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه لله في الهاشم رقم (١) في الصفحة نفسها .

وسلم هم أن ينطلق للمخالفين عن الصلاة وقت إقامة الصلاة لظن هؤلاء أن الناس في صلاتهم غافلون عنهم ، وحتى يدانون بجرائمهم .

قال ابن حجر: «وفي الحديث جوازأخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك من الوقت الذي عهد منه فيه الانشغال بالصلاحة بالجماعة ، فأراد أن يغتتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد^(١) .

وفيه أن المحتسب يجوز له إخراج التارك للصلاة من بيته إذا امتنع بكل طريقة يتوصل إليها .

فقد ذكر البخاري - رحمه الله - الحديث في كتاب الأحكام تحت باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة . وقال ابن حجر: يريد أن من طلب منهم - أي أهل الجرائم والمعاصي - بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها^(٢) .

وذكر العيني^(٣) في عمدة القاري «أن البعض يرى الهجوم على الغائب ، وبعضهم يرى التسمير على الأبواب ، والبعض يرى أن يوضع رجلا على الباب وينع من الدخول والخروج من المنزل إلا للطعام والشراب ، ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه ، حكاه نقل عن الطحاوي في أدب القاضي الصغير . وقال: ومن رأى الهجوم من أصحابنا على الخصم والمخالفين في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال ، فيقدم النساء في الدخول ، ويفتش الدار ، ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة ، فإذا وجد أخرج ،

(١) - فتح الباري - لابن حجر ١٦٥/٢ .

(٢) - المرجع السابق ١٦٥/٢ .

(٣) - هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، الحلبي، ثم الناصري، الحنفي، بدر الدين، أبو محمد، فقيه أصولي، مفسر، محدث سوداني، لفوي، وناظم بالعربية والتركية ، ولد في دريكيكين له مصنفات منها: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«سماه عمدة القاري» و«زين المجالس»، و«رمضان الحقائق في شرح كنز الرقائق في فروع الفقه الحنفي»، توفي سنة ٨٥٥ هـ انظر معجم المؤلفين ١٥٠/١٢ .

ولا يكون الهجوم إلا على غفلة من غير استمار، يدخل النساء أولاً كما قلنا آنفاً^(١). ولعله أراد دخول النساء أو لا ؟ لما يوجد في البيت من النساء الأجنبيات التي لا يجوز للمحتسب أو غيره النظر إليهن ، أو مباغتهن على غرة .

وفي الحديث جواز خروج المحتسب وقت الصلاة ؛ لتعقب وتفقد التاركين لها والمتخلفين عنها ، وهو ما يقوم به الآن رجال الحسبة الممثلين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، حيث يخرجون وقت الصلاة ينبهون الناس على إقامة الصلاة ، ويتعقبون التاركين لها .

قلت: ولا صحة لما يدعوه البعض من العامة وغيرهم بأن رجال الحسبة بعملهم هذا فوتوا على أنفسهم شهود الصلاة مع المسلمين في المسجد لصلاحه أقل من ذلك ؛ إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم هم أن يخرج ليتعقب التاركين للصلاة في وقت إقامة المسلمين للصلاة في المسجد ، بل ويأخذ معه رجالاً منهم ليساعدوه في تعقب هؤلاء ، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما هم به صلى الله عليه وسلم وهو أحراص الناس على الخير ، المبلغ لشرع الله ، وقد ورد الناس أجمعين قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾^(٢)

قال في بذل المجهود: «ما كان تخلفه صلى الله عليه وسلم لتكميل أمر الجماعة وإنماه فكانه صلى الله عليه وسلم حاضر فيه حكماً»^(٣).

والمحتسب على تارك الصلاة جواز اتخاذ الأعوان لمساعدته في احتسابه ، فقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطق ومه رجالي بحزم من حطب فيحرق على هؤلاء المتخلفين عن الصلاة بيوبتهم .

(١) - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - للعيني ١٦٤/٢ .

(٢) - سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٣) - انظر بذل المجهود في حل أبي داود - خليل الشهارنفوري ١٥٣/٥ .

وفي الحديث مشروعية احتساب إمام المسجد على تارك الصلاة ، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ما منعه اشغاله بإماماًة المصلين عن الاحتساب على تارك الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ، ولا بُعدَ في أن تُلحقَ بذلك الجمعة^(١) .

وفي الحديث أن المحتسب يأخذ بالأعذار إذا كانت معتبره في الشرع ، فقد جاء في رواية أبي داود «ليست بهم علة»^(٢) .

قال ابن حجر : «فيه دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا : إنها فرض ، وكذا الجمعة^(٣) .»

ويستفاد من الحديث أن المحتسب على تارك الصلاة لا يكون دائماً متساهلاً مع الناس متهاوناً معهم ، بل إن المحتسب من صفاته - كما ذكر ذلك علماء الحسبة - أن يكون ذا صرامة وخشونة في الدين^(٤) حتى يرتدع المخالف ، ويستقيم المتساهل ، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث رحمة للعالمين ، وأرحم الخلق بأمته هم عليه الصلاة والسلام أن يضرم النيران على بيوت هؤلاء المخالفين فيحرقها عليهم لو لا ما فيها من النساء والذرية الذين لاذب لهم .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ١٦٦/٢ .

(٢) - الحديث روأه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجمعة رقم (٥٤٩) ١٤٨-١٤٩ ، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح دون قوله «ليست بهم علة» صحيح سنن أبي داود للألباني ١١٠/١ .

(٣) - فتح الباري لابن حجر ١٦٦/٢ .

(٤) - انظر: معالم القرية في أحكام الحسبة - ابن الإخوة ص ٨ ، والأحكام السلطانية - للماوردي ص ٢٤١ ، ونهاية الرتبة - لابن بسام ص ١٤ ، ونهاية الرتبة - للشيزري ص ١٠ ، والعقد الفريد - لابن طلحة ص ١٧٥ .

ب: أصواته ﷺ بمقاتلة الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة.

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى ينطقووا بكلمة التوحيد ، ويقيموا الصلاة ، فليست كلمة التوحيد كافية عن المقاتلة والمجاهدة حتى يأتوا بمقتضياتها وأهمها إقامة الصلاة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»^(١).

يتضح من الحديث وجوب الاحتساب على تارك الصلاة حتى يقيمه ، فإن أقامها فقد حرم علينا دمه وما له إلا بحقه ، وحسابه على الله ، أما إن تركها وأعرض عنها ، فلا حرمة له ، بل وجب مجاهدته ومنا بذاته حتى يقيمه .

فقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا أغارت على قوم طلب من أصحابه التريث والانتظار ، فإن كانوا يصلون ، وسمع نداءهم للصلاة كف عنهم ، وإن لم يسمع نداءهم للصلاة أغارت عليهم ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن أغارت ، فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على الفطرة» ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله

(١) - أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ٦٥٤/١ رقم الحديث (٣٩٢).

وأخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ١٠٩/٨ برقم (٥٠٠٣) .

وأخرجه النسائي في سنته كتاب تحريم الدم برقم (٣٩٦٧) ٧٦/٧ ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية بطبع

وأخرجه الترمذى ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ٧٠٦/٥ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٤/٣ .

عليه وسلم: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي غنم^(١).

قال النووي - رحمه الله - «وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم^(٢)».

وذكر الحافظ ابن كثير^(٣) - رحمه الله - أن خالد بن الوليد^(٤) - رضي الله عنه - كف عن مقاتلة بني المصطلق - وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم - حين سمع أذانهم وصلاتهم ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أرسل الوليد بن عقبة إليهم ليصدقهم فتلقوه بالصدقة ، فرجع فقال: إن بني المصطلق قد جمعت لك لقتالك ، وإنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم ، وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونه ، فلما جاءوا أخبروا خالداً - رضي الله عنه - أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد - رضي الله عنه - فرأى الذي يعجبه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ رقم الحديث (٣٨٢) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٢/٢ رقم الحديث (١٢٣٧٣) .

(٢) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٤/٨٤ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير ٤/٢٢١ ، ط مكتبة الفيحاء دمشق ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

(٤) - هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله ، الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة فسرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاه الخيل ، وجّه أبو بكر إلى قتال المرتدين ، ثم سيره إلى العراق ، ففتح الحيرة سنة ١٢ ، وجانبها كبيراً منها ، ولما ولد عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام ، ولد أبي عبيدة بن الجراح ، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح سنة ١٤هـ ، فرحل إلى المدينة ، فدعاه عمر ليوليه قائبي ، ومات بمحض ، وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ .

انظر: الإصابة ١/٤١٢ ، صفة الصفوة ١/٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦ .

الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ يُبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(١)
وقال الإمام ابن العربي في شرحه للحديث : «صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن تبين لهم »^(٢).

ولهذا فقد أمر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقتال العرب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة ، ورجع إلى قوله الصحابة الكرام وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٣) - ولم ينفعهم قولهم لا إله إلا الله من أن يتركوه وشأنهم ، ويدعوا مقاتلتهم حين لم يدفعوا الزكاة ، بل أعدوا لهم العدة ، وخرج الصحابة الكرام بالسيف والسنان إليهم ليؤدوا حق الله في أموالهم ، فشكر الصحابة - رضي الله عنهم - لأبي بكر - رضي الله عنه - احتسابه هذا ، وغيرته على دين الله ، وزادته منزلته عندهم .
ولا شك أن الاحتساب على تارك الصلاة أعظم من الاحتساب على غيره من الواجبات والعبادات الأخرى ، ولذلك خص الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بالذكر في هذا الحديث دون غيرها من باقي الأركان الأخرى .

يقول ابن رجب - رحمه الله - : « وقد دل الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين حتى يقروا بحقوقهما ، وأكده حقوقهما الصلاة ، فلذلك خصها بالذكر ، وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة^(٤) » .

(١) - سورة الحجرات ، الآية : (٦) .

(٢) - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذى - للحافظ ابن العربي المالكي ٧٥/١٠ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) - انظر : فتح الباري - لابن رجب ٤/٢١٦ ، وانظر التمهيد - لابن عبد البر ٤/٢٣٢ .

(٤) - فتح الباري - لابن رجب ٢/٥٦ .

وقد سأله ميمون بن سياه^(١) أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وما له ؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم^(٢) .

قال العلامة العيني: «وأما تخصيص هذه الثلاثة- أي الصلاة ، والقبلة ، والذبح - من بين سائر أركان وواجبات الدين فلكونها أظهرها وأعظمها وأسرعها علمًا ، إذ في اليوم الأول من الملاقة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا ، بخلاف الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبين اليهود مثلا ، ونحوه الحج فإنه قد يتاخر إلى شهور وسنين ، وقد لا يجب عليه أصلا^(٣) .

وفي الحديث دليل على أن المحتسب يؤخذ الناس على ظاهرهم ، فمن قال : لا إله إلا الله ، وصلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وذبح ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه من الحقوق ما على المسلم ، قال في عون المعبد: «وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ، مالم يظهر منه خلاف ذلك^(٤) .

وهنا فائدة أشار إليها الحافظ ابن رجب في شرحة للحديث فقال: «وقد كان النبي أحياناً يتحسن من يدخل في الإسلام ، وقد كان من يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه ما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه ، فروي أنه عرض على قوم كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب ، ثم دخلوا في الإسلام أكل

(١) - هو ميمون بن سياه بكسر المهملة بعدها تحنانية ، البصري ، أبو بكر الصدوق ، عابد ، يخطئ ، من الرابعة ، روى له البخاري ، والنسائي .. « انظر تقرير التهذيب ٤٧٨ » .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ١٥٣ / ١ ، رقم الحديث (٣٨٥) وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ٤٤ / ٣ ، رقم الحديث (٤١٣) بنحوه .

(٣) - عمدة القاري - للعيني ١٢٦ / ٤ بتصرف .

(٤) - عون المعبد - للعلامة شمس الحق العظيم أبيادي ٢٠١٧ ، ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م الثالثة .

القلب ، وقال لهم : «إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله» فلو أسلم يهودي وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام قلبه^(١) .

ج: تفقدمه صلى الله عليه وسلم للمصلين في صلاة الصبح.

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن المخالفين عن صلاة الصبح ، ويعدهم بأسمائهم .

فعن أبي بن كعب^(٢) - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح ؛ فقال : «أشاهد فلان؟» قالوا : «لا» .
قال : «أشاهد فلان؟» قالوا : «لا» .

قال : «إن هاتين الصالاتين أنقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا على الركب»^(٣) .

(١) - فتح الباري - لابن رجب الحنبلي ٥٧/٣ .

(٢) - هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبّار اليهود ، وما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدراً وأحداً والختن والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه ، له في كتب الحديث ١٦٤ حديثاً ، مات بالمدينة سنة ٢١ هـ .

انظر : غایة النهاية ٢١/١ ، صفة الصفة ١/١٨٨ ، حلية الأولياء ٢٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١ .

(٣) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة رقم (٥٥٤) ١٥٠/١ .
وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ .
وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة رقم (٢٠٠٤) ٥٢٤-٥٢٢/١ .
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر ، وفضل حضورهما ٢٣٢/١ .

وقال الحافظ المنذري عن الحديث : «رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبي حذيفة ، وأبي حبان في صحيحهم ، والحاكم ، وقد جزم يحيى بن معين والذهباني بصحة الحديث ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٦٤/١ ، ط: دار الفكر بيروت عام ١٤٠١هـ تحقيق: مصطفى محمد عماره .

قلت: أخرجه أحمد في مسنده (١٤١-١٤٠/٥) وأبي حبان في صحيحه (ص ١٢١ موارد) والحاكم =

قوله : «أشاهد فلان؟» أي أحضر صلاتنا هذه فلان وفلان؟ ولعل أبياً رضي الله عنه لم يعرف اسمهما فكتنى عنهم بفلان وفلان ، أو أبهمها للستر . وخصص هاتين الصالاتين -أي العشاء والفجر- لأنهما مظنة التهاون والكسل ، فإنهما في وقت نوم ولا ينھض لله عز وجل فيهما من فراشه عند لذيد نومه إلا مؤمن تقى ؛ ولأنهما في ظلمة الليل ، وداعي الرياء الذي يصلى لأجله المنافقون متخفٍ ؛ لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما^(١) كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾^(٢) .

وفي قوله : «لو تعلمون» أنتم أيها المؤمنون ، وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفي^(٣) .

ففي الحديث مشروعية احتساب الإمام على رعيته ، واحتساب إمام المسجد على جماعته ، وكذلك يشرع للإمام ذكر أشخاص بأعيانهم من عرف عنه التهاون بأداء الصلاة ، ولا يعذر هذا من الغيبة المحرمة لما في ذلك من المصلحة الراجعة للأشخاص أنفسهم ، وهو من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا به في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٤) ..

= في مستدركه (٢٤٧/١ - ٢٥٠) .

وأخرجه الدارمي (٢٩١/١) والطیالسي في مسنده (٧٥/٢) .

وحسن الحديث الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٨/١ ، صحيح سنن أبي داود ١١١/١ ، صحيح سنن النسائي ١٨٣/١) .

(١) - انظر: المنهل العذب المورد في شرح سنن أبي داود - للإمام الجليل محمود محمد السبكي ٤/٤٤٤ ، ط: مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان

(٢) - سورة التوبة ، الآية : ٥٤ .

(٣) - انظر: بذل المجهود في حل أبي داود - للعلامة أحمد الشهارنوري ٤/١٣٩ .

(٤) - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

الفصل الأول

المبحث الأول: احتساب الرسول - ﷺ على تارك الصلاة

قال الشيخ السبكي^(١): «دل الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأومين ، ويسأل عن غاب منهم^(٢) .

د- تهديده للمتخلفين عن الجماعات أن يختم الله على قلوبهم .
وما يدل على مشروعية الاحتساب في مجال الصلاة تهديده صلى الله عليه وسلم للمتخلفين عن حضور الصلاة معه ، فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهم- أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعقاده : «ليتھم أقوام عن ودعهم^(٣) الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين»^(٤) .
وفي رواية «عن ودعهم الجماعات»^(٥) .

(١) - هو : محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي ، أبو محمد ، فقيه مالكي أزهري ، ولد في المنوفية سنة ١٢٧٤هـ ، وتعلم بالأزهر ، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها من سنة ١٢٣١هـ . إلى سنة ١٢٥٢هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٥٢هـ . له كتب منها : «الدين الخالص» «شرح سنن أبي داود» «تحفة الأ بصار والبصائر» وغيرها .
انظر : الأعلام ١٨٦/٧ .

(٢) - المنهل العندي المورد في شرح سنن أبي داود - للسبكي ٤/٤٥٠ .

(٣) - قوله : عن «ودعهم» أي عن تركهم إياها (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٢) و (انظر: شرح السنة - للبغوي ٢/٥٨٠) .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في سنته ، أبواب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم الحديث (٧٧٨) (١٤٢-١٤٢/١) وصححه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/١٣٢) من حديث ابن عباس وابن عمر ، أما حديث أسماء بن زيد- رضي الله عنه فهو لينتهي رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم ، فقد أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧٩) وفي إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلّس ، وعثمان بن إسماعيل لا يعرف حاله ، والمعنى ثابت في الصحيحين .

(٥) - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، الحديث ٢/٥٩١ رقم (٨٦٥)

وأخرجه الدارمي من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة كتاب الصلاة ، باب فيمن يترك الجمعة من غير =

ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على المخالفين عن الصلاة ، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا ينكر إلا على الواجب^(١) .

ولما كان الواجب هنا عظيماً وخطيراً على عقيدة المسلم استدعى أن يكون إنكاره على الملايين مواقعته كل مؤمن حريص على سلامته دينه .

والتهديد هنا بأن «يختتم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» أي لئن لم يتنهوا عن تركهم الصلاة مع عامة المسلمين فإن الله يعاقبهم بأن يطبع على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، والغافلون هم الذين لا يأترون بمعرفة ولا يتنهون عن منكر .

ولا شك أن هذا تهديد عظيم وزجر كبير للمتهاونين بالصلاحة حتى لا يكونوا من هذا الجنس .

ومعنى التردد في قوله صلى الله عليه وسلم : «عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم» أي أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم^(٢) .

وفي الحديث مشروعية قيام الإمام بالاحتساب على رعيته ، وهذا من هديه صلى الله عليه وسلم مع المتهاونين بالصلاحة ، وفي الحديث أيضاً مشروعية احتساب إمام المسجد على جماعته لمعرفته بأهل مسجده . سواء الحريصين على الصلاة أو المتهاونين بها لرؤيته لهم كل يوم خمس مرات .

وإنكاره صلى الله عليه وسلم على المتهاونين بأمر الصلاة على أعود المنبر ليحذرهم

= عنر ١/٣٦٨ . رقم الحديث (١٥٧٠) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٣٩ رقم الحديث (٢١٢٢) وإخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب في تفريط الجمعة وتركها ٢/١٥٤ من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم .

وأخرجه البغوي حديث رقم (١٠٤٩) (٥٥٧-٥٥٨) من حديث ابن عمر وأبي هريرة، وقال البغوي: هذا حديث صحيح .

(١) - كتاب أهمية صلاة الجمعة في ضوء النصوص وسير الصالحين - الدكتور / فضل إلهي ص ٥٩ .

(٢) - انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (٥/٣٩٧) ط: دار المعرفة بيروت الثانية، ١٣٩١هـ

الفصل الأول

المبحث الأول: احتساب الرسول - ﷺ على تارك الصلاة

العامة ، فينبه الغافل ، ويتجنبه المؤمن المحافظ على صلواته .

هـ - إنكاره ﷺ على بلال بن رياح - رضي الله عنه - حين نام عن الصلاة .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال بن رياح - رضي الله عنه - حين نام عن صلاة الصبح في سفره مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج البخاري عن أبي قتادة^(١) - رضي الله عنه - قال: «سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم: لو عرست^(٢) بنا يا رسول الله . قال: «أخاف أن نناموا عن الصلاة» . قال بلال: أنا أو قظمكم ، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما أقيمت عليّ نومة مثلها قط . قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاه ، فتوضاً ، فلما ارتفعت الشمس واياضت قام فصلن»^(٣) .

(١) - هو الحارث بن ربيع الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، أبو قتادة ، صحابي من الأبطال الولدة اشتهر بكنته ، ولاد على مكة ، وشهد صفين معه ، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ (انظر الأعلام ١٥٤/٢).

(٢) - قوله «لو عرست» التعريس : النزول للنوم ، وقيل: يختص بأخر الليل ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه (انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/١٢١) (وقال في النهاية : ٣٠٦/٣ لابن الأثير) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم . وانظر (فتح الباري لابن حجر ٢/٨٥).

(٣) - أخرج البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، حديث رقم (٥٩٥) ٢/٨٤ وأيضاً في كتاب التوحيد ، باب المشينة والقدر رقم (٧٤٧١) وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (١/٢٩٧-٢٩٨) من طريق نافع ابن جبيير عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ... الخ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥) ١/٢٢٧ من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة . مسلم (٥/١٨٢ نبووي) والنسائي (١/٢٩٨) وأحمد (٨/٤٢٨-٤٢٩) وابن خزيمة (١/٩٥، ٢/١٠٠) والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٠٢) والبيهقي (٢/٤٨٤-٤٨٣) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة ، ورواه الجارودي في كتاب الصلاة =

ووجه الدلالة في الحديث إنكاره صلى الله عليه وسلم على بلال بن رباح نومه عن الصلاة وقد جعله ضامناً عليها بطلبه ليوقظهم لها ، فلما نام عنها لشدة التعب والجهد الذي أصابه واستيقظ رسول الله وقد طلع حاجب الشمس ، سأله بلالاً مستنكراً نومه عن الصلاة فقال : يا بلال أين ما قلت ؟

قال الحافظ ابن حجر : «أي أين الوفاء بقولك أنا أو قظمكم»^(١) ، فلم يتركه صلى الله عليه وسلم ويدع الإنكار عليه ، مع علمه ما أصابه من الجهد والمشقة في السفر لمنام عن الصلاة . وي الحال رضي الله عنه حين ترك الصلاة في وقتها لم يتركها جحوداً لها ، أو تكاسلاً عنها ، إنما أرهقه السفر فغلبته عيناه فنام عنها ، ومع هذا فقد أنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يعلم حرصه على الصلاة ومواظبته عليها .

وفي الحديث مشروعة الإنكار على ذوي الفضل والصلاح ، وفيه أيضاً أن الإنكار يكون بلطف .

قال ابن رجب - رحمه الله - : «وفي الحديث دليل على أن من نام قرب وقت الصلاة وخشي من أن يستغرق نومه الوقت حتى تفوته الصلاة فوكل من يوقظه ، أنه يجوز له أن ينام حيثئذ»^(٢) ، قال العيني في عمدة القاري : «وفي الاحتراز عما يتحمل فوات العبادة عن وقتها ، وجواز التزام خادم بمراقبة ذلك»^(٣) .

= باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت رقم (٢٤٠) عن أبي هريرة .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاته أو نام عنها رقم الحديث (٢٢٣٧) ١٤/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلحها حتى تطلع الشمس ٦٦/٢ .
وأخرجه مالك مرسلاً ، كتاب وقت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة رقم (٢٥) ١٤/١ .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ٨٥/٢ .

(٢) - فتح الباري - لابن حجر ١٢١/٥ .

(٣) - عمدة القاري - للعيني ٢٤٥/٤ .

و- إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين، أحهما لم يصليا معه.

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجلين حين رأهما في ناحية المسجد لم يصليا معه ، فقد أخرج الإمام الترمذى عن يزيد بن الأسود^(١) قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال: عليّ بهما ، فجئ بهما ترعد^(٢) فرائصهما^(٣) ، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ ف قالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا^(٤) ، قال: فلا تفعلوا ، إذا صلیتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها للكما نافلة^(٥).

(١) - هو يزيد بن الأسود ، ويقال ابن أبي الأسود العامري ، ويقال: الغزاعي ، حليف قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جابر بن يزيد ولده ، وحديثه في السنن الثلاثة (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٥٢-٦٥١/٣ ، ط: دار الفكر بيروت)

(٢) - قوله: «ترعد» أي ترتجف وتتحرك ، ووجه الرعد ما أعطيه صلى الله عليه وسلم من العظمة والمهابة (انظر: بذل المجهود ١٨٠/٤) و(انظر: شرح سنن النسائي ١١٣/٢).

(٣) - قوله: «فرائصهما» جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية ، وقال ابن سيده: الفريضة لحمة في وسط الجنب عند متقبض القلب وبها فريستان ترعدان عند الفزع (انظر: شرح سنن النسائي ١١٣/٢) و(انظر: جامع الأصول - لابن الأثير ١٥١ ، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح).

(٤) - قوله: «في رحالنا» جمع رحل وهو بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ، ويطلق على غيره ، ولكن المراد به هنا المنزل (انظر: عون المعبد ٣٨٣/٢) و (تحفة الأحوذى ٢/٢).

(٥) - أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى وحده ، ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩) ٤٢٤/١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم برقم (٥٧٥) ١٥٥/١.

وأخرجه النسائي في سنته ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده برقم (٨٥٨) ١١٢/٢.

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الرجلين تركهما الصلاة عند ما صلوا الناس معه في صلاة الصبح ، فأتى بهما فأخبر راه أنها صلوا في رحالهما قبل أن يأتيا إلى المسجد ، ومع هذا فلم يدعهما الرسول صلى الله عليه وسلم بل أمرهما إذا صلوا في رحالهما وأتيا إلى المسجد أن يصلوا مع الناس ، وإن كانوا قد صلوا في رحالهما حتى لا تتخذ عادة وعذراً عند ضعاف النفوس ؛ وليفوزا بشرف الجماعة مع المسلمين .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - مثيراً إلى إنكاره صلى الله عليه وسلم واستفهمه من الرجلين عن سبب تركهما الصلاة قال : « وهي السنة ، والحكمة تفاد أن يتبعجف المنافقون عن الصلاة ويقولون قد صلينا ، ويتفرق حال الناس في الصلاة فتشتت الجماعة »^(١) .

لذلك يشرع لكل محتسب أن ينكر على كل من رأه تاركا للصلاة ، أو متهاونا بها في المسجد ، أو في الطريق ، أو في السوق ، أو حيثما كان ، ويستفهم منه عن سبب تركه للصلاة كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الرجلين حين رأاهما في المسجد لم يصليا . ونستفيد من قوله : « تردد فرائصهما » أنه صلى الله عليه وسلم كان مهابا قويا في الحق ، حاسما في أمور الشرع من غير تهاون أو توان .

= وأخرجه النسائي أيضا في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب إعادة الفجر برقم (٧٩) ص ١٣٢ تحقيق د/ علاء الدين علي رضا ، ط : دار المراجج الدولية الطبيعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٠/٤ - ٦١) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب من كان يصلى الصبح وحده ، ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٤١٢/١ ، وصححه ابن السكن كما جاء في تخيس الحبير ٢٩/٢ ، وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان ١٢٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢١٧/١ ، وانظر: شرح السنة (٤٣٢/٢) وصححه الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود برقم ٥٣٨) وقال الترمذى: حسن صحيح .

(١) - (انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - لابن العربي ١٩/٢)

ز- إنكاره عليه السلام على يزيد بن عامر- رضي الله عنه- حين رأه لم يصل .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على يزيد بن عامر- رضي الله عنه- حين رأه لم يصل معه .

فقد أخرج الإمام أبو داود عن يزيد بن عامر^(١) قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؛ فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالساً .

فقال : «ألم تسلم يا يزيد؟»

قال : بلني يا رسول الله قد أسلمت .

قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»

قال : إني كنت قد صليت في منزلتي ، وأنا أحسب أن قد صليت .

فقال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٌ معهم ، وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة^(٢) .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على يزيد- رضي الله عنه- أن يكون مسلماً ولا يصلي ، ثم أمره بالصلاحة وإن كان قد صلى في منزله .

(١) - هو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواحة بن عامر بن صعصعة السواني ، يكنى أبا حاجز ، شهد حنينا ، ودوى عنه السائب بن يزيد ، وسعيد بن يسار . (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر تحقيق/ علي محمد البحاري ، ط : دار الجيل بيروت ٤/١٥٧٧) .

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم الحديث (١٥٧) ، وأخرجه الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته (٢٦١) ، رقم الحديث (١٣٦٧) وأخرجه الإمام أحمد (٤/١٦١) ، رقم الحديث (١٧٥١٠) وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني: حاله مجهول ، وقد صلح الحديث الشيشي الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٣٩) .

د - إنكاره ﷺ على رجل منعزل حين وآه لم يصل .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة إنكاره صلى الله عليه وسلم على رجل لم يصل ، فقد أخرج الإمام البخاري عن عمران بن حصين^(١) - رضي الله عنه - قال : كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أسرينا^(٢) حتى إذا كنا في آخر الليل وقعاً وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، يسميهم أبو رجاء ف nisi عوفاً - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ، لأنّا لا ندرى ما يحدث له في نومه . فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً^(٣) - فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : لا ضير - أو لا يضر - ارحلوا ، فارتحل ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضاً ، ونودي بالصلاحة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . . . »^(٤) .

(١) - هو : عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزانة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، اعتزل الفتنة ، وولأه زياد قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٢هـ ، له في كتب الحديث ١٢٠ حديثاً .

انظر: طبقات ابن سعد ٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٨ ، تهذيب التهذيب ٨/١٢٥ ، صفة الصفة ١/٢٨٣ .

(٢) - قوله : «أسرينا» : يقال سري يسري وأسرى يسري بضم التحتية وكسر الراء سراء لفتان ومعناه السير بالليل (انظر: الفتح الرياني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرياني للعلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا ٢٢/٦٢ دار الشهاب ، وانظر: (فتح الباري لابن حجر ١/٥٩١) .

(٣) - قوله : «كان رجلاً جليداً» هو من الجلادة بمعنى الصلاة (انظر: فتح الباري - لابن حجر ١/٥٩٢) .

(٤) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب التيم ، باب الصعيد الطيب رقم (٣٤٤) ١/٥٨٩ .

= وأخرجه في كتاب التيم ١/٢٠٢ ، برقم (٣٤٨) ، وكتاب المناقب ، بباب علامات النبوة في الإسلام

فيتضح من الحديث أن السبب في إنكاره صلى الله عليه وسلم على الرجل أنه رأى لم يصل حين صلى الناس ؛ فاستفهم منه عن السبب في ذلك ، فأخبره أنه على جنابة وليس معه ماء للغسل .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ؛ ليوضح له وجه الصواب ، وفيه التحرير على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضور المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق في الإنكار»^(١) .

أما عن السبب في عدم إيقاظ الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو نائم عن الصلاة أن رسول الله لا يعرف ما يحصل له وهو نائم .

فقد «قال العلماء : كانوا يتذمرون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ، ومع هذا كانت الصلاة قد فات وقتها . ولو نام عنها آحاد الناس وحضرت الصلاة وخيف فواتها نبهه من حضره ؛ لثلا تفوته الصلاة»^(٢) .

ولهذا فقد استعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسلوب التكبير ليسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله من الصحابة - رضي الله عنهم - فيستيقظون

. ٥٨٠/٦ (٣٥٧١) وأخرجه مسلم (٤٧٤-٤٧٦/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب التيم بالصعيد ١٧١/١ رقم الحديث (٢٢١) .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب التيم ٢٠٧/١ رقم الحديث (٦٤٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلحها حتى تطلع الشمس ٦٧/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٩٢) ٦٢/٢٢ (انظر: الفتح الرياني بترتيب مسندي الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، وترتيب الإمام عبد الرحمن البنا ، ط: دار الشهاب القاهرة) .

وأخرجه البيهقي في سنته ٢١٧/٢ .

(١) - فتح الباري - لأبي حجر ٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) - انظر: بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرياني - للعلامة الإمام عبد الرحمن البنا ٦٣/٢٢ بتصرف .

للصلاه بصوته ، قال ابن حجر : « وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، و خص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاه ^(١) .

أما عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد كان المستيقظ منهم يحتسب على النائم فيوقيظه للصلاه كما جاء ذلك في رواية الطبراني عن عمرو بن أممية ^(٢) « قال ذومخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضًا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) » .

(١) - فتح الباري - لابن حجر ٥٩٢/١ .

(٢) - هو عمرو بن أممية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، شجاع من الصحابة ، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرًا ، وأحدا ، ثم أسلم، وحضر بئر معونة، عاش أيام الخلفاء الراشدين ، مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة (٥٥٥) الأعلام ٧٣/٥ .

(٣) - فتح الباري - لابن حجر ٥٩٤/١ .

ط- إنكاره على محبن- رضي الله عنه- حين وآه لم يحصل مع الناس .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على محبن حين رأه جالسا عن الصلاة ، فقد أخرج الإمام النسائي عن بسر^(١) بن محبن عن محبن^(٢) أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذن للصلاه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، ومحبن في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك يا محبن أن تصلي ألاست رجلاً مسلماً؟ »
قال: بلني ، ولكنني كنت قد صليةت في أهلي .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليةت^(٣) .

(١) - هو بسر بن محبن بمهملة ثم جيم ، وقيل بمعجمة بدل المهملة الديلي صدوق ، روى عن أبيه ، وعن زيد بن أسلم (انظر: تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤٧/١) .

(٢) - هو محبن بن الأنزع الأسليمي المدني ، قال أبو عمر: كان قديم الإسلام ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه حنظلة بن علي الأسليمي ، وعبد الله بن شقيق ، قال أبو عمر: سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها ، وعمر طويلا ، ويقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٦٧/٢ ، ط: دار الفكر .

(٣) - أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ ، برقم (٨٥٧) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه برقم (٨٧) ص ١٢٩ تحقيق د/ علاء الدين علي رضا .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجمعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام رقم (٨) ١٣٢/١
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٠ برقم الحديث (٣٤٥٤) .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤١٥/١ ، رقم الحديث (١) .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٤٢٠/٣ برقم (٨٥٦) .

وصححه ابن حبان ١٦٤/١ ، رقم الحديث (٢٤٠٥) .

والحاكم في المستدرك ٣٧١/١ ، رقم الحديث (٨٩٠) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٤ ، رقم الحديث (١٦٤٤٢) .

وقال الحاكم عن الحديث: حديث صحيح ٣٧١/١ .

ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابي ممحجن رضي الله عنه لما رأه جالسا عن الصلاة والناس يؤدونها ، فقال منكرا عليه: «ما منعك يا ممحجن أن تصلي ألسنت رجلا مسلما؟» .

إذ إن كل مسلم مطالب بإقامة الصلاة بكل طريقة يستطيعها . قال الإمام ابن عبد البر^(١) - رحمه الله - مشيراً إلى أن المحتسب على تارك الصلاة يقبل قوله إذا قال: «قد صليت» قال رحمه الله: «وفي هذا الحديث وجوه من الفقه: منها أن من أقر بالصلاوة وبعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إني صليت؛ لأن ممحجن قال لرسول الله: قد صليت في أهلي، فقبل منه ، ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاحة دون إقامتها يحقن الدم ، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاحة مقربها غير أني لا أصلي ، بل قال: قد صليت ، والظاهر أنه لم ينجز إلا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد صليت في أهلي^(٢)» .

قلت : ومع هذا لم يتركه الرسول صلى الله عليه وسلم شأنه ، بل أمره بإقامة الصلاة مع الناس ، وإن كان قد صلى في أهله ، لأنه قد حضرها والناس يؤدونها .

قال الإمام أحمد بن حنبل^(٣) - رحمه الله -: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها ، وإن كان قد صلى جماعة ، واحتج بحديث أبي هريرة في قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله

(١) - هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي ، القرطبي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، ورحل رحلات طويلة في الأندلس لطلب العلم ، من كتبه: «العقل والعقلاء» ، «الاستيعاب» ، «جامع بيان العلم وفضله» ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٣٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، الأعلام ٢٤٠/٨ .

(٢) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥-٢٢٤/٤ ، ط: مكتبة السوادي للتوزيع - جدة .

(٣) - التمهيد - لابن عبد البر ٤/٤ .

عليه وسلم^(١).

هي- أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمهات بالاحتساب على الأبناء إذا بلغوا سبع سنين حتى يقيموا الصلاة وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور بأن يأمرها أولادهم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً ويضربوهم إذا تركوها وهم أبناء عشر. فعن عمرو^(٢) بن شعيب عن أبيه^(٣) عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع^(٤) سنين، واضربوهم^(٥) عليها وهم أبناء

(١) - أخرجه الإمام مسلم ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٥٢/١ ، رقم الحديث (٦٥٥)

وأخرجه أبوداود ، في كتاب الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١٤٧/١ ، رقم الحديث (٥٣٦) وأخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ١/٣٩٧ ، رقم الحديث (٢٠٤) .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ٢٤٢/١ ، رقم الحديث (٧٣٣)

(٢) - هو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو إبراهيم المدنى ، الإمام ، المحدث ، فقيه أهل الطائف ، روى عن والده ، وعن الربيع بنت معوذ ، وطائفة ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وقتادة ، والزهري ، وأبيوب ، وخلق ، قال عنه العجلاني والنمساني : ثقة ، مات سنة ثمانين عشرة ومائتين . (انظر: خلاصة تذهيب الكمال للحافظ أحمد الأنصاري ص-٢٩٠، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بسوريا ، ط: الثانية ١٣٩١هـ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥).

(٣) - هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي روى عن جده ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه عمرو ، وعم ، وثابت البناي ، وعطاء بن مسلم (انظر: خلاصة تذهيب الكمال ص-١٦٧).

(٤) - قال ابن العربي : ليس لسن الصبي حد ، والجملة أنه إذا يعقل يصلى . وقال مالك: إذا بدل أسنانه (انظر: بذل المجهود ٣/٤٥ ، ط: دار الريان).

(٥) - قوله : «واضربوهم عليها» أي على ترك الصلاة ضرباً غير مبرح ، ويضرب عند العشر؛ لأنه قريب من البلوغ حينئذ (المنهل العنبر الموارد للسبكي ٤/١٢٠).

عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١).

وفي الحديث أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الأمور بأن يأمرروا أولادهم بالصلاحة وهم أبناء سبع، ويضربيهم على تركها إذا بلغوا عشر سنين.

قال السبكي^(٢): «وأمره صلى الله عليه وسلم للأولياء للوجوب وليس أمرا للصبي؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به كما هو رأي الجمهور، خلافاً للمالكية حيث قالوا: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالصبي عندهم مأموم بالصلاحة ندباً وتكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات، وأوجب الشارع على الولي أن يأمر الصبي بالصلاحة ويضربه عليها سواء أكان الولي أباً، أم جداً، أم وصياً، أم قيماً من جهة القاضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٣) قوله تعالى: ﴿فُرِّجَتْ لَهُ الْأَنْوَافُ﴾

(١) - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الفلاح بالصلاحة ١٣١/١، برقم (٥٩٤)، ، (٤٩٦)، (٤٩٥).

وأخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة ١٩٨/٢ عارضة الأحوذى .
وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة ، ٢١١/١ ، رقم الحديث (٧٠٨)
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاحة وضربيهم على تركها قبل البلوغ؛ كي يعتادوا عليها ١٠٢/٢، رقم الحديث (١٠٠٢) .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مستدركه ١٨٠/٢ ، رقم الحديث (٦٦٨٩) .
وأخرجه الدارمي (٢٧٣/١)

والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والدارقطنى (٢٢٠/١) والبيهقى في سنته (١٤/٢) /٢-١٤/٢
من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبره عن أبيه عن جده .
وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة (٢٤٧/١) بروايه ابن الجارود في المتنى كتاب الصلاة ، باب فروض الصلوات الخمس وأبحاثها ١٤٦/١ ، برقم (١٤٦)
كتاب غوث المكرور بتخريج متنى ابن الجارود ، لأبي إسحاق الجوني ، ط: دار الكتاب العربي . وقال الترمذى عن الحديث : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي» .

(٢) - انظر : (المنهل العذب الموارد شرح سنن الإمام أبي داود - لمحمود السبكي ١٢/٤) .

(٣) - سورة طه ، الآية : (١٣٢) .

أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا^(١) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رُعْيَتِهِ»^(٢).

وقال الخطابي^(٣) - رحمه الله: قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعی يحتاج به في وجوب قتلها إذا تركها متعمداً بعد البلوغ .

وإذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ، فقد عُقِّل قبل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء قاله العلماء أشد من القتل^(٤) .

وقال الشافعی - رحمه الله: على الآباء والأمهات أن يؤدبو أولادهم ، ويعلموهم الطهارة والصلة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا^(٥) .

أما الخطيب البغدادي^(٦) - رحمه الله- فقال في شرح الحديث: الأمر بالصلة

(١) - سورة التحريم ، الآية : (٦) .

(٢) - جزء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٢١٥/١ ، رقم الحديث ٨٥٣ وأخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٢ ، رقم الحديث ١٨٢٩ .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ١٣٠/٢ ، رقم الحديث ٢٩٢٨

(٣) - هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، فقيه ، محدث ، من نسل زيد بن الخطاب ، ولد ٣١٩هـ ، من مصنفاته: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود ، و«إصلاح غلط المحدثين» ، وغيرهما . توفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧ ، الأعلام ٢٧٣/٢ ، إنباء الرواة ١٢٥/١ .

(٤) - انظر: بذل المجهود ٣٤٥/٢ ، وانظر: المنهل العذب الموارد ١٢٠/٤ .

(٥) - انظر: المنهل العذب الموارد ١٢٠/٤ .

(٦) - هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو يكرب ، المعروف بالخطيب البغدادي ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين سفرخ بغداد ومحثثها ، ولد في غزية سنة ٢٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر ابن عساكر ١/٢٩٨ ، الأعلام ١/١٧٢ .

والضرب عليها ، إنما هو على وجه الرياضة ، لا على وجه الوجوب^(١) كذلك قال في بذل المجهود : «وقيل: الأمر للولي مندوب لا واجب «قال في النيل» لكنه إن صح ذلك في قوله: «مروهم» لم يصح ، في قوله «واضربوهم» ، لأن الضرب إيلام للغير ، وهو لا يباح للأمر المندوب^(٢) .

(١) - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص-١٦٢، ط: دار الكتب الحديثة بمصر.

(٢) - بذل المجهود ٣٤٥/٢

المبحث الثاني

احتساب الصحابة الكرام

-رضي الله عنهم - على تارك الصلاة

المبحث الثاني

احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - على تارك الصلاة:

نفيه :

عمل الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - على انتهاج سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ميدان من ميادين الحياة .

وما اعتنى به الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - القيام بوظيفة الاحتساب على من ترك معروفا ، أو ارتكب منكرا ، ولما للصلاة من منزلة عظيمة في نفوسهم لنزلتها الكبيرة في الإسلام ، فقد كانت عنابة الصحابة بها أكثر من غيرها من أصول الدين وواجباته وأسأرده - بمشيئة الله تعالى - في هذا المبحث ماذج ووقائع من احتساب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على تارك الصلاة تحت العناوين التالية :

أ - أمر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أهله بإقامة الصلاة .

ب - كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عماله يأمرهم فيه بإقامة الصلاة .

ج - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوقظ الناس ليؤدوا صلاة الصبح .

د - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي الناس : الصلاة ، الصلاة . كل يوم عند خروجه لصلاة الصبح .

ه - المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - يأمران الفاروق بالصلاوة وجرحه يثعب دما .

و - كعب بن عبارة - رضي الله عنه - يضرب ابنه لنومه عن الصلاة .

ز - عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يكاد يسب من نام عن الصلاة .

ح - أنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمر رجلا أن يوقظ امرأة من أهله كانت تنام قبل أن تصلي .

ط - احتساب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على التارك للصلاة مع الجماعة

أ- أسو أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - أهله بإقامة الصلاة .
 مما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يأمر أهله ومن حوله إذا حضرت الصلاة أن يؤذوها .
 فقد جاء عنه - رضي الله تعالى عنه - أنه يقول إذا حضرت الصلاة :
 «قوموا إلى ناركم التي أوقدتكم فاطفوها»^(١) أي قوموا فأدوا الصلاة التي افترضها الله عليكم فقد حان وقتها لتکفر عنكم خطاياكم وسيئاتكم التي من أجلها ويسببها أعدت لكم مقاعد في النار .

ب- كتاب الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله يا مولهم فيه بإقامة الصلاة في أوقاتها .

واما يدل أيضا على مشروعية الاحتساب لإقامة الصلاة ما كتبه الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله على الأمصار أن يقيموا الصلاة ويحافظوا عليها ويؤذوها في أوقاتها التي افترضها الله فيها .

فقد جاء في الموطأ عن نافع^(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله : «إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع» ثم كتب : «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن

(١) - كتاب أسرار الصلاة ومفهومها - للعلامة الغزالى ، تحقيق : موسى محمد علي ص- ٨٢ ، ط : عالم الكتب بيروت

وقد روی الأثر مرفوعا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختار بلفظ : «إن الله ملکا ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتكم على أنفسكم فاطفوها بالصلاوة » (انظر أسرار الصلاة ومفهومها - الغزالى ص- ٨٢) .

(٢) - هو نافع القرشي العدوی العمري ، أبو عبد الله ، الإمام ، المفتی ، الثبت ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وراویته ، روی عن ابن عمر ، وعائشة ، وأبی هريرة ، وغيرهم ، وروی عنه الزهري ، وأبی السختیانی ، وعیید الله بن عمر ، وغيرهم ، توفي رحمة الله سنة سبع عشرة ومائة . (انظر: سیر أعلام النبلاء للذهبی ص- ٩٥/٥ - ١٠١) .

يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبيح والتجموم بادية مشتبكة^(١) .
ولا شك أن هذا الكتاب من الفاروق - رضي الله عنه - إلى عماله والعاملين تحت ولايته يبرز مكانة الصلاة في نفوس الصحابة - رضي الله عنهم - حيث يقول : «إن أهم أمركم عندي الصلاة» وفيه أيضاً أهمية الاحتساب على العامة والعاملين لإقامة الصلاة والمحافظة عليها .

وفي مشروعية احتسابولي أمر المسلمين على رعيته ، وخاصة العاملين لديه ؛ إذ هم الذين يتولون رعاية شؤون الناس ، فكان الاحتساب عليهم أهم من الاحتساب على غيرهم من آحاد المسلمين ، لذلك كتب الفاروق - رضي الله عنه - إليهم ليعظم الصلاة في نفوسهم ويعزدوها في أوقاتها المفروضة المحددة .

وفي قول الفاروق - رضي الله عنه - عن صلاة العشاء : «فمن نام عنها فلا نامت عينه» زجر ووعيد لمن ينام ويترك الصلاة ، وخص صلاة العشاء بهذا الدعاء والوعيد لأن النفس في وقتها تكسل وتميل إلى النوم ، وقد كان المنافقون ينامون عنها .

(١) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب وقت الصلاة ، باب وقت الصلاة برقم (٦/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب المواقف برقم (٢٠٣٨) / ٥٣٦-٥٣٧ .
وأخرج جزءاً منه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء عن أسلم / ٢٢٢-٣٤ .

وعزاه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ١٢٠/٣ إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن انظر: منتخب كنز العمال ١٢٠ / ٣ - على هامش مستند أحمد ، ط : دار الفكر العربي .

- ١٠٣ -

جـ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوقظ الناس ليؤدوا صلاة الصبح .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن الفاروق - رضي الله تعالى عنه - كان إذا خرج لصلاة الصبح يوقظ الناس ليؤدوا الصلاة التي افترضها الله عليهم .

فقد أخرج ابن سعد^(١) عن الزهري - رحمه الله - قال : في ذكر قصة أبي لؤلؤة المجوسي حين أراد قتل الفاروق - رضي الله عنه - حنقا على الفاروق وحقدا على الإسلام - قال : اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في غلس السحر ، فلم يزل هناك حتى خرج عمر - رضي الله عنه - يوقظ الناس للصلاه ، وكان عمر - رضي الله عنه - يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر - رضي الله عنه - وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات ، ثم انحاز أيضا على أهل المسجد فطعن من يليه حتى طعن سوى عمر أحد عشر رجلا ، ثم اتحرر بخنجره - لعنه الله -^(٢) .

ففي قوله «خرج عمر - رضي الله عنه - يوقظ الناس وكان يفعل ذلك» .

دليل على أن الفاروق - رضي الله عنه - كان يحتسب على الناس ليقيموا الصلاة في وقتها ، ولأن صلاة الصبح تكون في وقت ينام فيه الناس فكان الفاروق يتولى بنفسه إيقاظهم لها إذا خرج لتأدية الصلاة ..

وهذا الفعل من الفاروق - رضي الله عنه - لم يكن طارئا على حياته أو خاصا بهذا اليوم الذي قتل فيه - رضي الله عنه - بل كان عادة له كُلُّما خرج لصلاة الفجر .

(١) - هو : محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، أبو عبد الله موفد خ شقة من حفاظ الحديث ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، فتوفي فيها ، أشهر كتابه : طبقات الصحابة ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
انظر تاريخ بغداد ٢٢١/٥ ، الأعلام ١٣٦/٦ .

(٢) - انظر كتاب الطبقات الكبرى - لأبن سعد ٣٤٥/٣ بتصريف ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة ، ط: دار صادر بيروت .
وانظر كتاب تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين السيوطي ص ١٢٥ ، ط: دار الفكر بيروت
لبنان ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

د- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي الناس: «الصلة الصلاة» عند خروجه لصلاة الصبح .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يحتسب على الناس إذا خرج للصلاة .

فقد أخرج ابن سعد في ذكر أحداث اليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: انتدب ثلاثة من الخوارج على قتل علي بن أبي طالب، وعاوية بن أبي سفيان^(١)، عمرو بن العاص^(٢) رضي الله عنهم أجمعين .

فقال عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(٣): أنا لكم بعلي بن أبي طالب ، فقام ابن ملجم في الليلة التي عزم فيها أن يقتل عليا ينادي الأشعث بن قيس وقد اتفقا على القتل حتى كاد أن يطلع الفجر ، ثم جاء مقابل السيدة التي يخرج منها علي . قال الحسن بن علي^(٤) : وأتيته سحرا فجلست إليه ، فقال: إني بـ الليلة أوقظ أهلي فملكتني عيناي

(١) - هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، القرشي ، الأموي ، أحد دهاء العرب ، ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها ، جعله النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه ، وجعله عمر واليا على الأردن ، ثم على دمشق ، نادى بشائر عثمان بعد قتله ، وولي الخلافة سنة ٤١ هـ ، ودامت الخلافة لمعاوية - رضي الله عنه - ، فعهد بها لابنه يزيد . توفي في دمشق سنة ٦٠ هـ ، وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .

انظر : تاريخ الطبرى ١٨٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٢ ، الأعلام ٢٦١/٧ .

(٢) - هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، القرشي ، أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولى الرأى والحزن ، والمكيدة فيهم ، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي ﷺ إمرة جيش «ذات السلاسل» وولاه عمر فلسطين ، ثم مصر ، وولاه معاوية مصر سنة ٣٨ ، وأطلق له خراجها ست سنين ، فجمع أموالا طائلة ، توفي بالقاهرة سنة ٤٣٢ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٤/٢ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري، ثالث، ثالث من أشداء الفرسان ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر - رضي الله عنه - كان من شيعة علي ، ثم خرج عليه وقتلته شهيدا - رضي الله عنه - قتل في الكوفة سنة ٤٠ هـ . الأعلام ٢٣٩/٢ .

(٤) - هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، ولد في المدينة المنورة سنة ٣٢ هـ =

وأنا جالس فسخ لي رسول الله فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود واللدد.

فقال: ادع الله عليهم، فقلت: اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم، وأبدلهم شراً لهم مني. ودخل ابن النباج المؤذن على ذلك، فقال: الصلاة، فأخذت بيده فقام يمشي وابن النباج بين يديه وأنا خلفه، فلما خرج من الباب نادى: أيها الناس الصلاة، الصلاة. كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس، فاعتراضه الرجلان فقتلاه رضوان الله تعالى عليه^(١).

ففي هذه القصة العظيمة يتبيّن لنا مدى اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - وسلف الأمة بالصلاوة، والاحتساب عليها، فعلى - رضي الله عنه - بيت يوقظ أهله للصلاحة، ثم يأتيه المؤذن يناديه للصلاحة، ثم يخرج - رضي الله عنه - ينادي الناس: الصلاة، الصلاة. ويتولى إيقاظهم بنفسه لها ومعه درته، يفعل هذا كل يوم محتسباً حتى قتل رضي الله عنه - المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - ياماً مارق الفاروق - رضي الله عنه - بالصلاحة وجرحه يثعب دمًا.

وما يدل أيضًا على مشروعية الاحتساب أن المسور بن مخرمة^(٢) وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - أمراً الفاروق بالصلاحة لما انشغل بجرحه، فصلى - رضي الله

= وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصحيحاً، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ، سُلِّمَ الأمر لعاوية في بيت المقدس سنة ٤١هـ، وعاد الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً (في قول بعضهم) سنة ٥٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، الإصابة ٢٢٨/١، صفة الصفة ١/٣٩.

(١) - انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٧، ٣٦/٣ بتصريف ، وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام للحافظ محمد الذهبي عهد الخلفاء الراشدين ص ٦٥٠، تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، ط: الأولى ١٤٠٩هـ .

(٢) - هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أبيب بن عبد مناف بن زهير بن كعب، الإمام الجليل، أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان، القرشي، الزهري، صحابي جليل، روى عدداً من الأحاديث، وكان من يلزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويحفظ عنه، ولد بعد الهجرة بعامين بمكة المكرمة، ومات بها ليلة ربيع الآخر سنة أربع وستين للهجرة (انظر: سير أعلام النبلاء لإمام الذهبي ٢٩٠/٢ - ٣٩٤).

عنه - وجرحه يشعب دما . فقد جاء عند عبد الرزاق عن المسور بن مخرمة قال : دخلت أنا وعبد الله عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضعاف الصلاة ، فصلى وجرحه يشعب دما^(١) .

وفي رواية مالك أن المسور بن مخرمة دخل على عمر - رضي الله عنهم - في الليلة التي طعن فيها فأيقظه عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر ، وجرحه يشعب دما^(٢) .

لقد أثّرت الطعنات التي وجهها أبو لؤلؤة المجوسي - قبحه الله - في جسد الفاروق - رضي الله عنه - تأثيراً شديداً حتى إنّه أغمى عليه من شدة الألم ، فلما دخل عليه الصحابيان الجليلان المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - يعودانه ، ذكراه بالصلاه ، وقد خافا أن يخرج وقتها - وهو الحريص عليها ، المقيم لها ، المحتب على من تهاون بها ، ولكن شدة الجرح أثّرت عليه تأثيراً بليغاً ، فعملت في جسده ، وأثّرت على صحته ، فلما أمره بالصلاه وأيقظاه لها فزع الفاروق رضي الله عنه وقال - وهو العالم بعظم الصلاه في الإسلام - «لا حظ لأحد في الإسلام أضعاف الصلاه» ثم تحامل على نفسه ، وصلى الصبح وجرحه يشعب دما .

فجروحه القوية ، وألامه الشديدة ، وهول المصيبة ، لم تغفل الصحابيان الجليلين المسور وابن عباس - رضي الله عنهم - عن الاحتساب على الإمام الجليل ، والعالم العظيم فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين ، مع منزلته العظيمة في الإسلام .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الجرح لا يرقى برقم (٥٧٩) / ١٥٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو أرعن برقم (٥١) / ٣٩ ، ٤٠ .

و- كعب بن عجرة - رضي الله عنه - يضرب ابنه لنومه عن صلاة الصبح .

وما يدل على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة أن الصحابي الجليل كعب ابن عجرة^(١) رضي الله عنه ضرب ابنه عبد الملك لنانم عن صلاة الصبح .

فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) - رحمه الله - عن عبد الملك بن كعب قال : ثمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتواها قال : فبصرني أبي .

فقال : ما شأنك ؟

قلت : أصلني ، قد توصدت : فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما تعلقت الشمس وابيضت وأتيت المسجد . ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة . قال : تنسى ؟ صل الآن^(٣) .

وهنا نجد أن الصحابي الجليل كعب بن عجرة - رضي الله عنه - استعمل أسلوب الضرب وتغيير المنكر باليد في الاحتساب على ابنه لنومه عن صلاة الفجر .

والاب له سلطة على الابن ، فيجوز له أن يحتسب عليه باليد ليزجره عن المنكر إذا فعله وواقعه ، أو ليأمره بالمعروف إذا تركه ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) - هو كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدنى ، من أهل بيعة الرضوان ، روى عنه أبناؤه : سعد ، ومحمد ، وعبد الملك ، وريبع ، وطارق بن شهاب ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وقال ابن سعد : هو بدوي من حلفاء الخزرج ، مات سنة اثنين وخمسين للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢/٣ - ٥٣/٢ .

(٢) - هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى ، مولاه ، الكوفي ، أبو بكر ، حافظ للحديث ، له فيه كتب منها : «المسند» ، «المصنف في الأحاديث والآثار» ، «الإيمان» ، «الزكاة» . ولد سنة ١٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٦/٢ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلحها حتى تطلع الشمس ٦٦/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ ، أو ذكر في وقت فكره الصلاة برقم (٤/٢٢٥٠) ، وقد صرخ باسم الصحابي كعب بن عجرة رضي الله عنه .

في شأن الصلاة : «مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١) .

وفي القصة سؤال الآب عن ابنه وتفقده في أمر الصلاة ، وحيث الأبناء على التمسك والعنابة بها .

ز - عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يكاد يسب من نام عن صلاة العشاء .

عبدالله بن عمر^(٢) - رضي الله عنهمَا - يكاد يسب من ينام عن صلاة العشاء .

فقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله - عن مجاهد^(٣) قال: كان عبد الله بن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء^(٤).

ففي قوله : «يكاد أن يسب» دليل على أنه - رضي الله عنه - كان يزجر كل من ترك الصلاة ، وينكر إنكارا قويا على من ينام عنها .

(١) - سبق تخریجه فی ص ٩٦.

(٢) - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي ، الإمام ، القدية ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، العنوي ، المكي ، ثم المدني ، أسلم صغيرا ، ثم هاجر مع أبيه ، ولم يحتمل ، واستصرف يوم بدر ، فأول غزواته الخندق ، وهو من بايع تحت الشجرة ، وروى علما كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، اشتهر بتمسكه بالسنة ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وله من العمر سبع وثمانون سنة ، (انتظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٩-٢٠٢ ، والطبقات - لابن سعد ٢/٣٧٢ ، ٤/١٤٢ ، صفة الصفة ١/٢٢٨).

(٢) - هو مجاهد بن جبر ، شيخ القراء ، الإمام ، أبو الحجاج ، المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه عكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم مات وهو ساجد سنة مائة .
انظر سير أعلام النبلاء - للذهبي ٤/٤٦ - ٤٩ .

(٤) - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء . ٢٢٢/٢

وهذا التعنيف القوي منه رضي الله عنه على «الذي ينام عن العشاء» بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نوعه يوضح أنه لم يكن متساهلاً في أمر الله مع المتهاونين بالصلاوة والنائمين عنها ، بل كان محتسباً قوياً ، أمراً ، زاجراً كل من يتهاون بأمرها ، أو يضيعها عن وقتها التي افترضها الله تعالى فيه .

د - أنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمر رجالاً أن يوقظ امرأة من أهله كانت نمام قبل أن تصلى .

وما ورد من احتساب الصحابة - رضي الله عنهم - أن الصحابي الجليل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أمر مستفتياً أن يوقظ امرأة من أهله كانت نمام قبل أن تصلي صلاة العشاء لتوؤدي الصلاة .

فقد أخرج الإمام عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه عن أبيان قال : سأله أبو خلف الأعمى أنساً عن امرأة من أهله نمام قبل العشاء الآخرة .

قال : أوصرها أن لا تصلي بعد النوم ، أي لا نمام حتى تصلي .

قال : إنما يأمر بعض أهلهما أن يوقظها إذا أذن المؤذن . قال : مُرها . قلنا : مر الذي^(١) أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام^(٢) .

فأنس بن مالك - رضي الله عنه - يأمر المستفتى أن يوقظ المرأة إذا حان وقت الصلاة ، وخص زوجها لإيقاظها والاحتساب عليها لقربه منها ، وقوامته عليها ، وذلك من حق العشرة بالمعروف الذي أمرهما الله تعالى به ، وهذا أمر صريح من أنس للاحتساب على الزوجة .

(١) - قال حبيب الأعظمي في تحقيقه للمصنف - لعبد الرزاق : «لعل الصواب قلنا : أوصرنا ، قال : مر الذي ... الخ ٥٦٢/١ .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب النوم قبلها والنهار بعدها برقم (٢١٣٥) ٥٦٢/١ .

- ١١٠ -

ط- احتساب الصحابة الكرام على التارك للصلاة مع الجماعة:

كما سبق أن ذكرت فإن للصلاحة منزلة عظيمة في نفوس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لا تعادلها أي منزلة لعبادة أخرى عدا الشهادتين ، فكانوا رضوان الله عليهم من أشد الناس محافظة عليها ، وإقامة لها ، سواء في أنفسهم بأدائها أو على غيرهم بالاحتساب عليهم .

ومن صور احتساب الصحابة الكرام في أمر الصلاة ، احتسابهم على التارك للصلاحة مع الجماعة في المسجد ، حيث كان بعضهم يأمر المقصري فيها بالمحافظة عليها ، ويتفقد بعضهم بعضا ، ويسألون عن التخلف عنها .

ولا شك أن احتساب الصحابة الكرام على التخلف عن صلاة الجماعة يبرز لنا مدى اهتمام الصحابة بالاحتساب في أمر الصلاة ، وخاصة على المفرطين بها والتاركين لها ، إذ إنه إذا كان هذا حالهم مع المفرط بصلاة الجماعة فلا شك أن الأمر مع المفرط بالصلاحة والتارك لها سيكون أشد وأقوى .

إنما اهتم الصحابة الكرام بالاحتساب على التارك للصلاحة مع الجماعة لأجل أن لا ترك الجماعة وتتشتت ، ويعصي الناس أمر رسولهم - صلى الله عليه وسلم - ويتركون الخير الكبير في حضورها ، وحتى لا تتطور الحالة فترك الصلاة بالكلية ، كما حدث عند الكثير من الناس في هذا الزمان ، لما تركوا الصلاحة مع الجماعة ووضيئوها ، فترك البعض منهم الصلاة بالكلية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وسأكتفي هنا بذكر عشرة أمثلة من احتساب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على التارك للصلاحة مع الجماعة :

١- الفاروق - رضي الله عنه - يأمر بتغدو المصليين و معاقبة المخالفين عنها .

جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : «تفقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتهم ، فإن كانوا من رضي فعودوهم ، وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم»^(١) .

(١) - انظر: أسرار الصلاة و مهماتها - الإمام الغزالى - ت/ د موسى محمد علي ص ٢٣٨ ط : عالم الكتب

قال الغزالى^(١) - رحمة الله - والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتسامل فيه ، وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنائز إلى بعض من تخلف عن الجماعة ، إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي^(٢) .

آ- الغارق يهدى المتخلفين عن صلاة الجماعة:

جاء عن ثابت بن الحجاج^(٣) قال: خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن ، فقام وقال: «والله لانتظر لصلاتنا أحداً» .

فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال: «ما بال أقوام يتخلّفون ، يتخلّف بتخلّفهم آخرون ، والله لقد همت أن أرسل إليهم في جاء في أعناقهم^(٤) ثم يقال: «أشهدوا الصلاة»^(٥) .

= الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

(١) - هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، ولد في الطايران سنة ٤٥٤هـ ، ورحل إلى نيسابور ، وبغداد ، والحجاج ، والشام ، ومصر ، وعاد إلى بلاده ، له مؤلفات كثيرة أشهرها: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلسفه» ، «عقيدة أهل السنة» ، «المستصفي من علم الأصول» وغيرها . توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر: وفيات الأعيان ٤٦٢/١ ، طبقات الشافعية ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ١٠/٤ .

(٢) - أسرار الصلاة و مهماتها - للإمام الغزالى - ت / موسى محمد علي مصطفى ٢٢٨ .

(٣) - هو ثابت بن الحجاج الكريبي الرقي ، ثقة من الثالثة ، أخرج له أبو داود ، (انظر: تقرير التهذيب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ص ١٢٢ - تحقيق / محمد عوامة نشر : دار الرشد سوريا حلب ، ط: الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م) .

(٤) - قوله: «في جاء في أعناقهم» : أي يضرب في أعناقهم (انظر: أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين للشيخ فضل إلهي ص ٨٣ ، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام باكستان ط: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ، وقال العلامة الجوهرى: «وجاء عنقه وجأ ضربته» . انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى مادة (وجأ) ٨٠/١ ، ط: دار العلم الثالثة ١٣٩٩ ت / أحمد عبد الغفور عطار .

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب شهود الجمعة برقم (١٩٨٨) ٥١٩/١ ، وانظر كنز العمال ، كتاب الصلاة من قسم الأفعال ، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها =

قال الشيخ عبد الله الجار الله - رحمه الله - في تعليقه على الأثر : فأنكروا على المخالفين عن الصلاة ، فإن ذنوبهم في تخلفهم عظيمة . وأنتم شركاؤهم في عظيم تلك الذنوب إن تركتم نصيحتهم والإنكار عليهم ، وأنتم تقدرون على ذلك^(١).

٣- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على أبي حثمة :

قال ابن أبي مليكة^(٢) : جاءت شفاء^(٣) إحدى نساء بنى عدي بن كعب عمرًا في رمضان ، فقال : مالي لا أرى أبا حثمة - لزوجها - شهد الصبح وهو أحد رجال بنى عدي بن كعب . قالت : يا أمير المؤمنين دأب ليته فكسل أن يخرج ، فصلني الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهد لها لكان أحب إلى من دُوّوبه ليته^(٤) .

٤- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على سليمان بن أبي حثمة .

روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح . وأن عمر غدا إلى السوق ومس肯 سليمان

= فصل من فضلها ، رقم الرواية ٢٢٧٩٥ ، ٢٥٢/٨ .

(١) - رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٧٧-٧٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) - هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، الإمام ، الحجة ، أبو بكر ، القرشي ، التيمي ، المكي ، القاضي ، المؤذن ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، روى عن أم المؤمنين عائشة ، وأختها أسماء ، وأبن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وكان عالماً تقيناً صاحب حديث وإنقان ، حدث عنه عطاء ، وأبن دينار ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهم ، وقد وثق أبو زرعة ، وأبو حاتم ، فقال البخاري : مات سنة سبع عشرة وستة ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٨٨-٩٠ .

(٣) - هي الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة بن عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد القرشية العدونية من المبایعات ، أسلمت قبل الهجرة ؛ فهي من المهاجرات الأوائل (انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب) للإمام ابن عبد البر ، القسم الرابع النساء وكناهن ص ١٨٦٨ ، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر ، ط : دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة ١/٢٦٥ برقم (٢٠١٠).

بين السوق والمسجد النبوى ، فمَرَّ على شفاء ، أم سليمان فقال لها: «لم أر سليمان في الصبح

فقالت: «إنه بات يصلى ، فغلبته عينه» .

قال عمر: «لأن أشهد الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة»^(١) .

وجاء في رواية أخرى عند عبد الرزاق أن شفاء بنت عبد الله قالت: «دخل على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال: وما شأن هذين ما شهدنا مع الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين: صليا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ، وصليا الصبح وناما . قال عمر: لأن أصلني الصبح في جماعة أحب إلى من أن أصلني حتى أصبح»^(٢) .

٥- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل لم يشهد صلاة العصر:

جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد^(٣) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر . قال عمر: ماحبسك عن صلاة العصر؟ ذكر له الرجل عذراً ، فقال عمر: طفت .

قال يحيى: قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف»^(٤) .

(١) - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجمعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣١/١ رقم (٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٢٣٣/١ .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في الجمعة ٥٢٦/١ ، برقم (٢٠١١) .

(٣) - هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي مولاه البصري ، ولد سنة عشرين ومتة ، سمع سليمان التميمي ، وهشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والأعمش ، وغيرهم ، روى عنه : سفيان ، وشعبة ، ومعمر بن سليمان ، وأبي مهدي ، وغيرهم ، مات سنة ثمان وتسعين في شهر صفر (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ - ١٨٨) .

(٤) - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب وقت الصلاة ، باب جامع الوقت ١٢/١ ، رقم (٢٢) .

٦- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل آخر تخلف عن صلاة الجماعة:

جاء عند الإمام ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد رجلا في صلاة الصبح ، فأرسل إليه فجاء ، فقال : أين كنت ؟ فقال : « كنت مريضاً ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت » فقال عمر : « فإن كنت خارجاً إلى أحد فاختر للصلاة »^(١) .

٧- الفاروق - رضي الله عنه - يحتسب على رجل أعمى:

ويتجلى اهتمام الفاروق - رضي الله عنه - في الاحتساب على تارك الجماعة أمره للأعمى أن يحضر الصلاة ، ويعثه غلاماً إليه لكي يقوده إلى المسجد .

فقد روى ابن سعد قال : جاء عمر - رضي الله عنه - سعيد بن يربوع^(٢) إلى منزله ، فعزاه بذهاب بصره ، وقال : « لاتدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال : « ليس لي قائد » .

قال : « فنحن نبعث إليك بقائد » .

فبعث إليه بغلام من السبي^(٣) .

٨- إنكار قلوب الصحابة - رضي الله عنهم - على من تخلف عن صلاة الجماعة:

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال : « كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسانا به الظن »^(٤) .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) - هو سعيد بن يربوع بن عنكبة ، بفتح المهملة وسكون النون ، ورفع الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي ، كان اسمه أصرم ، ويقال : أصرم ، ففيه النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة أربع وخمسين ، وله عشرون ومائة سنة أو أزيد ، له في السنن حديث واحد انظر : تقرير التهذيب ١٨٢ .

(٣) - انظر : (كتنز العمال ، كتاب الصلاة من قسم الأفعال ، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها ، أعياد الجمعة ٢٠٧/٨ ، برقم ٥١، ٢٢) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما ٢٢٢/١ . وأخرجه البزار (انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب الصلاة =

وإساءة الظن فعل قلبي ناتج عن إنكار القلوب لهذا الفعل ومقتها له .

٩- بدري يحتسب على ابنه:

وما يدل على احتساب الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - على تارك الجماعة ، مسألة أحد الصحابة لابنه عن حضور الصلاة ، فقد روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلم إلا من شهد بدرأ ، قال لابنه : «أدركت الصلاة معنا ؟ »

قال : «أدركت التكبيرة الأولى» .

قال : «لا» . قال : «لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين» ^(١) .

١٠- عتاب بن أسيد يحدد المتخلفين عن الصلاة جماعة :

ذكر الإمام ابن القيم - رحمة الله - أن عتاب بن أسيد ^(٢) - رضي الله عنه - خطب وهو أمير على أهل مكة وقال : «يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن صلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه» ^(٣) .

قال ابن القيم معلقا على قوله هذا :

«وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع ، وزاده رفعة في أعينهم» ^(٤) .

= باب فيمن يتخلف عن الجماعة ٤٦٢ ، برقم (٤٦٢) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ت/حبيب الأعظمي ، وقال عنه الحافظ الهيثمي : «أخرجه البزار ، ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ٤٠/٢ .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة برقم (٢٠٢١) ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) - هو عتاب بن أسيد بن أبي العيس بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، صحابي أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم يوم سار إلى حنين ، حج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على أن مات ، كان صالحًا فاضلا ؛ روى له الأربع في سنته ، مات يوم مات الصديق رضي الله عنهما ، وله خمس وعشرون سنة (انظر : الإصابة ٤٥١/٢) .

(٣) - كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٠٠ .

(٤) - المرجع السابق ص ١٠٠ .

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح

-رحمهم الله - على تارك الصلاة

المبحث الثالث

احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - على تارك الصلة:

نفيه :

قال ابن فارس^(١) : « سلف » السين ، واللام ، والفاء ، أصل يدل على تقدم وسبق ، ومن ذلك السلف الذين مضوا ، والقوم السلاف : المتقدمون^(٢) .
أما السلف في الاصطلاح : فالمراد بهم الصحابة والتبعون وتابعو التابعين ، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣) .

وقال الأمام السفاريني^(٤) - رحمه الله - :

والمراد بذهب السلف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان وأئمة الدين ، فهو من شهد له بإمامية ، وعرف عظيم شأنه في الدين ، وتلقى الناس كلامه خلفا عن سلف^(٥) .

فالسلف هم خير القرون ، وأفضلها ، ويأتي في مقدمتهم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ونظرأ لعلو منزلتهم ، وجلالة قدرهم ؛ فقدأ فردت الحديث عنهم

(١) - هو أحمد بن فارس بن ذكرياء القرزيوني ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة ، من مؤلفاته : المجمل في اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ .
معجم الأدباء ٤/٨٠ ، معجم المؤلفين ٢/٤٠ .

(٢) - معجم مقاييس اللغة ٢/١٢٢ .

(٣) - انظر درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية ٧/١٢٤ ، لوعي الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية - محمد السفاريني ١/٢٠ ، التحف في مذاهب السلف - الشوكاني ص ٧ .

(٤) - هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، محقق ، ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١٤هـ ، له كتب كثيرة منها : « غذاء الآلباب شرح منظومة الأدب » و« تحبير الوفا في سيرة المصطفى » وغيرها . توفي في نابلس سنة ١٨٨هـ .
انظر : الأعلام ١/١٤ ، تاريخ الجبرتي ١/٤٠٩ .

(٥) - التحف في مذاهب السلف - الشوكاني ص ٧ .

في المبحث السابق .

وقد كان لسلف الأمة -رحمهم الله تعالى- من بعدهم دور عظيم في الاحتساب على المخالفين ، وكان العصر الأموي بداية ظهور نظام الحسبة بصورة مبسطة وفقاً لاحتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت ، وقام ولاة الأقاليم والأمصار مباشرة بالحسبة بأنفسهم^(١).

وتوسعت الحسبة أيضاً في العصر العباسي ، ويرى البعض أن الخليفة المهدى كان أول من أنشأ هذا المنصب -أي ولاية الحسبة- وظل باقىاً في عقبه من الخلفاء^(٢). ومن أهم المسائل التي أخذت عنابة السلف -رحمهم الله- الاحتساب على تارك الصلاة .

وسأذكر -بعون الله تعالى- في هذا المبحث صوراً من احتساب السلف الصالح على تارك الصلاة تحت العناوين التالية :

- ٩ - احتساب نافع -رحمه الله تعالى .
- ب - الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يمنع البيع إذا نودي للصلاة .
- ج - أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلاة .
- د - عبد الرحمن بن مهدي يحتسب على ابنته وزوجها ليلة زفافهما .
- هـ - الإمام أحمد بن حنبل يأمر بالاحتساب على المخالفين عن الصلاة .
- و - احتساب السلف - رحمهم الله - على التارك للصلاحة مع الجماعة .

(١) - الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - للزبيدي ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) - انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د/علي القرني ص ٥٣٢ ، نقلًا عن كتاب الإدارة العربية - للحسيني ص ٢٤٢ .

١- احتساب الإمام نافع مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

ومن الشواهد على احتساب السلف الصالح - رحمهم الله - ماجاء عن نافع - رحمة الله - حين كان في سفر مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فقد أخرج الإمام النسائي عن نافع قال : « خرجت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في سفر يريد أرضاً له فأتأهّل فقلّ : إن صفيحة بنت أبي عبيد لما بها فانتظر أن تدركها ، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره ، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة ، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت : الصلاة يرحمك الله ، فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلن المغرب ، ثم أقام العشاء ، وقد تواري الشفق ، فصلنينا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا »^(١).

وجاء في رواية : « أقبلنا مع ابن عمر - رضي الله عنهم - من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة ، فقلنا له : الصلاة ، فسكت ، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلن ، وغاب الشفق فصلن العشاء . . . »^(٢).

فلاحظ هنا أن نافعاً - رحمة الله - إنما احتسب على ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو الذي قال عنه : « وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة » لأن رأى أن وقت الصلاة سيخرج وهم لم يصلوا بعد ، حيث قال : « وغابت الشمس » وهم لم يصلوا المغرب وفي الرواية الأخرى قال : سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة .

فلما خشي فوات الصلاة قال - رحمة الله - محتسباً على ابن عمر :

« الصلاة يرحمك الله ».

وإنما آخر ابن عمر - رضي الله عنهم - الصلاة حتى غابت الشمس وكان في آخر

(١) - أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ٢٨٨-٢٨٧/١ ، برقم (٥٩٥) .
وأخرجه أبو داود ٦/٢ .

(٢) - أخرجه النسائي كتاب الصلاة ، بباب الجمع بين المغرب والعشاء ٢٨٨/١ ، برقم (٥٩٦) .

الشفق؛ لأنـه كان جاداً في السفر رجاءً أن يدرك زوجته، وكانت مريضة، وقد احتاج رضـي الله عنـه لفـعله هـذا بـفعل الرسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ . إذا جـدـ في سـفـرـه .

بـ - الخليفة عمـو بن عبد العـزيـزـ رـحـمـه اللهـ يـمـنـعـ الـبـيـعـ إـذـا نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ.

ومـا يـدـلـ على اـحتـسـابـ السـلـفـ الصـالـحـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ تـارـكـ الصـلـاـةـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ الـراـشـدـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـ يـمـنـعـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ، إـذـا نـوـدـيـ بالـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حتـىـ لاـ يـشـغـلـ النـاسـ عـنـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ، فـيـضـيـعـونـهاـ عـنـ وـقـتـهـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الـإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ^(١) «ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـانـ يـمـنـعـ النـاسـ بـيـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـذـا نـوـدـيـ بـالـصـلـاـةـ»^(٢) .

وـهـذـاـ مـصـدـاقـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ إـذـا نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـأـسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـواـ الـبـيـعـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتمـ تـعـلـمـونـ»^(٣) .

فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـأـمـرـ النـاسـ بـأـنـ يـمـتـنـعـونـ عـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ إـذـا سـمـعـواـ النـداءـ لـلـصـلـاـةـ ، لـيـتـسـنـىـ لـهـمـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـأـدـاؤـهـاـ كـمـاـ أـمـرـهـمـ اللـهـ بـذـلـكـ .

(١) - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبـةـ، أبوـ الـحـارـثـ، القرـشـيـ، العـامـرـيـ، المـدـنـيـ، الـفـقـيـهـ، الـإـمـامـ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ، سـمـعـ عـكـرـمـةـ، وـشـرـحـيـلـ بـنـ سـعـدـ، وـسـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، وـنـافـعـ، وـغـيـرـهـ، وـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ الـمـبـارـكـ، وـبـيـهـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، وـأـبـيـ فـدـيـكـ، وـغـيـرـهـ، قـالـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ: كـانـ يـشـبـهـ بـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، فـقـيلـ لـأـحـمـدـ: خـلـفـ مـثـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ، وـلـدـ سـنـةـ ثـمـانـيـنـ، وـكـانـ مـنـ أـوـدـعـ النـاسـ، مـاتـ سـنـةـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ وـمـائـةـ، بـالـكـوفـةـ .

انظر سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ١٣٩ـ١٤٩ـ/٧ـ .

(٢) - أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ، كـتـابـ الـجـمـعـةـ، بـابـ السـاعـةـ الـتـيـ يـكـرـهـ فـيـهـ الـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ . ١٣٣ـ١٤٤ـ/٢ـ .

(٣) - سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ الـآيـةـ ٩ـ .

جـ - أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلاة.

وما يدل على احتساب السلف الصالح على تارك الصلاة أنهم كانوا يمنعون البيع والشراء وقت الصلاة من يوم الجمعة ، حيث يُنادى في الأسواق « حرم البيع حرم البيع » فينكفف الناس من الباعة والمشترين وغيرهم عن السوق ، وينصرفون إلى المساجد لإقامة الصلاة التي افترضها الله عليهم ، فقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة عن ميمون^(١) قال : كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادي بالأسواق حرم البيع ، حرم البيع^(٢) .

د- الإمام عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله- يحتسب على ابنته وزوجها ليلة زفافهما.

وما ورد من احتساب السلف- رحمهم الله- ماجاء عن الإمام الجليل عبد الرحمن ابن مهدي^(٣)- رحمه الله- حيث أمر ابنته وزوجها ليلة زفافهما بأداء الصلاة ، فقد ذكر

(١) - هو ميمون بن مهران الجذري أبو أيوب الرقبي الفقيه نشأ بالكوفة ، ثم نزل الرقة ، روى عن عمر، والزبير مرسلًا ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وأم الدرداء ، وابن الزبير ، وغيرهم رضي الله عنهم . وذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل ، والعجلبي وغيرهما ، قال عنه أبو المليح الرقبي : ما رأيت أحداً أفضل من ميمون بن مهران ، روى عنه ابنه عمر، وحميد الطوسي، وأبيوب ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم ، مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرية (انظر: تهذيب التهذيب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٢٤٨/١٠، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع ١٢٤/٢ .

(٣) - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، الإمام ، الناقد ، المجدود ، سيد الحفاظ ، أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولاه البصري . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، سمع عمر بن زائدة ، وعاوية بن صالح ، وهشام الدستواني ، وغيرهم ، وحدث عنه عبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وابن أبي شيبة ، وبندار ، وخلق كثير ، قال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالبحر توقي بالبصرة في جمادي الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة (انظر سير أعلام النبلاء ٩٦٢/٩ ، ٢٠٩-١٩٢) .

الإمام الذهبي^(١) عن عبد الرحمن بن رُسْتَه^(٢) - رحمه الله - قال حضرت ابن مهدي وقدبني على ابنته ، فخرج فأذن ، ثم مشى إلى بابهما .
فقال للجارية : قولي لهما يخرجان إلى الصلاة .
فخرج النساء والجواري ، فقلن : سبحان الله : أي شيء هذا ؟
قال : لا أبرح حتى يخرجا إلى الصلاة .
فخرج بعد ما صلى ، فيبعث بهما إلى مسجد خارج الباب^(٣) .

هـ - الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ياسو بالاحتساب على المتخلجين عن الصلاة وما يدل على احتساب السلف الصالحة - رحمهم الله - ماورد عن الإمام الجليل
أحمد بن حنبل حيث أمر الناس بالمحافظة على الصلاة والاحتساب على المتخلجين عنها
قال - رحمه الله - في رسالة كتبها لأهل مسجد صلي معهم : «أي قوم إنني صلبت
معكم . فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخ凡是
إلى أن قال - رحمه الله - فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة ، وفي صلاتكم
خاصة ، وأحكموها في أنفسكم ، وانصحوا فيها إخوانكم ، فإنها آخر دينكم ، فتمسكونا

(١) - هو : محمد بن محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ، ثم الدمشقي ، الذهبي ، الشافعي ،
محدث ، ومدرخ ، وفقير ، له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب تاريخ الإسلام ، وكتاب العبر ،
وسير أعلام النبلاء ، كان مولده - رحمه الله - بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .
معجم المؤلفين ٨٠/٣ .

(٢) - هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير ، الزهرى ، المدى ، الأصبغى ، ولقبه رُسْتَه ، إمام ،
محدث ، متقن ، كنيته أبو الفرج ، سمع يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب الثقفى ، وعبد الرحمن
ابن مهدي ، وخلقًا سواهم ، وحدث عنه : ابن ماجه ، ومحمد بن منده ، والحسن بن محمد الداركي ،
وغيرهم ، توفي سنة خمسين ومائة (انظر : سير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٤٢-٢٤٢/١٢) .
ميزان الاعتدال للذهبي ٥٧٩/٢ .

(٣) - انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ١٣/٩ ، ط : دار الكتاب
العربي بيروت لبنان ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٠٤/٩ .

بآخر دينكم ، ومتما أوصاكم به ربكم من بين الطاعات التي افترضها الله عليكم عامة ، وتسكوا بما عهد إليكم نبيكم صلی الله عليه وسلم خاصة من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة .

فامروا - رحمكم الله - بالصلاۃ في المساجد من تخلف عنها ، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها ، وأنكروا عليهم بآيديكم ، فإن لم تستطعوا فبالستكم ، واعلموا أنه لا يسعكم السكت عنهم ، فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر بالصلاۃ فتقام ، ثم أخالف إلى قوم في منازلهم لا يشهدون الصلاۃ في جماعة فأحرقها عليهم » ^(٢١) .

و - احتساب السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - على التارک للصلاۃ مع الجماعة :
كما سبق أن ذكرت فإن الاحتساب على التارک للصلاۃ جماعة هو احتساب لأداء الصلاۃ وإقامتها ، وقد كان لسلف الأمة - رحمهم الله - مواقف مشهودة في الاحتساب على تارک الصلاۃ جماعة منها :

أ - عبد العزيز بن مروان - رضي الله عنه - يحتسب على ابنه :
وما يدل على احتساب السلف - رحمهم الله تعالى - على تارک الصلاۃ جماعة .
ما ذكره الإمام الذهبي - رحمة الله - حيث قال : بعث عبد العزيز بن مروان ^(٢) ابنه

(١) - انظر: رسالة الصلاۃ - للإمام أحمد بن حنبل ضمن مجموعة رسائل في الصلاۃ ص ٦٢-٣٧ ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء بالرياض بتصرف .

(٢) - سبق تخریجه في ص ٦٧
(٣) - هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمير مصر ، أبو الإصبع المدنی ، ولی العهد بعد عبد الملك ، عقد له بذلك أبيه ، وربى عن أبيه ، وأبی هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن الزبير ، وربى عنه ابنه عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وكثير بن مرة ، وغيرهم . وبته ابن سعد ، والنمساني ، وله في سنن أبي داود حديث ، مات سنة خمس وثمانين بحطوان (انظر: سیر أعلام النبلاء ٤/٤٢٩-٢٥١) .

عمر إلى المدينة يتأدب بها ، وكتب إلى صالح بن كيسان^(١) يتعاهده ، وكان يلزمها الصلوات ، فأبطن يوماً عن الصلاة ، فقال: «ما حبسك؟» قال: «كانت مرجلتي تسكن شعري».

فقال: «بلغ من تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة» . وكتب إلى والده بذلك ، فبعث عبد العزizin بن مروان رسولاً إليه ، فما كلمه حتى حلق شعره^(٢).

٣- سعيد بن المسيب - رحمه الله - يحتسب على وجل أراد الخروج من المسجد بعد الإذان
فقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن حرمصة^(٣) قال: كنت عند ابن المسيب^(٤) فجاءه رجل فسألته عن بعض الأمر ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاحة ، فقال الرجل: إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال: فقال له: لا تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا متفق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة^(٥) ، فأبى الرجل

(١) - هو صالح بن كيسان ، أبو محمد ، مولىبني غفار ، الإمام ، الثقة ، الحافظ ، حدث عن عبد الله بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وحدث عنه عمر ، وابن دينار ، وموسى بن عقبة ، وابن عجلان ، وغيرهم ، كان صالحًا ، جامعاً من الحديث والفقه والمروية ، وثقة ابن يعقوب ، والنمسائي ، مات بعد الأربعين والستة (انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي ٤٥٤/٥ - ٤٥٦).

(٢) - انظر: سير أعلام النبلاء - للذهبي ١١٦/٥.

(٣) - هو عبد الرحمن بن حرمصة بن عمرو بن سنته بفتح المهملة وتنقيل التنون ، الإسلامي ، أبو حرمصة ، المدني ، من كبار أتباع التابعين مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وروى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربع (انظر التقريب - لابن حجر العسقلاني ص ٢٢٩).

(٤) - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عاذ ، الإمام ، العالم ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتها من خلافة عمر - رضي الله عنه - سمع عثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه خلق منهم إدريس بن صبيح ، وأسامة بن زيد ، وإسماعيل بن أمية ، وغيرهم ، توفي رحمه الله ستة خمس وتسعين (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ - ٢٤٦).

(٥) - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال عنه الحافظ البهشمي : «رجاله رجال الصحيح» .

إلا أن يخرج ، فقال سعيد: دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ألم تر إلى هذا الرجل أبي ، يعني هذا الذي أبي إلا أن يخرج ، وقع عن راحته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر»^(١).

٣- احتساب هشام بن عبد الملك - رحمه الله - على ابنه :

وما يدل أيضًا على احتساب السلف - رحمهم الله - على تارك الصلاة مع الجماعة ماورد عن أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك^(٢) رحمه الله .

فقد ذكر الإمام الطبرى^(٣) - رحمه الله تعالى - أن هشام بن عبد الملك منع ابنه من ركوب الدابة سنة عندما تخلف عن صلاة الجمعة بحجة أن بغلته عجزت عنه ، وقال له: «أفعجزت عن المشي»^(٤) .

= (انظر: مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان ٥/٢) .

(١) - أخرجه الدارمي كتاب الصلاة ، باب تعجيز عقوبة من بلغه من النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يقرره ، رقم القصة والحديث (٤٥٢) ٩٨/١ ، بنحو مما ذكر ، وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج من المسجد برقم (١٩٤٦) ٥٠٨/١ .

(٢) - هو: هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد في دمشق سنة ٧١٥هـ ، ويوبع فيها بعد وفاة أخيه يزيد ، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠هـ ، فوجئ إليه من قتلها ، واجتمع في خزانته من المال مالم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية ، وكان حسن السياسة ، يقطن في أمره ، يباشر الأعمال بنفسه . توفي سنة ١٢٥هـ .

انظر : تاريخ الطبرى ٢٨٢/٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٠/٥ ، الأعلام ٨٦/٨ .

(٣) - هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المورخ المفسر الإمام بولد في طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفي بها ، من مؤلفاته: «أخبار الرسل والملوك» و«جامع البيان في تفسير القرآن» وغيرها كثير وهو من ثقات المؤرخين ، توفي سنة ٣١٠هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، الأعلام ٦٩/٦ .

(٤) - انظر: تاريخ الأمم والملوك - لابن جرير الطبرى ٢٠٣/٧ ، ط : مؤسسة الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٧هـ ، وانظر : البداية والنهاية - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٣٨٤/٩ .

الفصل الثاني

**احتساب الأقارب على تارك الصلة
وكيفية القيام به**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلة

المبحث الثاني

كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلة

المبحث الثالث

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلة

وسبل علاجها

الفصل الثاني

احتساب الأقارب على تارك الصلاة

نهاية :

اهتم الإسلام بتبيين حقوق الأقارب وواجباتهم ، وأمرهم بالتعاون على البر والتفوى ونهاهم عن الإثم والبغى والعدوان .

والقريب: هو من بينك وبينه قرابة^(١) ، قال في مختار الصحاح^(٢):

(القرابة والقريبي) القريب في الرحم وهو في الأصل مصدر ، تقول: بينهما (قرابة) و(قرب) و(قريبة) و(مقربة) بفتح الراء وضمها و(قريبة) بسكون الراء و(قريبة) بضم الراء وهو (قريبي) ذو (قرابتي) وهم (أقاربائي) و(أقارباني) والعامة تقول: هم قرابتي وهم قرباتي^(٣) .

والقرابة على أربعة أنواع:

١- قرابة في النسب: وهم أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل ، وفرع أبيه وإن نزل ، وفرع جده وإن نزل .

٢- قرابة في النكاح: وهم أصل الزوج أو الزوجة وإن علا ، وفرعهما وإن نزل

٣- قرابة بالرضاع .

٤- قرابة بالولاء: سواء ثبت الولاء بالعتق أم بالعقد^(٤) .

(١) - انظر: معجم لغة الفقهاء مادة (القريب) - أ. د . محمد رواس قلعة جي ، ود/حامد صادق قنيري ص ٣٦١ ، دار التفاصي بيروت لبنان ط : ١٤١٨ .

(٢) - انظر: مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٦٤ ، مكتبة لبنان .

(٣) - انظر: أيضاً مادة (قرب) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي المجلد الأول ج ٤٩٥/٢ ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان ، وانظر مادة (القرابة) في المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون ٧٢١/٢ ، دار الدعوة ، استانبول - تركيا ، وانظر: أيضاً مادة (قرب) في الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية ٨٩/٣٣ .

(٤) - انظر : معجم لغة الفقهاء ٢٥٩ ، وقال العلامة علاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع =

وقد أمر الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الأمة بصلة الرحم ، والإحسان إلى القرابة ، والترابط ، وإبداء المودة ، والألفة فيما بينهم ، فالقرابة أحق الناس بالخير والمعروف .

قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) وقال : ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمْهُمْ وَأَعْمَنَ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة فقالت : هذا مقام العائد بك من القطبيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلـى ، قال : فذلك لك»^(٥) .

وصلة الرحم سبب لزيادة العمر وكثرة الرزق^(٦) ، وقد حذر رسول الله عليه الصلاة

= في ترتيب الشرائع (٤٢/٤) في معرض كلامه عن القرابة مانصه : «والقرابة في الأصل نوعان : القرابة الولادة وقرابة غير الولادة ، وقرابة غير الولادة نوعان أيضاً: قربة محرمة للنكاح كالأخوة ، والعمة ، والخالة ، وقربة غير محرمة للنكاح كقربة بين الأعمام والأخوال والحالات » . انظر بدائع الصنائع ط : دار الفكر ١٤١٧هـ ط: الأولى .

(١) - سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٣) - سورة الشورى ، الآية : ٢٣ .

(٤) - سورة محمد ، الآية : ٢٢-٢٣ .

(٥) - أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصلة الله ٢٢٢٣/٥ رقم الحديث (٥٦٤١) . وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨٠/٢ ، رقم الحديث (٥٥٤) .

(٦) - انظر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ، كتاب البيع ٨/٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطعها ١٩٨٢/٤ برقم (٢٥٥٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١٣٢/٢ برقم (١٦٩٢) والنسائي : ٢٠٣/٢ برقم (٤٤٩) وأبو يعلى في المسند :

والسلام من قطبيعة الرحم حيث قال : « لا يدخل الجنة قاطع »^(١).

قال البلياني في آدابه : اعلم أنه يجب عليك أن تصل رحمك وهم كل قرابة لك من النسب ، فصلتهم فرض عين عليك ، وقطبعتهم محرمة عليك تحريماً مؤكداً . فهي من أكبر الكبائر عند الله . وقد قرن الله سبحانه والأرحام باسمه الكريم في قوله جل من قائل : « وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً »^(٢).

وذلك تنبية عظيم على أن صلتها بمكان منه سبحانه ومقرب إليه ، وقطعها خطر عظيم عنده وبعده سبحانه^(٣).

وقال الإمام الحجاوي الحنفي^(٤) - رحمه الله - « يجب على الإنسان صلة رحمه^(٥) ».

ومن الملاحظ على الكثير من المسلمين في هذا الزمان تفريطهم في عدم صلة أرحامهم والإحسان إلى قرابتهم وتقدتهم ، وهم بذلك يعرضون أنفسهم للعقوبة والخطر في الدنيا والآخرة ، ومنشأ هذا التفريط - والله أعلم - إما جهلهم بحقوق القرابة ، أو قلة

= ٤٤٤/٣ ، وغيرهم .

(١) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ٥٨٣٨ رقم الحديث ٢٢٢١/٥ . وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨١/٤ ، رقم الحديث ٢٥٥٦ .

(٢) - سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) - غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب - محمد السفاريني ١/٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) - هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، المقسي ، شرف الدين ، فقيه حنفي من أهل دمشق ، كان مفتى الحنابلة ، وشيخ الإسلام فيها ، له كتاب منها « زاد المستقنع في اختصار المقنع » و« شرح منظومة الأدب الشرعية للمرداوي » توفي سنة ٩٦٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٢٧/٨ ، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ٢١٥/٣ ، الأعلام ٢٢٠/٧ .

(٥) - الإعلام من مأورد في بر الوالدين وصلة الأرحام - إبراهيم بن عبد الله الحازمي ص ٥٣ ، ط ١ مطباع الدرعية .

تقواهم ، وكبر في نفوسهم منهم من صلة قرابتهم والإحسان إليهم .
وتكون صلة الأقارب بزيارتـهم ، والإحسان إليـهم ، وتقديـم الخـير لهم ، ومنهـ أمرـهم
بالمـعـرـوفـ إذا ظـهـرـ مـنـهـمـ تـرـكـهـ ، وـنـهـيـهـمـ عـنـ الـنـكـرـ إـذـا ظـهـرـ مـنـهـمـ فـعـلـهـ . « ولا شـكـ أنـ أـمـرـهـمـ
بـالـمـعـرـوفـ ، وـنـهـيـهـمـ عـنـ الـنـكـرـ مـنـ أـعـظـمـ أـنـوـاعـ الـصـلـةـ ^(١) وأـشـرـفـ أـبـوـابـ الـبـرـ ؛ لـاشـتـمـالـهـ
عـلـىـ أـمـرـ الـصـلـةـ وـالـاحـسـابـ ، وـهـمـ أـيـ الـأـقـارـبــ أولـيـ النـاسـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـصـيـحةـ .

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « خـيـرـكـمـ خـيـرـكـمـ لـأـهـلـهـ ، وـأـنـخـيـرـكـمـ
لـأـهـلـيـ » ^(٢) .

قال البـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : « وـاعـلـمـ أـنـ المـرـادـ بـصـلـةـ الـرـحـمـ مـوـالـاتـهـ ، وـمـحـبـتـهـمـ
أـكـثـرـ مـنـ غـيـرـهـ لـأـجـلـ قـرـابـتـهـ ، وـمـرـاعـاتـهـ وـمـدـاـوـةـ مـوـدـتـهـ ، وـنـصـحـهـمـ فـيـ كـلـ شـؤـونـهـمـ ،
وـإـيـشـارـهـمـ فـيـ إـلـهـاسـ وـالـصـدـقـةـ وـالـهـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ ^(٣) »

وسـأـتـنـاـوـلـ إـنـ شـاءـ اللـهــ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ بـالـتـفـصـيلـ اـحـسـابـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ تـارـكـ
الـصـلـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـاـبـحـثـ التـالـيـةـ :

المـبـحـثـ الـأـوـلـ :

مـسـؤـلـيـةـ اـحـسـابـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ تـارـكـ الـصـلـةـ .

المـبـحـثـ الثـانـيـ :

كـيـفـيـةـ اـحـسـابـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ تـارـكـ الـصـلـةـ .

المـبـحـثـ الثـالـثـ : مـعـوقـاتـ اـحـسـابـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ تـارـكـ الـصـلـةـ وـسـبـلـ عـلـاجـهـاـ .

(١) - انظر: قطـيعـةـ الـرـحـمـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـحـمـدـ مـدـ ٢٤ـ ، دـارـ بـنـ خـزـيـمةـ طـ:ـثـالـثـةـ ١٤١٦ـهـ

(٢) - أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ، كـتـابـ الـمـنـاقـبـ ، بـابـ فـضـلـ أـنـوـاعـ النـبـيـ - مـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ٧٠٩ـ ، رقمـ ٥/٧٠ـ

الـحـدـيـثـ (٢٨٩٥) وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ الـنـكـاحـ ، بـابـ حـسـنـ مـعـاـشـرـةـ النـسـاءـ ٦٣٦/١ـ ، رقمـ الـحـدـيـثـ

(١٩٧٧) وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ كـتـابـ مـعـرـفـةـ الـصـحـابـةـ ، فـيـ ذـكـرـ مـنـاقـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ٢٥٢/٢ـ ،

رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٥٣٥٩)

(٣) - انـظـرـ: غـذـاءـ الـأـلـبـابـ - مـحـمـدـ السـفـارـيـنـيـ ٢٤٨ـ/٣٤٩ـ بـتـصـرـفـ .

المبحث الأول **مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعريف المسؤولية

المطلب الثاني

السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الثالث

الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الرابع

الآثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المبحث الأول مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

نَهْمِيدَ:-

لقد خص الإسلام الأقارب بمسؤوليات لم يخص بها غيرهم كمسؤولية النفقة ، والصلة ، والبر .

ولم يستثن الإسلام أحداً من المسؤولية إلا غير المكلف كفاقد العقل ، أو القدرة ، أو البلوغ ، فهو - مadam مكلفاً - مسؤول عن نفسه ، وأسرته ، وقرباته في نطاق مسؤولياته التي حددتها الشريعة .

«وال المسلم الذي يفتقه مسؤوليته مطالب بأن يكون حارساً لاحكام الشريعة أن يعتدى عليه بالتغيير أو التبديل ، أو أن يعتدى عليها بالتعطيل ، وعليه في هذه الأحوال أن يغير المنكر ، وأن يقاوم الباطل بالقلب وهذا أضعف الإيمان ، أو باللسان أو باليد إن استطاع إلى ذلك سبيلاً^(١) » .

وسأبين - بمشيئة الله - في هذا المبحث جانباً من جوانب مسؤولية الأقارب ، وهي مسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية .

المطلب الثاني :

السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الثالث :

الأثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الرابع :

الأثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

(١) - فقه المسؤولية - د/ علي عبد الحليم محمود ص ١٢-١٣ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ط ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

المطلب الأول:**تعريف المسؤولية**

المسؤولية مصدر صناعي^(١)، معناه كون الإنسان محلًا للمؤاخذة عن أعماله، أو هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل: سائل وهم سائلون ، واسم المفعول مسؤول، وهم مسؤولون^(٢) والسؤال ما يسأله الإنسان، قال تعالى: ﴿فَدُّعِتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾^(٣) بالهمز وبدون همز، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً^(٤).

ويطلق لفظ المسؤولية في اللغة على معان منها:

- ١- المطلوب الوفاء به ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٥) أي مطلوب الوفاء به .
 - ٢- الشيء المحاسب عنه ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْقُوَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٦) أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه .
- والتعبير بلفظ المسؤولية ، يدل على وجود سائل ومسؤول عنه ، وجاء يتربّ على نتيجة هذه المسائلة ، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْتُمْ وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٧)

(١) مصدر صناعي من (مسؤول) والمصدر الصناعي هو ما انتهى بياء مشددة وفاء ، كالقابلية ، والمسؤولية ، والحرية ، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة : (باب السنين: ٢٩٥) .

(٢) - لسان العرب : (١٢/١٧٢٣) .

(٣) - سورة طه ، الآية : ٣٦ .

(٤) - المصباح المنير- للفيومي : (٢٩٧/١) .

(٥) - سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

(٦) - سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٧) - سورة سباء ، الآية : ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَنْسُئِلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسُئِلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسَأَلُونَ عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

فلفظ المسؤولية قد ورد اشتقاقيها من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بمعنى التبعية
والمؤاخذة والحساب^(٣) .

وهو في اللغة يعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتمها^(٤) .
أما بالنسبة لتعريفها الاصطلاحي الشرعي فلم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ
المسؤولية في هذا المعنى ، وإنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال
القانون . وقد ورد لفظ الضمان^(٥) عند فقهاء الشريعة للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه
غيره ، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل^(٦) .

وللمسؤولية درجات ومراتب تفاوت تبعاً لاتساع مجال النشاط المطلوب من كل
إنسان ، وعظم المصالح المنوطبة بالمرء ورعايته^(٧) .

فلم تخل الشريعة الإسلامية أحداً من المسؤولية ، فيجب على كل أحد من المسؤولية
على قدر استطاعته وحسب مكانته .

(١) - سورة الأعراف ، الآية : ٦ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية : ١٤١ .

(٣) - لمزيد من التفصيل انظر: المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية - حسن صالح العناني ص ٤٦-٢٩ ، ط
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٤) - المنجد في اللغة والأعلام ص ٢١٦ .

(٥) - انظر: الشرح الكبير: (٣٢٩/٢) وكذلك مفني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج: (١٧٨)
وشرح مختصر الخرقى ص ٥٣٤) ومسؤولية المتبع عن انحراف خطأ تابعه - رافت محمد أحمد حماد
ط: دار النهضة العربية القاهرة .

(٦) - انظر مسؤولية الطبيب المهنية - عبدالله بن سالم الغامدي ص ٢٨٣ .

(٧) - المسؤلية الاجتماعية في الإسلام - د/ سعد المرصفي ص ٢٤٢-٢٤٣ ، مكتبة العلا - الكويت .

فالاب مسؤول عن إصلاح أبنائه واطرهم على الحق ، وكذلك أفراد الأسرة مسؤولون عن إصلاح مجتمعهم وتوجيهه ، «والدولة بأجهزتها وأنظمتها مسؤولة عن استقامة الأفراد ، وسلامة الأسر ، وأمن الجماعة ، وتقويم ما يحدث في ذلك من اعوجاج»^(١)

ولا شك أن المسلم عليه مسؤولية الاحتساب على تارك الصلاة سواء ظهر هذا المنكر من أبنائه ، أو قرابته ، أو أحد أفراد مجتمعه ، وكذلك الإمام مسؤول عن رعيته . ولا يجوز له أن يتخلص من هذه المسؤولية ، ويلقي بحملها على أكتاف غيره ظنًا منه أن ذلك سيبرئه أمام الله من المساءلة والحساب .

والبعض من الناس يخطئ حين يتخلص من مسؤوليته محتاجاً بقول الله عز وجل «وَلَا تَتَرُّرُ وَإِذْرَأْ وَزِرْ أَخْرَى»^(٢) فالآية تعني أن المسلم لا يتحمل إثم غيره إذا لم يتسبب فيه ، وليس فيها ما يدل على مشروعية تخلí المسلم عن مسؤولياته تجاه الآخرين . «فالسکوت عن المنکر يتسبب في بقائه واستمراره ، أو في تكراره وشیوعه وانتشاره «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(٣) .

فإذا كان النهي عن المنكر واجباً ، والسكوت عنه إنما ، أليس يحسب الذي يفرط في وجوبه أن يحمل مسؤولية تفريطه هو وإن سكوته؟^(٤)

(١) - المسؤلية في الإسلام - محمد زكي الدين حجازي ص ١١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

(٣) - سورة الإسراء ، الآية : ٣٨ .

(٤) - انظر المسؤلية الاجتماعية - د/سعید المرصفی ٢٧٦-٢٧٥ .

المطلب الثاني:**السند الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة .**

سبق أن ذكرنا الأدلة على مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة ، وسقنا ما جاء في ذلك من آيات وما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام وسلف الأمة - رضي الله عنهم أجمعين .

وسنورد هنا - بمشيئة الله - الأدلة من الكتاب والسنة على مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

قال الله عز وجل ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِتَقْوَىٰ ﴾^(١).

ففي الآية توجيه رباني للرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمر أهله بالصلاحة والاحتساب عليهم في ذلك ، فهي ثانى أركان الدين وعمادة المتن ، والتي لا يقبل من العبد عمل إلا بعد صلاحها وقبولها .

وإنما خص الله عز وجل الأهل بالذكر في الآية ، لقربهم من المحاسبة واتصاله الدائم بهم وهم - بلا شك - أولى بالتوجيه والمعروف من غيرهم .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : -

«أي استنقذهم من عذاب الله بإقامة الصلاة، واصبر أنت على فعلها، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾^(٢).

فعن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يبيت عنده أنا ويرفا ، وكان له ساعة من الليل يصلى فيها ، فربما لم يقم ، فنقول : لا يقوم الليلة كما كان يقوم ، وكان إذا استيقظ أقام - يعني أهله - وقال : «وامر أهلك بالصلاحة واصطبر عليها»^(٣)

(١) سورة طه ، الآية ١٣٢ .

(٢) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - للإمام إسماعيل ابن كثير ٤٤٨/٤ ، وانظر قصة عمر بن الخطاب - رضي =

وقال الشيخ ابن سعدي^(١) - رحمه الله - في شرح الآية: «أي حث أهلك على الصلاة وأزعجهم إليهم فرض ونفل ، والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به فيكون أمراً بتعليمهم ما يصلح الصلاة ، ويفسدها ويكملها . . .»^(٢).

ومن الأدلة قول الله عز وجل مخبراً عن إسماعيل - عليه السلام - ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْ دِرَبِهِ مَرْضِيًّا﴾^(٣).

ففي الآية ثناء من الله عز وجل على نبيه إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - لأمره أهله بالصلاحة ، وإشادته بفعله ؛ مما استحق به ذكره في القرآن العظيم .

قال الإمام ابن كثير^(٤) - رحمه الله - معلقاً على الآية: «وهذا من الثناء الجميل والصفة الحميدة ، والخلة السديدة ، حيث كان صابراً على طاعة ربِّه عز وجل أمراً بها لأهله كما قال تعالى لرسوله ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٥).

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - :

أي كان مقيماً لامر الله على أهله فیأمرهم

= الله عنه - في جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمود محمد شاكر ٤٨٦/١٢ ، دار التربية والتراجم مكة المكرمة .

(١) - هو : عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ ، في القصيم ، توفي والده وهو صبي ، فكفلته زوجة أبيه ، حفظ القرآن الكريم في الرابعة عشرة من عمره ، اشتغل في طلب العلم ، فقرأ الكتب ، وحفظ المتن ، ثم تصدى للتعليم ونشر العلم حتى ذاع صيته ، من مؤلفاته : «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» و«القواعد الحسان لتفسير القرآن» و«الفتاوى السعدية» وغيرها . توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ .

انظر معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله ٢٩٦/١٢

(٢) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للعلامة الشيخ/عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢٠٢/٥ طبع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤هـ .

(٣) - سورة مرثى ، الآية : ٥٥ .

(٤) - تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٤٦٥/٤ .

(٥) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

الصلوة^(١).

وثناء الله سبحانه على إسماعيل ، قوله عنه : « وكان عند ربه مرضياً » يدل على رضي الله على فعله مع أهله .

قال الإمام الطبرى في معنى «مرضيا» قال: أي عمله محمودا فيما كلفه ربه غير مقصر في طاعته^(٢).

وقال تعالى مخبراً عن لقمان الحكيم ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ﴾⁽³⁾ فالآلية تصور لنا احتساب لقمان
الحكيم على أحد أبنائه حيث كان يأمره بإقامة الصلاة ، ثم أمره بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والصبر على ذلك ، وقد ذكر الله هـ _____ذا الفعل الحسن من لقمان وأشاد به
في القرآن .

^(٤) ومن الأدلة أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

ففي الآية أمر من الله لرسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- ليأمر قرابته وينذرهم حتى يمثلوا الشرع الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، ومن أعظم أوامره إقامة الصلاة التي أكد الله عليها في القرآن الكريم .

قال الإمام الطبرى - رحمة الله - في تأویل الآية:

أي إنذر قومك الأقربين إليك فرابة، وقد ذكر أن هذه الآية لما نزلت بداً ببني جده

عبد المطلب وولده فحذرهم وأنذرهم^(٥).

(١) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١١٨/٥ .

(٢) - جامع البيان عن تأويل القرآن - للإمام الطبرى . ٢١٢/١٨

(٣) - سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٤) - سورة الشعراء ، الآية: ٢١٤ .

(٥) - جامع البيان عن تأويل القرآن - للإمام الطبرى ٤٠٤/١٩ .

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نادى في عشيرته قائلًا: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً^(١)» قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - «الأقربون هم الأدنون إليه^(٢)».

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في شرحه للأية: أي الذين هم أقرب الناس إليك وأحقهم بإحسانك الديني والدنيوي، وهذا لا ينافي أمره بإذار جميع الناس كما إذا أمر الإنسان بعموم الإحسان ، ثم قيل له: «أحسن إلى قربتك» فيكون هذا الخصوص ، دالاً على التأكيد . وزيادة الحث .

فامثل صلى الله عليه وسلم ، هذا الأمر الإلهي فدعا سائر بطون قريش ، فعمّ وخصص ، وذكرهم ووعظهم ، ولم يبق صلى الله عليه وسلم من مقدراته شيئاً من نصحهم وهدايتهم إلا فعله ، فاهتدى من اهتدى ، وأعرض من أعرض^(٣) .

ومن الأدلة قول الله عز وجل مخاطباً المؤمنين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ^(٤)».

ففي الآية أمر من الله للمؤمنين بأن يقووا أهليهم من عذاب النار ، ولا يتم ذلك إلا بأمرهم بالمعروف إذا ظهر منهم تركه ، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر منهم فعله .

ومن أعظم الأوامر الإلهية التي يجب على المؤمنين مراعاتها مatum أهليهم وذوي قرباتهم الأمر بإقامة الصلاة ، إذ إن تركها موجب للنار ، ولا يتم وقايتها منها إلا بأمرهم بها كما أمر الله .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - معلقاً على الآية: أي مروهم بالمعروف وانهواهم

(١) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول الله تعالى : «وأنذر عشيرتك الأقربين» ، ١٩٢/١ ، برقم (٢٤٨)

(٢) - تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٥٠٩/٥ .

(٣) - تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان - للشيخ ابن سعدي ٤/٥٥٢-٥٥١ .

(٤) - سورة التحريم، الآية ٦ .

المبحث الأول / مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

عن المنكر ، ولا تدعوهم هملا فتأكلهم النار يوم القيمة ، وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله فإن أبنت نضج في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبنت نضحت في وجهه الماء » ^(١)

ومن أدلة السنة في مسؤولية احتساب الأقارب في مجال الصلاة أمره صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور بأن يأمروا أولادهم بالصلاحة وهم أبناء سبع ، ويضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ^(٢) .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله - :

« على الآباء والأمهات أن يؤذبوا أولادهم ويعلموا لهم الطهارة والصلاحة ،
وبضربوهم على ذلك إذا عقلوا ^(٤) .

(١) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الحث على قيام الليل / ٢٧٠ ، رقم الحديث (١٤٥٠) .
والنساني في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل / ٤٢٥ ، رقم الحديث (١٦١٠)

وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل / ١٤٢ ، رقم الحديث (١٣٣٦) .

وآخره أحمد بن حنبل في مسنده ٢٤٧/٢ ، رقم الحديث (٧٣٦٢) .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٤٤٦-٤٦٤/٤ .

(٣) - سبق تخریجه ص ٩٦ .

(٤) - انظر: المنهل العذب الموارد (٤/١٢٠) .

ومنها أمره صلى الله عليه وسلم الآباء والأمهات بتحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهمـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها ولده ومسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

قال الإمام الخطابي : (معنى الراعي هنا: الحافظ المؤمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا^(٢)). فالاب راع على أبنائه ومسؤول عنهم أمام الله عز وجل يوم القيمة ، وتكون رعايته لهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر -ولا شكـ أن الصلاة تأتي في مقدمة أعمال المعروف التي يجب على الآباء أن يحتسبوا على ذويهم فيها.

وكذلك المرأة - كالأم والزوجة- راعية: «وكونها راعية يوجب عليها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ظهور ترك المعروف، أو فعل المنكر لدى من هي راعية عليهم^(٣).

وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك- رضي الله عنهـ «إن الله سائل كل راع عما

(١) - أخرج البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٢٨٠/٢ برقم (٨٩٠٣). وفي كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : « وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُنَاكُمْ » ١١١/١٢ برقم (٧١٣٨) واللهظ له .

وأخرج مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق ٢١٣/٦ .

(٢) - معالم السنن - للإمام الخطابي ٢/٣ .

(٣) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الدكتور فضل إلهي ص ١٣ ، ط : الثانية ١٤١٧ـ باكستان .

استرعاه حفظ ذلك أو ضيقه^(١).

ومن الأدلة على مسؤولية احتساب الأقارب على ذويهم ما أخرجه الشیخان عن معقل بن يسار^(٢) - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «ما من عبد يسترعى الله رعية يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣). فالحديث يبين عظم مسؤولية الراعي سواء الوالي أو الولي - أو غيرهما من استرعاه الله رعية في النصح والتوجيه ومراقبة الله فيمن تحت يديه ، وأن التفريط فيهم بعدم إقامة أوامر الله عليهم وتركهم و شأنهم في فعل المنكرات وترك الصلوات موجب لحرمان المرء من الجنة لإضاعته ما استأمنه الله عليهم ، بدلالة الحديث .

وما سبق يتبيّن لنا المسؤلية الكبيرة التي حملها الشارع الحكيم الأقارب للاحتساب على تارك الصلاة منهم ، ولا شك أن كل قريب ملزم بهذه المسؤولية الكبيرة أمام الله ، وأمام قرابته ليدعوهم إلى الخير ، ويهديهم إلى الحق ، ويعينهم على أنفسهم الأمارة بالسوء والشيطان .

وكل دليل يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في حد ذاته سند شرعي للأقارب في الاحتساب على تارك الصلاة ، وإنما خص الشارع الحكيم القرابة

(١) - أخرجه ابن عدي بسند صحيح ، كما ذكر ذلك ابن حجر . انظر فتح الباري ١٢/١٢ .

(٢) - هو : معقل بن يسار بن عبد الله المزنني ، الصحابي الجليل ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة ، وتوفي بها نحو سنة ٦٥هـ .
انظر : أسد الغابة : ٣٩٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٧٦/٢ .

(٣) - أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعاه الله رعية فلم ينصح ١٢٦/١٢ - ١٢٧ برقم ٧١٥١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاشي لرعايته النار ١/١٦٥ ، واللفظ له .

في الآيات والأحاديث السابق الذكر، لما لهم من حقوق وواجبات تتميز عن حقوق
وواجبات الآخرين.

المطلب الثالث:

الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة

إن لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة آثاراً إيجابية على المسلم في الدنيا والآخرة، وسنستعرض في هذا المطلب - إن شاء الله - أبرز تلك الآثار وهي :

- أن احتساب الأقارب على تارك الصلاة منهم استجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وقد سبق الحديث عن الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة ، وحين يكون المسلم من المستجيبين لأمر الله فإنه سينال الرضى من الله وهو أعظم ما يرجوه أهل الإيمان والتقوى .

- وهو أيضاً أداء للأمانة التي استأمننا الله عليها قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ تَحْوِيلَةً إِلَيْنَا أَمَانَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في شرحه للأية :

ولما كان العبد متحينا بأمواله وأولاده فربما حمله محبته ذلك على تقديم هوى نفسه على أداء أمانته ، وأخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنٌ يتلي الله فيما عباده ، وأنهما عارية ستؤدي لمن أعطاها وترد لمن استودعها وإن الله عنده أجر عظيم^(٢).

وقال الإمام ابن كثير^(٣) مؤكداً على تقديم أمر الله على ما سواه من الأبناء وغيرهم في شرحه للأية : -

بل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على الأولاد والأموال والآفات ، لما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى

(١) - سورة الأنفال ، الآيات : ٢٧-٢٨.

(٢) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ١٥٩/٣ .

(٣) - انظر: تفسير القرآن العظيم - للإمام ابن كثير ٢٠٥/٣ .

أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين»^(١).

قال ابن عباس: «وتخونوا أماناتكم: الأمانة الأعمال التي اتمن الله عليها العباد»^(٢).

- وفيه من الآثار الإيجابية حفظ الأقارب من عذاب النار يوم القيمة، قال تعالى مخاطباً أهل النار: «مَا سَلَّكُكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ»^(٣).

فتارك الصلاة مُستحق لعذاب سقر، والاحتساب عليه حتى يقيمها حفظ له منها، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٤).

- وفي الاحتساب على الأقارب حفظ لكيان الأسرة من التفكك والتفرق؛ إذ إن تارك الصلاة بالكلية كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٥)، والكافر لا تجوز مناكحته، ولا معاشرته، ولا إرثه، ولا دفنه في مقابر المسلمين.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عِلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ لَهُنَّ»^(٦).

فنص الآية يدل على أن الزوج الكافر لا يجوز نكاحه ولا بقاوته مع زوجة مؤمنة وكذلك العكس لدلالة النص، والإجماع على ذلك^(٧):

(١) - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان ١٤/١ ، رقم الحديث (١٥) وإنخرجه الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ٦٧/١ ، رقم الحديث (٤٤) .

(٢) - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٣٠٥/٣ .

(٣) - سورة المدثر ، الآية: ٤٢: ٤٢-٤٣ .

(٤) - انظر ذلك في حد ٤٠ .

(٥) - انظر ذلك في حد ٣٤ .

(٦) - سورة المتحنة ، الآية: ١٠ .

(٧) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٢ ، دار ابن خزيمة الرياض .

وجاء في المغني : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان : إحداهما : تتعجل الفرقة . والثانية تقف على انقضاء العدة^(١) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : «إذا تبين أن نكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان أنسى أم رجلا ، وأن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة ، وتبين أن تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة ، وقول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - تبين أن الرجل إذا كان لا يصلح وتزوج امرأة مسلمة ، فإن زواجه غير صحيح ، ولا تحل له المرأة بعد العقد ، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد ، وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلح^(٢) .

فكون الأقارب يحتسبون على تارك الصلاة منهم سواء كان المحتسب الزوج على زوجته التي لا تصلح ، أو الزوجة على زوجها الذي لا يصلح ، أو الاب على أبنائه ، أو الأبناء على أبيهم ، أو الأقارب على ذويهم وقربائهم ؛ فهذا لا شك أنه حفظ لكيان تلك الأسرة من التفرق والتفكك والهجران .

- وفيه تقوية لأواصر القرابة وتدعيم لأسس المحبة بينهم كما أنه حفظ للرابطة الدينية بينهم ، فالمحتسب حين يقوم بالاحتساب على قرابته وأهل بيته يكون قد قدم لهم خيراً ومعروفاً بالإضافة إلى تواصله بهم ، واهتمامه بأحوالهم ، قال تعالى : ﴿وَأُولُوا الأرحام بعضاًهم أُولئِنَّ بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٣) .

- والاحتساب على تارك الصلاة من ذوي القربي مسوغ للاحتساب عليهم إذا ظهر منهم ترك معروف آخر ، أو فعل لنكر .

(١) - انظر المغني - لابن قدامة ٢٩٨/٦ .

(٢) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٥ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

- والاحتساب على القرابة إحسان إليهم وزيادة في الأجر والدرجات، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»^(١).

وفي الذكر الحسن للمحتسب عند قرابته ، وانشراح لصدره حين يرى الاستقامة ظاهرة عليهم .

وإن مما ينبغي تنبيه المحتسب له أن يعني بترتيب الأولويات ، وبالبدء بالأهم فالمهم ، فإنه لا يحسن أن يحتسب المحتسب على قريبه المقصر ، والواقع في عدد من المنكرات والمخالفات الشرعية بالمنكرات ذات الرتبة الأدنى ، ويترك الاحتساب في المنكرات الكبيرة .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ١١١/١ ، رقم الحديث (٢٧٨٣)

وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ١٨٧١/٤ . رقم الحديث (٢٤٠٩) .

المطلب الرابع :

الآثار السلبية لعدم الأقارب الاحتساب على تارك الصلاة

لا شك أن لعدم نهوض الأقارب بمسؤولياتهم في الاحتساب على تارك الصلاة ، آثاراً سلبية على المحتسب والمحتسب عليه في الدنيا والآخرة .

وسنوضح أبرز تلك الآثار السلبية فيما يلي :

- أن ترك الأقارب الاحتساب على تارك الصلاة معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر الله بإقامة الصلاة والمحافظة عليها ، وأمر عامة المسلمين والأقارب خاصة بالاحتساب على تاركها والتهاون بأمرها ، ومن ترك الاحتساب فهو معرض للمساءلة والحساب لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة وتفرطيه بمسؤولياته ، وتضييعه لما استأمنه الله عليهم من الأبناء والبنات والزوجة وغيرهم .

- وعندما ينشأ الأبناء وأفراد الأسرة على ترك الصلاة والتهاون بها فسيكون له الأثر السيئ والعواقب الخطيرة على تربيتهم الدينية والخلفية ، وسيترتب عليه التهاون بسائر أركان الدين وعدم التعظيم والتوقير لا وامر الله عز وجل .

وذلك أن الصلاة من أهم العبادات في الإسلام ، ويجب أن يكون اهتمام المسلم بها أكثر من غيرها من الشعائر الأخرى ، فإذا تركها المسلم ولم يوجد من يحتسب عليه من أهل بيته وقرباته بنصيحة ويدركه بعظم منزلة الصلاة في الإسلام فإنه سيستمر في فعله هذا ، بل الأخطر من ذلك أن أبناءه وأفراد أسرته سينشأون على هذه المعصية العظيمة وسيكونون في غفلة من دين الله عز وجل . وقد قال الشاعر :

وينشاً ناشئ الفتىـانـ فـيـنا # # # على ما كان عـوـدهـ أبوـهـ

- وينتـجـ عنـ تركـ الأـقـارـبـ لـمسـؤـوليـتـهـمـ فيـ الـاحـتـسـابـ عـلـىـ تـارـكـ الصـلاـةـ تـفـكـكـ فـيـ الـأـسـرـ وـحـصـولـ لـلتـدـابـرـ ،ـ وـالـهـجـرـانـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ ،ـ بـلـ وـتـضـيـعـ لـلـأـنـسـابـ .

قال الشيخ محمد بن عثيمين في حكم أولاد تارك الصلاة : وأما على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب فإننا ننظر : فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل ، أولاً يعتقد ذلك فالأولاد أولاده يلحقون به ، لأن وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده ، فيكون وطء شبهة ، ووطء الشبهة يلحق به النسب .

وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل ، ويعتقد ذلك فإن أولاده لا يلحقون به ، لأنهم خلقوها من ماء من يرى أن جماعه محرم لوقوعه في امرأة لاتحل له^(١) . فالزوج عندما يترك الصلاة ولا يجد من يحتسب عليه من أبنائه أو زوجته أو قرابته وأهل بيته ، وهو يعتقد كفر تارك الصلاة ، فإن أبناءه لا يلحقون به كما جاء في الفتوى السابقة ، ولا شك أن هذه مفسدة عظيمة ناتجة عن ترك الاحتساب والتساهل بأمره ، ومن فرط في الاحتساب على قرابته سيفرط في الاحتساب على الآخرين ؛ وللهذا قيل : « من لم يصلح لأهله لم يصلح لك ، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك »^(٢) .

وحتى لو قام بالاحتساب على الآخرين من أفراد المجتمع فسيعرض عليه معترض ويقول : إلا تأمر أبناءك وإن خوتك وأهل بيتك قبل أن تأمر غيرهم من أبناء الناس ، وحيثند سيكون في حرج أمام الآخرين لتغريمه في الاحتساب على قرابته .

- ويترتب على ترك الاحتساب على القرابة حرمان بعضهم من الميراث ؛ إذ إن تارك الصلاة كافر على الصحيح ، والكافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه ، ويكون ماله فيما في بيت مال المسلمين^(٣) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم

(١) - حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٧ .

(٢) - أدب الدنيا والدين - للإمام الماوردي ص ١٥٣ .

(٣) - انظر: حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٨ ، وكتاب رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٢٢٨ .

المبحث الأول / مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

الكافر ولا الكافر المسلم^(١).

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن أفراد الأسرة قد يكونون من يعيش في المناطق غير المأهولة بالسكان ، أو البعيدة كمن يعيش في البادية وحده ، أو من هم مقيمون في بلاد غير إسلامية ، ولا يتحقق مع هذا الواقع وجود أفراد مجتمع مسلم يعيشون معهم ، أو أصحاب ولايات شرعية لهم سلطة في الاحتساب عليهم ، أو يكون أمرهم خافيا على العامة ، فحيثذا يكون ترك الأقارب للاحتساب خطير العواقب لتفريدهم بعرفة المنكر^(٢).

وتفريط الأقارب بمسؤولياتهم يتناهى مع ما أمرنا به ديننا الحنيف من الإحسان إلى القرابة ، وصلة الرحم ، وإرادة الخير والمعروف لهم .

(١) - أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٢٤٨٤/٦ ، رقم الحديث ٦٢٨٢).

وأخرجه مسلم ، كتاب الفرائض رقم الحديث ١٢٣٢/٢ ، رقم الحديث ١٦١٤).

وأخرجه الترمذى ، كتاب الفرائض رقم الحديث ٢٠٣٣).

وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض رقم (٢٥٢١) . و (٢٥٢٢).

(٢) - قال الدكتور فضل إلهي في كتابه (الحسابية تعريفها ومشروعيتها وحكمها) ص ٤٥: تتحول الحسبة فرض عين على من تفرد بالعلم بأن معرفة قد ترك أو منكراً قد ارتكب ، وقال الإمام النووي - رحمة الله - : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، ثم إنه قد يتغير إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

المبحث الثاني
كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الاحتساب على الولد

المطلب الثاني

الاحتساب على الوالد

المطلب الثالث

الاحتساب على الزوج

ابن عاصم بن ابي عبد الله العازمي
الرازي
الرازي

المبحث الثاني

كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلة

نهاية :

يتضح مما سبق أن مسؤولية الاحتساب على الأقارب مسؤولة مضاعفة لما للأقارب من حقوق فرضها الشرع الحنيف .

وفي هذا المبحث سألقي الضوء - إن شاء الله - على مسألة مهمة ، وهي كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلة ، وأعني بالكيفية هنا أي درجات الاحتساب الواجب مراعاتها عند الاحتساب على الأقارب ، مستفيضاً مما سبق من أدلة وشواهد ، وما جاء من كلام أهل العلم في هذا الباب .

وعملت على تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب وهي كما يلي :

المطلب الأول : الاحتساب على الولد .

المطلب الثاني : الاحتساب على الوالد .

المطلب الثالث : الاحتساب على الزوج .

وإنما خصصت الحديث هنا عن هذه المطالب (الولد والوالد والزوج) لأن هؤلاء الثلاثة هم أساس القرابة، وأهم عناصرها ، فمن خلالهم تحصل القرابة ، وت تكون الأسرة ، فالولد يشمل الابن والبنت ، والوالد يشمل الأب والأم ، والزوج بشقيقه الزوج والزوجة ، ولاشك أن هؤلاء هم أقرب قرابة الإنسان وأولاهم بالاحتساب والإحسان ؛ ولذلك اكتفيت هنا بالحديث عنهم ، وما تفرع عنهم فهو جزء منهم .

المطلب الأول :

الاحتساب على الولد

إن الابن أمانة في عنق أبيه وأمه يجب عليهم تعليم الصلاة ، وتربيته عليها ، والاحتساب عليه فيها عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) .

فيكون أمره بها إذا أتم السابعة فأكملها وليس قبل ذلك^(٢) ، بل يكتفى قبل السابعة بالمارسة العملية أمامه دون أمره ، اتباعا للسنة والهدي النبوي في ذلك ، ومراعاة لطبيعة الطفل الصغير وكرهه للتقييد ، والالتزام ، ورغبته في الانفلات والانطلاق ، بخلاف ابن السابعة فإنه أملك لنفسه ، وأقدر على الالتزام والتقييد إلى حد لا يأس به ، وكلما كبر الولد كان انضباطه أفضل وأحسن^(٣) .

واحتساب الوالد على ابنه في أمر الصلاة إذا بلغ السابعة من الواجبات الشرعية التي يجب عليه القيام بها ، وليست من باب المستحبات ، فقد نقل ابن قدامة عن القاضي قوله : «يجب على ولد الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاحة إذا بلغ سبع سنين ، ويأمره بها ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين»^(٤) .

وقال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي : «قد صرّح علماؤنا في الفقه بأن على ولد الصبي أن يأمره بالصلاحة لسبعين ، ويجب عليه ضريه على تركها لعشرين ، فهذا صريح في الوجوب ، ويجب عليه أيضا أن يعلم ما يجب عليه علمه ، أو يقيم له من يعلمه

(١) - سبق تغريجه في ص ٩٦ .

(٢) - حاشية الروض المريض شرح زاد المستقنع - للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤١٧/١ ، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشينذري ص ١٣ .

(٣) - مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة - عدنان حسن صالح باحارت ص ١٢٢ ، دار المجتمع .

(٤) - المغني - للإمام ابن قدامة ٣٥٠/٢ .

ذلك^(١).

وقال الإمام الشوكاني^(٢) تعليقاً على الحديث السابق: «والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاحة إذا بلغوا سبع سنين وضربيهم عليها إذا بلغوا عشرة»^(٣).
 قوله: «أولادكم يشمل الذكور، والإإناث»^(٤). والحكمة في أمر الأطفال بالصلاحة في هذا السن الصغير كي يستأنسوها ويعتادوها ، فيسهل عليهم إقامتها إذا كبروا^(٥).

قال الإمام البغوي: «أمر الصبي بالصلاحة ابن سبع حتى يعتاد»^(٦).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من أشد الناس حرضاً على متابعة الأولاد ، والاحتساب عليهم في أمر الصلاة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بنتُ عند خالتِي ميمونة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى ، فقال : «أصلى الغلام؟» قالوا : «نعم»^(٧).

(١) - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب - للسفاريني ١/٢٢٢ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) - هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وتولى قضاها سنة ١٢٢٩هـ ، ومات حاكماً لها ، له ١٤ مؤلفاً منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، البدر الطالع ، فتح القيدير ، إرشاد الفحول وغيرها . توفي ١٢٥٠هـ .

انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢ ، الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٣) - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني ١/٢٧٨ .

(٤) - مرقة المفاتيح - للملاعي القاري ٢/٢٧٥ ، ط: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، تحقيق صدقى محمد جميل العطار .

(٥) - الاحتساب على الأطفال - د/فضل إلهي ص- ٢٣ .

(٦) - شرح السنة - للإمام البغوي ٢/٤٠٦ .

(٧) - أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل ، باب في صلاة الليل ، رقم الحديث (١٢٥٣) ١٦٣/٤ .
 وصححه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٣).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : «حافظوا على أبناءكم في الصلاة»^(١) أي امروا أبناءكم بالصلاحة في وقتها .

وعن هشام بن عروة^(٢) قال : «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاحة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه»^(٣) .

ومن عظيم اهتمام السلف بهذا الأمر أنهم كانوا يرون تعليم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماليه ، فقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله»^(٤) .

وروى أيضاً ابن أبي شيبة عن الإمام إبراهيم النخعي قوله : «كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أثغروا»^(٥) .

قال ابن الأثير : «كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا أثغر» الإثغر : سقوط

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ، رقم الرواية ٧٢٩٩ ، ١٥٤/٤ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، متى يؤمر الصبي بالصلاحة ٣٤٨/١ . وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي ، كتاب الصلاة ، باب في أمر الصبي بالصلاحة ٣٠٠/١ .

(٢) - هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، تابعي ، من آئمة الحديث ، ولد سنة ٦٦هـ ، من علماء المدينة ، كان من خاصية المنصور العباسي ، روى نحو ٤٠٠ حديث ، وأخباره كثيرة ، توفي سنة ١٤٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٥٥/٣ ، تاريخ بغداد ٣٧/١٤ .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة ؟ رقم ٧٢٩٣ ، ١٥٢/٤ .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة ٣٤٨/١ .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات ، حتى يؤمر الصبي بالصلاحة ٣٤٧/١ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ؟ رقم ١٥٤/٤ .

سن الصبي وبناتها . والمراد به هنا السقوط^(١) .

قال الدكتور / فضل إلهي معلقاً على هذا : «الله أكبر : ما أشد عنایة سلف هذه الأمة بتعليم صبيانهم الصلاة منذ صغر سنهم ، وأمرهم بإقامتها امثالاً لأمر نبیهم الکریم صلی الله علیه وسلم . وعلى المسلمين في أرجاء العالم اتباع سُبُل أولئک الأبرار بتنفيذ أمر النبي صلی الله علیه وسلم بالاهتمام بأمر صبيانهم بالصلاۃ ، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها»^(٢) .

وفي حالة ترك الولد للصلاة فإنه يتبعن على الوالد الاحتساب عليه حتى يقيمهما ، ويتردرج الوالد في ذلك وفقاً لدرجات الاحتساب ، ويكون ذلك كالتالي :-

١- التعريف والتعليم :

كما سبق أن وضّحنا ؛ فإنه يجب على ولی أمر الصبي أن يعرف ولده عظيم أمر الصلاة ، ويعلمه أركانها ، وواجباتها حتى يقيمهها ويحافظ عليها ، مستشهاداً في تعريفه بالأيات والأحاديث حتى يثبت في قلب الصغير تعظيم الصلاة وإجلال قدرها ، ويكون ذلك باللطف واللين .

٢- النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى

قال الراغب الأصفهاني : الوعظ زجر مقترن بتخويف^(٣) وينتقل ولی أمر الصبي إلى هذه الدرجة مع ابنه التارك للصلاۃ إذا عُرِفَ بأمر الصلاة وأصرَّ على تركها ؛ فيعظه وينصحه ويخوّفه من عقاب الله عز وجل من ترك الصلاة ، ويورده ما ورد في وعيد تارك الصلاة كقوله تعالى : «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ»^(٤) وقول الرسول

(١) - النهاية في غريب الحديث والآثار - ابن الأثير - مادة «ثغر» ١٢٢/١ .

(٢) - الاحتساب على الأطفال - د/فضل إلهي ص ٢٨-٢٩ .

(٣) - المفردات في غريب القرآن - للأصفهاني ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ص ٥٢٧ .

(٤) - سورة المدثر ، الآياتان : ٤٢-٤٣ .

صلى الله عليه وسلم : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) .
 ويحكي له ما ورد من قصص وعبر في سوء خاتمة من مات تاركا للصلاه ، وما ورد عن السلف في ذلك ، وذلك أن الصغير شديد التأثر بالقصص وال عبر ، وكل ذلك يكون بشفقة ولطف من غير عنف ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه»^(٢) .
 وكذلك إحساس الولد بأن قد فاته خير كثير وأجر عظيم حين فرط بالصلاه وتهاون بها ، فقد جاء عن رجل من أهل بدر أنه قال لابنه : «أدركت الصلاه معنا؟» .
 قال : «أدركت التكبيرة الأولى» .
 قال : «لا»
 قال : «لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين»^(٣)
 فإذا كان هذا الحال مع صلاة الجمعة فلا شك أن الحال مع تفويت الصلاه أشد
 وأعظم ؛ لذا يجب على الوالد أن يذكر ابنه حين يترك الصلاه بأنه فرط في خير كثير يوشك
 أن يحرمه من دخول الجنة .
 وينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه ، فما كان على الملا فهو توبیخ
 وفضيحة ، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة^(٤) .
 أما إذا رأى ولد أمر الولد مناصحته وتخويفه بالله أمام إخوته حتى لا يقعوا في
 نفس الذنب فله ذلك .

(١) - سبق تخریجه في ص ٤٠ .

(٢) - انظر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ، ت/د مصطفى عثمان حميدة ص ٢٢٨ .

(٣) - انظر تخریجها في ص ١١٥ .

(٤) - الكنز الأكبر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٣- السبب والتعنيف بالقول الخشن.

وتكون هذه الدرجة بعد عجز الوالد عن درء منكر ابنه بسابقتيها .

يقول الدكتور طامي البقمي متحدثاً عن هذه الدرجة : «ويسلك المحتسب أو الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر هذه الدرجة إذا استرسل مرتكب المنكر في غيه ومنكره ، أو بدا منه الاستهانة بما يلقى إليه من وعظ ونصح وإرشاد ؛ فيزجر بعبارات لا تحمل فحش القول ، فالمسلم ليس بسباب ولا لعan ، وتغيير المنكر لا يكون بارتكاب منكر»^(١) .

٤- التهديد والتخويف :

وهذه الدرجة هي آخر المحاولات لنهي صاحب المنكر باللسان ، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل ، فيسلك الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر هذه الدرجة إذا لم يفدي مع فاعل المنكر الغلطة في القول ، فيهدّد فاعل المنكر ويُخوّفه كقوله : إن لم تنته لأضربيك ولا ذيتك ، أو لا يخبر السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك ، أو سأشهر بك عند قرابتكم ، أو زملاءك وجيرانك ، وهكذا يورد بعض أساليب التخويف والتهديد ، ولكن ينبغي أن يكون التهديد والتخويف في حدود المقبول المقدور عقلاً وشرعاً^(٢) .

٥- التغيير باليد :

أجاز أهل العلم للوالد أن يضرب ابنه إذا ترك الصلاة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مرروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) .

وقد جاء عن الصحابي الجليل كعب بن عجرة أنه ضرب ابنه عبد الملك لأنما

(١) - التطبيقات العملية للحسنة في المملكة العربية السعودية - د/طامي بن هذيف البقми ص ٣١

(٢) - حقيقة الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر وأركانه و مجالاته - الدكتور / حمد بن ناصر العمار ص ٦٦-٦٧ ، دار أشبيليا ، الرياض ، ط ١٠ .

(٣) - سبق تخرجه ص ٩٦ .

عن الصلاة ، فعن عبد الملك بن كعب قال : ثُمَّت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتواها قال : فبصريني أبي فقال : ما شأنك ؟ قلت : أصلني قد توضأ ، فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما تعلت الشمس وايضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة . قال : تنسى ؟ صل الآن^(١) . ولكن الآبوين لا يملكان حق الإكراه والتعزير على الولد بعد بلوغه ؛ فإن الولد بالغ يصير بمنزلة الأجنبي^(٢) .

قال الفقيه ابن عابدين : «أما الكبير فكالاجنبي»^(٣) .

وقال بعضهم : إن لهما «أي الآبوين» حق تأدبه حتى بعد بلوغه قال ابن نجيم : ذكر الأسبيعجاني أن الأب يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء^(٤) .

وقد يكون تأديب الابن على تركه الصلاة ببعض الأفعال التعزيرية كحلق شعر الابن ، أو حرمانه من ركوب الدابة أو غير ذلك .

فقد روى الإمام الذهبي أن عبد العزيز بن مروان بعث ابنه عمر إلى المدينة يتأدب بها ، وكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده ، وكان يلزمها الصلوات ، فابتدا يوماً عن الصلاة ، فقال : «ما حبسك؟» قال : «كانت مرجلتي تسكن شعري» .

فقال : «بلغ من تسکین شعرک أن تؤثره على الصلاة» وكتب إلى والده بذلك ، فبعث عبد العزيز بن مروان رسولاً إليه فما كلامه حتى حلق شعره^(٥) .

وذكر الإمام الطبرى أن هشام بن عبد الملك منع ابنه من ركوب الدابة سنة عندما

(١) - سبق تخرجه في ص ١٠٧ .

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/ علي القرني ٢٣٥/١ .

(٣) - رد المختار على الدر المختار - لابن عابدين ٢/٢٦١ .

(٤) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم ٤/١٧١ .

(٥) - سبق تخرجه في ص ١٢٤ .

تختلف عن صلاة الجمعة بحججة أن بغلته عجزت عنه، وقال له: «أفعجزت عن المشي»^(١) وينبغي للوالد أن لا ينتقل إلى هذه الدرجة- التغيير باليد- إلا بعد استنفاد الدرجات السابقة؛ إذ إن الضرب إنما شرع لتأديب الابن وزجره، لا لإيذاء جسده، وإيذامه . قال الشيخ العلجمي في ذلك: «ومراد بالضرب ضرب غير مبرح، وأن يتقوى الوجه في الضرب»^(٢) .

وقال الشيزري في وصف ضرب مؤدب الصبيان لهم «ولا يضرب صبيا بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطا، ويتحذى مجلداً عريضاً السير، ويعتمد في ضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه الموضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة»^(٣) .

٦- الطرد والإبعاد :

يقول الشيخ / عبد العزيز الشثري- رحمه الله- في ذلك :

«فيجب عليك يا أخي أن تهتم بها - أي الصلاة - وأن تشدد على أهلك وولدك وكل من لك عليه ولایة في إقامة الصلاة ، ولا تدع لهم عذرا في تركها ، ومن لم يسمع منهم ويطع فهده ، وعاقبه ، واغضب عليه أشد الغضب أعظم مما تغضب عليه لو أتلف مالك ، فإإن لم تفعل ذلك كنت من المستهينين بحقوق الله وبدينه ، ومن لم يبتثل وينزجر بعد ذلك فأبعده عنك واطرده ؛ فإنه شيطان لا خير فيه ولا بركة ، تحرم مودته ومعاشرته ، وتتجنب معاداته ومقاطعته ، وهو من المحادين لله ولرسوله ، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) .

(١) - سبق تخرجه في ص ١٢٥ .

(٢) - نقل عن عون المعبود ص ١١٤/٢ .

(٣) - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزري ص ١٠٤ .

(٤) - سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٥) - مجموعة رسائل في الصلاة ص ١٥٥ ، نشر الرئاسة العامة لدارات البحوث العلمية والإفتاء .

وقال العلامة ابن داود الصالحي^(١) :

ولا فرق بين وجوب هجر ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى^(٢) .

قلت: والصلاحة من أعظم حقوق الله على العباد ولكن ينبغي للوالد أن يوازن مصلحة الأبناء وخاصة الإناث حين الإقدام على هذه الدرجة من درجات الاحتساب ، فقد يكون إيقاؤهم تحت مراقبته ومداومة النصح والزجر لهم سبباً لصلاحهم وهدائهم .

فعلى الأب أن يراعي الأهم فالمهم ، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وسد الذرائع من مقاصد الشريعة ، فالاب يقدر المصلحة الشرعية أين تكمن إذا بلغ الحال بولده إلى هذه الدرجة ، حتى لا يتربى على سلوك هذه الدرجة في الاحتساب منكر أكبر منه ، أما إذا تيقن الأب من حدوث مفسدة أعظم ، وحدوث باب شر قادم أعظم من المنكر الذي سلكه الابن فإن عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى يستمر في الاحتساب بالدرجات السابقة ، مع كرهه وبغضه للمعصية التي ارتكبها ابنه ، ويستمر في سؤال الله عز وجل لابنه الهدایة والاستقامة ، فإن القلوب بين أصعبين من أصحاب الرحمن يقلبها كيف يشاء .

وي ينبغي الإشارة إلى أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب على الأبناء في الصلاة ليس خاصاً بالأباء فقط ، بل يشمل الأمهات كذلك ، ولا يسقط عن الأم وجوب الاحتساب لوجود الأب ، فقد جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده، ومسئولة عنهم»^(٣) .

(١) - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي القادي ، ويعرف بابن داود ، صوفي مشارك في علوم كثيرة ولد بدمشق له مصنفات كثيرة منها : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تسلية الواجب في الطاعون الهاجم ، وغيرها ، توفي بالقدس سنة ٨٥٩هـ .
انظر: شذرات الذهب ٢٨٨/٧ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٤٤ .

(٣) - سبق تخرجه في ص ١٤٠ ..

وكون المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده يوجب عليها أن تأمرهم بالمعروف وتنهaim عن المنكر^(١).

بل قد يكون لوجود الأم مع أبنائها وخاصة الصغار في البيت لفترات طويلة تأثير كبير عليهم لا يستطيع أن يقوم به الأب.

(١) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الدكتور فضل إلهي ص ١١-١٢ .

المطلب الثاني :

الاحتساب على الوالد

هناك عدة أدلة نقلية وعلقية تدل على شرعية الاحتساب على الوالدين^(١).

قال العلامة عمر السنامي^(٢) - رحمه الله - في الاحتساب على الوالدين :

«واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الآبوبة والأمومة؛ لأن النصوص مطلقة، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والنهي، والأب والأم أحق أن يصل الولد إليهما المنفعة ، وقال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه سأله أباه عن الحجة على دينه الباطل وبنى تعرضا حجته على بطلان دين أبيه . قال تعالى مخبرا عنه : ﴿يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾^(٣) فلما ظهر عجزه ، وتبين قبح دينه أخبره عن نفسه بأنه أوتي من العلم مالم يؤت ذلك أباه ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾^(٤) الآية . فلما أثبتت أنه عالم وأبوه جاهل أمره بالمعروف (ووعلمه وعداً حسنا) فقال : ﴿... فَاتَّبَعْتُنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكر وهي متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان فقال : ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنِ عَصِيًّا﴾^(٥) ثم بين الوعيد على مخالفته فقال : ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(٦) .

(١) - الاحتساب على الوالدين - للدكتور فضل إلهمي ص ٩ .

(٢) - هو عمر بن محمد بن عوض ، السنامي ، الحنفي ، الإمام ، ضياء الدين ، صاحب كتاب نصاب الاحتساب ، كانت له قدم راسخة في التقوى ، والديانة ، والاحتساب في الأمور الشرعية ، ولد وتوفي بأرض الهند ، وكانت وفاته في حدود سنة ١٩٦هـ . انظر مقدمة كتاب نصاب الاحتساب - تحقيق موئل يوسف عز الدين ٢٨-٢٩ ، ونجمة الخواطر- الحسيني ٩٧/١ ..

(٣) - سورة مرثي ، الآية : ٤٢ .

(٤) - السورة السابقة ، الآية : ٤٣ .

(٥) - السورة السابقة ، الآية : ٤٤ .

(٦) - السورة السابقة ، الآية : ٤٥ . وانظر كلام السنامي في : نصاب الاحتساب - السنامي ص ١٩٦ .

وقال الشيخ محمد أحمد العدوي ذاكرا ما يستفاد من إنكار إبراهيم - عليه السلام - على أبيه : «يرينا الله تعالى أن نبي الله رأى آباء وقومه يعبدون الأصنام فأنكر عليهم ، ولم تمنعه الآية من ذلك الإنكار ، ليرينا أنه لم يكن من الأدب مع الآباء تركهم ، وما هم فيه من باطل تأدبا معهم ، ولئن كان ذلك العمل مغضبا للآباء فهو مرض للرب ، وحق الله تعالى فوق حق الآباء»^(١).

فكون حقوق الوالدين عظيمة لا يغني ولا يمنع من أن يأمرهما الولد بالمعروف وينهاهما عن المنكر ، فهما من جملة من أمر الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، إلا أنه بناء على الحقوق التي جعل الله لهما فإنه يجب أن يكون هناك أسلوب خاص عند أمرهما بالمعروف ونهيهم عن المنكر^(٢).

ومن أمثلة احتساب الولد على والده في أمر الصلاة مارواه سالم بن عبد الله بن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - أنه احتسب على والده حين أخر صلاة المغرب ، وكان خشي خروج وقتها وهم لم يصلوا بعد .

فعن سالم بن عبد الله قال : أخر ابن عمر - رضي الله عنهما - المغرب ، وكان استصرخ على امرأته صافية بنت أبي عبيد ، فقلت له : «الصلاحة» .
قال : «سر» .
فقلت : «الصلاحة» .

(١) - دعوة الرسل إلى الله تعالى - للشيخ محمد بن أحمد العدوي ص ٤٣ ، طبع دار المعرفة بيروت ، سنة الطبيع ١٤١٤هـ .

(٢) - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - للدكتور عبد العزيز المسعود ٥٥٨/١ .

(٣) - هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، القرشي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وتقاتهم ، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده على سريره ، توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢ ، غاية النهاية ٣٠١/١ ، صفة الصفة ٥٠/٢ ، حلية الأولياء ١٩٣/٢

قال : «سِرْ» .

حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ، ثم قال : «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أُعجله السير» ^(١) .

فقد كان سالم - رحمة الله - يظن أن أوقات الصلاة تراعى في السفر كمراعاتها في الحضر . فلما رأى أن أباه قد أخر صلاة المغرب عن وقتها احتسب عليه مذكرة إياه أن وقتها قد حضر ، وأن عليه أن يؤديها في وقتها ، ولم يقف سالم - رحمة الله تعالى - في احتسابه على والده عند تنبئه مرة واحدة ، بل ذكره مرتين .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول سالم - رحمة الله تعالى : - « فقلت له : «الصلاوة ، فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة» ^(٢) .

ولم يستنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أصل احتساب ابنه سالم عليه ، بل ^{بَيْنَ} أن مستند تأخيره صلاة المغرب في السفر تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إياها في السفر ^(٣) .

ويتعين على الولد - ذكره كان أو أنشى - أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين ما فرضه الله لهم من مكانة ومنزلة فيحرص على الرفق بهما والتلطف لهم عند الاحتساب عليهم ، وأن لا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلاً» ^(٤) .

وذلك أن الحسبة على الوالدين هي أدق ما يكون في حسبة المحتسب على قرابته فالامر في ذلك يحتاج إلى كثير من الحيطة والحذر ، لأن طبيعة النصيحة إذا أنت من الصغير للكبير يكون التقبل في الغالب صعباً بعكس ما إذا كانت من الكبير إلى الصغير فإنه غالباً

(١) - أخرج البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب يصلى المغرب ثلثا في السفر جزء من حديث رقم ١٠٤١ . ٣٧٠/١

(٢) - فتح الباري - لابن حجر ٥٧٢/٢ .

(٣) - الاحتساب على الوالدين - د/فضل إلبي ص ٢٤ .

(٤) - انظر الأداب الشرعية - لابن مقلع الجنبي (٤٤٩/١) والفرق - للقرافي ٢٥٦/٤ .

يحصل القبول . ومن هنا وجب على الولد الذي يريد أن يحتسب على والديه بأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر أن يستخدم أقصى ما يمكن من الحكمة ، واللين ، والتلطف ، والإقناع بالتي هي أحسن بعيداً عن الزجر والتقرير^(١) قال تعالى : ﴿ فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) .

ويستعمل الولد عند الاحتساب على والديه درجتي التعريف والنهي بالوعظ والنصح ، والتخييف بالله .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة^(٣) - رحمه الله -

«فاما الوالدان فليس للولد عليهما إلا التعريف يعني - بالمنكر - ثم النهي بالوعظ والنصح ، وليس له أن يعنفهمَا ، أو يهددهما ، أو يضرهما ، ولكن له أن يغيّر ما يأتيان من المنكر بحيث لا يمس شخصيهما»^(٤) .

أما الإنكار عليهما بالسب ، والتعنيف ، والتهديد ، والضرب فإنه منع وغير جائز باتفاق العلماء^(٥) .

(١) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/ علي بن حسن القرني ٢٣٥/١ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٣) - هو عبد القادر عودة ، محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين ، ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم محكمة للشعب كتب عبد القادر عودة ، نقداً لها ، فاتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال سنة ١٩٥٤ م ، فأعدم شنقاً على الأثر - رحمه الله - مع آخرين سنة ١٩٥٤ م ، من مؤلفاته : « الإسلام وأوضاعنا القانونية » و « التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي » و « المال والحكم الإسلامي » . انظر الأعلام للزكلي ٤٢/٤ .

(٤) - التشريع الجنائي الإسلامي - للأستاذ / عبد القادر عودة ٥٠٩/١ .

(٥) - الحسبة في الإسلام - عبد الله محمد عبد الله ص ٢٢٤ ، رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الأزهر - مصورة - بدون تاريخ .

يقول الشيخ / عبد العزيز الراجحي^(١): «وليس للولد مقابلة والده بالتخويف ، ولا التهديد ، ولا الضرب ، ولا بالسب ولا بالتعنيف ، ولا بتخشن الكلام ، وذلك لأن للوالد على ولده حُقْماً عظيمًا ، وقد قرَنَ الله حقه بحق الوالدين في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) .

قلت : بوفي منع الولد من تهديد والديه والتعنيف عليهم إذا ترك الصلاة نظر^(٣) فأرى - والله أعلم - أنه يجوز للولد أن يهدد والديه إذا لم يقيمه الصلاة بما لا يتعارض مع مالهم عليه من حقوق ، كأن يهددهما بأن يخبر عنهما أحد القرابة من له عندهما منزلة رفيعة ، أو أن يخبر عنهما السلطات ، أو أن يخرج من البيت إذا ترك الصلاة ، أو يترك الأكل والشرب أو غير ذلك مما قد يرد عهم عن منكرهما ، وليس في هذا عقوبة بل فيه إنقاذ لهما من النار ، وبراءة له أمام الله يوم القيمة .

أما مسألة ضرب ابن لوالده إذا ترك الصلاة فغير جائز كما سبق من كلام أهل العلم .

قال الإمام الغزالى - رحمه الله - في تعليمه لهذا القول :

«قد ورد في حق الآب على المخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم ، إذ لا خلاف أن الجلاد ليس له أن يقتل آباء في الزنا حَدًّا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمها قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته ، وقد ورد في ذلك أخبار ، وثبت بعضها بالإجماع .

فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جنائية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة

(١) - القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للشيخ عبد العزيز الراجحي ص ٧٩-٨٠ . ط : مكتبة دار السلام ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٢) - سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٢ .

(٣) - ذكر الدكتور / فضل إلھی في كتابه الاحتساب على الوالدين مشروعه ودرجاته وأدابه ص ٤٦ بعض الحالات التي يجوز فيها للولد أن يحتسب على أبويه بالتعنيف .

هي منع عن جنائية مستقبلة متوقعة بل أولى^(١).
وينبغي للولد أن يصبر على الاحتساب على والديه، وأن لا ييأس من دعوتهما
والاحتساب عليهم ، وأن يتحمل إذا هما وخطاهما إذا سباء أو ضرباه ، وليس لـه
أن يعاملهما بالمثل فيسبهما أو يضرهما ، بل يقابل ذلك بالإحسان ، والبر لهما ، والدعاء
لهمَا بالهدایة والصلاح ؛ فإن ذلك جدير بأن يؤثر فيهما ، ويحملهما على طاعته ،
والاستجابة له كما وقع لأناس في حالات كثيرة .

(١) - انظر إحياء علوم الدين - للفزالي ٢١٨/٢ ، وتنبيه الغافلين - لابن النحاس ص ٨١ ، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدابه - خالد بن عثمان السبت م ٢٩٧ ، الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ ، نشر المنتدى الإسلامي لندن .

المطلب الثالث :**الاحتساب على الزوج**

نقصد بالاحتساب على الزوج احتساب الزوج على زوجته إذا تركت الصلاة ، وكذلك احتساب الزوجة على زوجها إذا تركت الصلاة .

أما بالنسبة لاحتساب الزوج على زوجته فهو واضح الدلالة في الكتاب والسنة . وهو معقول شرعاً وعقلاً للقوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة^(١) .

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية يقول الجصاص^(٣) : «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة^(٤) .

أما بالنسبة لاحتساب الزوجة على زوجها فهو ثابت شرعاً أيضاً^(٥) ولا يتعارض مع ما فرضه الله تعالى من قوامة الرجال على النساء .

يقول الدكتور / فضل إلهي : وما لا شك فيه أن للرجال قوامة على النساء ، لكن مع هذا هناك نساء لهن تأثير كبير على أزواجهن ، ولو أمعنا النظر في البيوت لوجدنا في كثير منها أن الأمور تدار فيها وفق رغبات النساء رغم أنوف رجالهن ، بل كم من جباررة لا يسمعون لأحد ، لكنهم أحياناً لا يمكنون من رفض طلبات زوجاتهم ، ولعل في قصة طلب زوجة فرعون منه الإبقاء على موسى عليه السلام ما يؤكّد هذا - ذكر الله جل جلاله

(١) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - الدكتور / عبد العزيز المسعود ٥٦٣/١ .

(٢) - سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٤ .

(٣) - هو: أحمد بن علي الرانبي ، أبو بكر الجصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، من مؤلفاته : «أحكام القرآن» وكتاباً آخر في أصول الفقه لازال مخطوطاً في معهد المخطوطات بالقاهرة .

انظر : الجوادر المضية ٨٤/١ ، الأعلام ١٧١/١ .

(٤) - أحكام القرآن - للجصاص ٢٢٩/١ .

(٥) - ذكر الدكتور / فضل إلهي في كتابه مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض الشواهد الشرعية في احتساب المرأة على زوجها . انظر : ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ .

طلبها بقوله - : ﴿ وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لَيْ وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَفْعَلَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(١) .

فما كان من فرعون إلا النزول على رغبة زوجته^(٢) .

ويكون احتساب الزوج على زوجته إذا تركت الصلاة كالتالي :

١- التعريف والنهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله عز وجل،

والذكير بأن ترك الصلاة من أسباب الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة ، فإذا لم تستجب سلك الزوج الدرجة التالية .

٢- الغلظة في القول بالسب والتعنيف زجرا لها .

قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله - ولهذه الدرجة أدبان :

١- أن لا يقدم على الفحش من القول إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

٢- أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه^(٣) .

٣- التهديد والتخييف .

إذا لم تقم الزوجة الصلاة بالدرجتين السابقتين فإن الزوج يهددها ويخوفها بما يردعها ، ويكون قادرًا على أدائه كأن يهددها بالضرب ، أو الطلاق ، أو حرمانها من الإقامة مع أبنائها حفاظا عليهم ، أو غير ذلك مما يؤثر في نفس الزوجة ويردعها .

٤- الضرب وحرمانها من بعض حقوقها :

قال العلامة عمر السنامي :

«ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضربا لا ينقص منها جمالا»^(٤) .

(١) - سورة القصص ، الآية : ٩ .

(٢) - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د/ فضل إلهي ص ١٦-١٧ .

(٣) - انظر : إحياء علوم الدين - محمد الغزالى ٢٣١/٢ .

(٤) - نصاب الاحتساب - عمر السنامي ص ٣٦٤ .

وكذلك يحرمها من بعض حقوقها كالمبيت عندها ، والجماع عقابا لها حتى تتوه
وتقييم الصلاة .

٥ - الفراق :

إذا تدرج الزوج مع زوجته حسب درجات الاحتساب السابقة وأصررت على تركها
للصلاة فإنه ربما كان سائغا له مفارقتها بالطلاق .

قال العلامة عمر السنامي - رحمه الله -

«ويحتسب كل مسلم على أمراته إن تركت الصلاة ، فإن كانت امرأته لا تصلي
قط ، ولا مهر لزوجها فالأولى أن يطلقها»^(١) .

وجاء في قول بعض أهل العلم : - «ويستحب طلاقها إذا كانت سلطة اللسان ،
موذية ، أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله»^(٢) .

وروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «لأن ألقى الله تعالى
وصداقها - يعني الزوجة - بذمتى خير من أعاشر امرأة لا تصلي»^(٣) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن له زوجة لا تصلي ، هل يجب
عليه أن يأمرها بالصلاوة ؟ وإذا لم تفعل ، هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ .

فأجاب : نعم ، يجب عليك أن تأمرها بالصلاوة ، ويجب عليه ذلك ، بل يجب
عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به ، إذا لم يتم غيره بذلك ، وقد قال تعالى :
﴿وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٤) .

وقال تعالى : «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قُوا أَنفُسَكُمْ وَآهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

(١) - انظر : نصاب الاحتساب - عمر السنامي ص ٣٦٤ .

(٢) - انظر : كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجم ٢٢٧/٣ .

(٣) - انظر: رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين ٤٩/٥ .

(٤) - سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

والحجارة^(١).

وينبغي مع ذلك أن يحضرها على ذلك بالرّغبة، كما يحضرها على ما يحتاج إليه، فإن أصرت على ترك الصلاة ، فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين ، بل إذا لم يصل قتل ، وهو يقتل كافرا مرتدا ، على قولين مشهورين ، والله أعلم^(٢).

وقال الشيخ / محمد بن عثيمين في إجابته على سؤال سائل يقول : إنه حاول مع زوجته بشتي الطرق لتوبي الصلاة إلا أنها ترفض تأديتها فما الحكم ؟ فأجاب الشيخ بقوله : «إذا كانت زوجتك لا تصلي مع نصحك إليها ، فإنها تكون كافرة خارجة عن الإسلام ، ولا تحل لك ، والواجب عليك أن تفارقها ؛ فإن من ترك الصلاة فقد كفر كفرا مخرجًا عن الله ، وعلى هذا ، فإن هدى الله زوجتك وعادت إلى الإسلام فهذا هو المطلوب . وإن لم تفعل فيجب عليك أن تفارقها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾^(٣) والله أعلم^(٤)».

(١) - سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم (٢٧٦/٣٢ - ٢٧٧) .

(٣) - سورة المعتنقة ، الآية : ٤٠ .

(٤) - مجلة الدعوة ص ٤٣ ; العدد رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٣ هـ .

أما فيما يتعلق باحتساب الزوجة على زوجها إذا ترك الصلاة

فقد وضح الإمام الغزالى أن احتساب الزوجة على زوجها كاحتساب الولد على والده ، وذلك أن الزوجة تابعة للزوج فلها أن ترشد زوجها ، وتعظه ، وليس لها ما وراء ذلك من السب والتغريب والضرب^(١).

وقال العلامة أحمد بن محمد المقدسي حول شرعية احتساب الزوجة على زوجها : «فإن قيل هل تثبت الحسبة للولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج والرعاية على الوالى ؟

قلنا : أصل الولاية ثابت للكل ، وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب : فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف ، ثم الوعظ والنصائح باللطف ، وله من الرتبة الخامسة أن يكسر العود ، ويريق الخمر ونحو ذلك . وهذا الترتيب ينبغي أن يجري في العبد والزوجة^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز المسعود حول كيفية احتساب الزوجة على زوجها إذا كان تاركا للصلاة ، قال : «عليها أن تبين أحكام الصلاة له ، وحكم تاركها ، وتبيّن أن العلاقات الزوجية لا تصلح من دون الصلاة ، وتحاول مرة بعد مرة ، فإن أصر استعانت بأهلها وأهله ، فإن أصر على ذلك فلها الحق أن تطلب الطلاق ، والشرع يطلقها منه ولو لم يرض إذا ثبت فعلا أنه لا يصلى البتة^(٣) .

وأفتى الشيخ محمد بن عثيمين بأن على الزوجة أن تتصحّر زوجها إذا كان تاركا للصلاه ، فإن لم يستجب انفسخ النكاح ولا تخل له ، ونص الفتوى هو : «إذا كان حال زوجك لا يصلى في البيت ولا في الجماعة ؛ فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلي ، ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر ، وأن يطالبوا زوجك

(١) - انظر : إحياء علوم الدين - للغزالى ٢٨/٢ .

(٢) - مختصر منهاج القاصدين - أحمد المقدسي ص ١٣٣ .

(٣) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/ عبد العزيز المسعود (٥٦٤/١) .

إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح . وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دون ذلك ؛ لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام ، والذي أرى أن تذهب إلى أهلك ولا ترجعي وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكون لكي تتخلصي منه ، ففري منه . . .^(١) .

ويتبين مما سبق أن الزوجة يجب عليها أن تبين لزوجها حكم الصلاة ، وتحثه عليها ، وتعظه ، وتخوذه من عذاب الله تعالى ، فإن أصرّ على تركه للصلاحة بعد مداومة النصيحة له استعانت بأهله وأهله ، أو بن أعطاهم الله سلطة عليه كرجال الحسبة ، وتمتنع نفسها منه ، فإن أصرّ بعد هذا على ترك الصلاة تطلب منه الطلاق ، ويكون العقد بينهما منفسحا ، والشرع يطلقها ولو لم يرض الزوج بذلك فإذا ثبت أنه تارك للصلاحة .

ويسقط حق الزوج في الولاية على الأولاد ، ولا يزوج أحدا من مولياته من بناته وغيرهن فقد قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : « لا ولاية لكافر على مسلمة^(٢) ». والله أعلم .

(١) - مجلة الدعوة ، ص ٤٣ ، رقم العدد (١٦٠٠) وتاريخ ١٤١٨/١٢ .

(٢) - انظر : حكم تارك الصلاة - للشيخ محمد العثيمين ص ٢٧ .

المبحث الثالث
محوّقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة
وسبل علاجها

وفي مطلبان :

المطلب الأول :

محوّقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة .

المطلب الثاني :

**سبل علاج محوّقات احتساب الأقارب
على تارك الصلاة .**

المبحث الثالث

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها

نفيه :

المعوقات : هي في اللغة جمع معوق .

جاء في لسان العرب : عاقه عن الشيء يعوقه عوقا : صرفه وحبسه ، ومنه التعويق والاعتياق ، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف ، والتعويق : التشبيط^(١) .

وجاء في القاموس المحيط : العوقي : الحبس والضرب ، والتشبيط كالتعويق ، والاعتياق ، والرجل الذي لا خير عنده ، وبضم ، ج : أعواقي ، ومن يعوق الناس عن الخير كالعوقة . وعواائق الدهر : الشواغل من أحداهه^(٢) .

وجاء في القرآن الكريم : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

قال الإمام الشوكاني - رحمة الله - في شرح قوله : (المعوقين منكم) يقال : عاقه واعتقه وعوقه إذا صرفه عن الوجه الذي يريد له .

وقال الواحدى^(٤) - رحمة الله - : «وهؤلاء قوم من المنافقين كانوا يشبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم . . .»^(٥)

ونقصد بالمعوقات في هذا المبحث : الصوارف والمواقع التي تحول دون القيام بواجب الاحتساب على تارك الصلاة على الوجه المطلوب

(١) - انظر لسان العرب - للعلامة محمد بن منظور ، مادة (عوق) ٤٦٧/٤ ، دار صادر .

(٢) - انظر القاموس المحيط - للفيروزآبادى ، مادة (عوق) ص ٩١٣ ، مؤسسة الرسالة .

(٣) - سورة الأحزاب ، جزء من الآية : ٨١ .

(٤) - هو علي بن أحمد بن متويه ، أبو الحسين ، الواحدى ، مفسر ، عالم بالأدب ، وصفه الذهبي بيام علماء التأويل . من كتبه : الوجيز ، والوسیط ، والبسیط ، وكلها في التفسیر توفی سنة ٤٦٨ انظر سیر أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨ ، التجمیع الزاهرة ١٠٤/٥ ، إنبیاہ الرواۃ ٢٢٢/٢ .

(٥) - انظر فتح القدیر - للإمام الشوكاني ٤/٢٦٩ .

وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول:

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة ، وينقسم إلى مقصدين :

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

المطلب الثاني :

سبل العلاج . وينقسم إلى مقصدين

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المطلب الأول :

معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة

هناك معوقات كثيرة تحول دون احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسأتحدث هنا عن أبرز تلك المعوقات من خلال المقصدين التاليين : المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب . المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه

المقصد الأول : المعوقات من جهة المحتسب :

بالنسبة للمعوقات من جهة المحتسب فإنها تبرز في الأمور التالية :

١- الجهل :

حيث يجهل القريب مسؤوليته في الاحتساب ، وذلك ناشئ عن جهله بأحكام الدين ، والجهل مرض عضال يفقد الإنسان الشعور بالمسؤولية ، بل قد يفقده معرفة مصالحه الدينية والدينوية ، فالجهل يمنع الإنسان من معرفة حقيقته ، وواجباته ومسؤولياته ، فلا يفكر الإنسان بسببه التفكير الصحيح ، ولا يضع الأمور في نصابها .

والجهل كما يقول الأصوليون : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع^(١) . وهو ينقسم إلى جهل مركب ، وجهل بسيط ، فالجهل البسيط : هو الذي يعلم صاحبه أنه جاهل ، وأنه في حاجة إلى التعليم ، وهو على استعداد لقبول التعليم والنصيحة ، وأما الجهل المركب : فهو الذي لا يعلم صاحبه أنه لا يدرى ، وليس عنده استعداد لقبول التعليم والنصيحة .

ويقابل الجهل العلم : وهو معرفة الشيء على ما هو عليه في الواقع^(٢) ، وغاية الجهل الاغترار بالله ، وعدم مراعاة أوامره ونواهيه ، وعدم الاستعداد للقائه ، والتغريط

(١) - الورقات في أصول الفقه - للجويني ص ٣٣ .

(٢) - الورقات في أصول الفقه - للجويني ص ٣٣ .

في واجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين .

ويقابل الجهل العلم : والذي غاية ومتنه خشية الله ، والسعى في طلب مرضاته
قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَغْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)

٢- ضعف الوازع الديني

لا شك أن الإيمان بالله ، ويلقائه ، ورجاء ثوابه ، والخوف من عقابه هو الذي يحرك المسلم ، ويحثه على فعل الطاعات واجتناب النواهي والمنكرات ، ويحمله على الاحتساب والتfanي في طلب مرضات الله ، فإذا رزق المؤمن بهذا الإيمان وحب طاعة الله ، وبغض معاصيه ، فإن ذلك سيحمله على أن يحب للناس ما يحب لنفسه من الطاعات ، ولا سيما أقربائه وذويه .

أما إذا ضعف الإيمان فلا يخاف المرء من عقاب الله ، ولا يطلب ثوابه ، ولا ينشط لطاعته ؛ لضعف وازعه الديني ، وبالتالي لا يهتم بتفقد قرباته ، ومتابعتهم وحثهم على الخيرات ، فلا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

وقد لا يكون لديه أصلا حرص على إقامة الصلاة ، فيستوي عنده من يقيم الصلاة من أقربائه ومن لا يرفع لها رأسا ، وبذلك يصدق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا ؛ فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والأخرأسود مرriad^(٢) كالكوز مجخيا^(٣) ، لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ، إلا ما أشرب من هواه»^(٤)

(١) - سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) - أي مسودا ؛ لأن المريد بين السواد والغبرة ، والمعنى : أسوداد القلوب من حيث المعنى لا الصورة .
انظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٢ .

(٣) - مجخيا : أي مائلا ، أي لا يستقر في قلبه الموعظة كما لا تستقر الماء في الإناء المائل .

(٤) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يأنز بين =

فضفاف الوازع الديني ينسى المسلم واجباته ومسؤولياته تجاه أقربائه ؛ فلا يأمرهم بمعرف ، ولا ينكر عليهم منكرا ، ولا شك أن الخطري يكبر إذا كان حال كامل الأسرة هكذا ، وذلك حين لا يوجد في الأسرة صالحون وغيرهون على أهلهم وقربائهم ، فلا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر ، ولا يقوّون المعوج منهم ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

٣- الحياة والخجل :

من المعوقات التي قد تمنع المحتسب من مصارحة قريبه المحتسب عليه في المحافظة على الصلاة وعدم التفريط بها الحياة والخجل .

والحياة في الأصل محمود إذا كان حياء شرعا ، وهو كما قال العلماء : انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليتردع عن ارتكاب كل ما يشتهي ؛ فلا يكون كالبهيمة^(١) .

والحياة الشرعي مدوح ومحبوب كله بقوله صلى الله عليه وسلم حينما مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياة ، قال : « دعه فإن الحياة من الإيمان »^(٢) .
وقال صلى الله عليه وسلم أيضا « الحياة لا يأتي إلا بخير »^(٣) ولكن إذا كان صاحب الحياة قد يستحيي من أن يواجه بالحق من كان يဂله ؛ فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن

= المسجدين حديث رقم (١٤٤) / ١٢٨ .

وأخرجه الترمذى ، كتاب الفتن عن رسول الله / ٤٥٢٤ رقم (٢٢٥٨) .

(١) - فتح الباري - لابن حجر / ١٩٤ .

(٢) - أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب الحياة من الإيمان / ١٧ ، رقم الحديث (٢٤) وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأفضلها ، وأدنىها ، وفضيلة الحياة ، وكونه من الإيمان / ٦٢ ، رقم الحديث (٣٦) وأخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الحياة / ٤٥٢ برقم (٤٧٩٥) .

(٣) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأفضلها ، وأدنىها ، وفضيلة الحياة ، وكونه من الإيمان / ٦٤ برقم (٣٧) .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من الحياة / ٤٥٢ برقم (٤٧٩٦) .

المنكر ، وقد يحمله ذلك الحباء والخجل على الإخلال ببعض الحقوق ، فإن ذلك ليس بحياة حقيقة ، بل هو عجز ، وخور ، ومهانة^(١) .

إذا فالحياء المطلوب شرعا هو الذي يمنع صاحبه من الواقع في المعاصي ، وأما الخجل الذي يمنعه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومصارحة النصيحة فهذا ليس بحياة ممدودة بل هو جبن وخور .

وكم من قريب يجعل الحباء والخجل معوقا له أمام احتسابه على قريبه ، خصوصا من له وجاهة ، أو أكبر منه في السن ، ولا شك أن هذا من مداخل الشيطان على المؤمنين للحيلولة دون القيام بواجبهم الشرعي تجاه قرابتهم .

٤- الخشية من القطيعة :

من المعوقات أيضا خشية القريب من حصول قطيعة وفراق بينه وبين قريبه إذا احتسب عليه في أمر الصلاة .

حيث قد يرى من قريبه عدم الاستعداد لقبول النصيحة ، فيظن أنه لو صارحة واحتسب عليه أدى ذلك إلى القطيعة والفارق ، وخاصة إذا كان المحتسب معتمدا على قريبه اقتصاديا ، ويحتاج إلى رعايته ومساعدته المادية ، أو يكون ذا مركز اجتماعي مهم^{*} ؛ فيمنعه ذلك من التجربة على أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر معتقدا أن ذلك سيؤدي إلى القطيعة بينه وبين قريبه .

٥- اليأس :

من المعوقات التي تمنع المحتسب من الاحتساب على قريبه التارك للصلاه ، اليأس من جدوئ نصيحته وقبول معروفة .

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢ .

واليأس من أفتک الأمراض التي تصيب دین المسلم وشخصیته .
وذلك أن الرجاء والأمل تنشأ منه الحركة ، والحيوية ، والنشاط ، والإقبال
على العمل بحزم وعزيمة صادقة في smear ذلك كله على أرض الواقع .

أما اليأس والقنوط والتشاؤم ؛ فينشأ منها الخمول ، وضعف الهمم ، والخور ،
والجبن ، وفتور العزية ، والتکاسل ، والتقاعس عن طلب المعالی والسعی لها .

فالبرىء فاليأس لا ينشط للقيام بأي عمل ، ولا ينجز أي مشروع وهدف ، وبالتالي لا
يحظى بالنجاح والفوز ، ولا يعني إلا ثمار سوء الخيبة والخسارة والضياع .

واليأس منهي عنه في الإسلام ، وليس من شيم المؤمنين بل من صفات أهل الكفر
والنفاق . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(١) .

وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ * قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾^(٢) .

فحينما يدب اليأس في قلب المحتسب تجاه قريبه ؛ فذلك لا شك معوق كبير دون
تحقيق الاحتساب عليه ، ومانع له دون القيام بواجبه الشرعي تجاه قريبه .

١- العجز والضعف والهوان :

من المعوقات أيضاً عجز المحتسب النفسي والبدني ، وضعفه وهو أنه أمام المحتسب
عليه ، كان يكون المحتسب أباً شيخاً كبيراً لا يستطيع الحركة ولا مقاومة ابنه المحتسب عليه ،
أو يرى المحتسب في نفسه الضعف والهوان أمام المحتسب عليه لوجاهته وقوته ومكانته .

(١) - سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٢) - سورة العجر، الآيات : ٥٥-٥٦ .

المقدمة الثانية : المعوقات من جهة المحتسب عليه :

هناك معوقات للاحتساب على تارك الصلاة من الأقارب ولكنها من جهة القريب المحتسب عليه ومن أهمها :

١- الجهل وعدم المبالاة بالنصيحة :

سبق معنا القول أن الجهل هو تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع وأنه ينقسم إلى قسمين : جهل بسيط ، وجهل مركب ، وأسوأه الجهل المركب ، وهو كون الإنسان لا يدري مصلحته وأمور دينه .

وهذا الجهل أسوء الأمراض ، وأفتكها ، لأنه كالمريض الذي لا يعرف أنه مريض فلا يقبل العلاج الذي يشخصه له الطبيب ، وجهل الإنسان يجعله غير مبال ومكتثر بالحق ، ولا يسمع نصيحة الناصحين ولا ينذر بزجر الزاجرين ، وبالتالي فإن المحتسب قد يصاب باليأس والصدمة تجاه فرية ، ويتركه معتقدا عدم جدوى الاحتساب عليه .

٢- الصحبة السيئة :

الصحبة السيئة مضرتها عظيمة ، وخطرها جسيم ، والأصحاب الأشرار من أسباب الضلال والانحراف وضياع الدين ، والصحبة السيئة إحدى المعوقات التي تمنع المرء وتعوقه عن قبول الحق والانقياد له .

قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ خَذُولًا﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيَضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ

لِيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءُنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدًا
الْمَشْرِقُينَ فِيْنِ الْقَرِبِينَ ﴿١﴾ .

فإذا كان المحتسب عليه محاطاً بقرناء السوء فإن ذلك بلا شك يعوق قريبه المحتسب
ويجعل تأثيره ضعيفاً .

٣ - بعد المسافة بين المحتسب وقريبه التارك للصلاة .

من المعوقات للاحتساب على القريب التارك للصلاه بعد المسافة بينه وبين المحتسب
كأن يكون في مدينة أخرى أو دولة أخرى مما يجعل إمكان التواصل بينهم ضعيفاً ، واللقاء
محدوداً .

وقد يتوجه عن هذا الحال جهل المحتسب بحال قريبه ؛ فلا يعلم أنه يقيم الصلاة أم
لا ؟ فهذا بحد ذاته معوق دون الاحتساب عليه .

٤ - ضعف الإيمان :

من المعوقات أيضاً ضعف الإيمان لدى المحتسب عليه ، فهو إذا كان من أهل
المنكرات والمعاصي ، ولا يكتترث بارتكاب الموبقات ؛ فإنه يستسهل منكر ترك الصلاة ،
ولا يعظم حرمات الله ، ولا يبالي باتتهاكها ، وذلك لقلة إيمانه ، وحصول الران ، واسوداد
قلبه من كثرة الذنوب والمعاصي التي يقارفها ، وهذا مما يعوق القريب من الاحتساب عليه
وإصلاح حاله .

(١) - سورة الزخرف الآيات : ٢٦ ، ٣٧ ، ٢٨ .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة

وينقسم المطلب إلى مقصدين :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .

١- الجهل :

حيث يجهل المحتسب واجباته ومسؤولياته تجاه قرابته الناشئ عن جهله ببعض أحكام الدين .

وقد سبق في المطلب الأول أن قلنا : إن الجهل مرض خطير وشره كبير، ولكنه يمكن علاجه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والشعور بالمسؤولية تجاه أقاربه وذويه . وأن يعلم المسلم أنه كما يجب عليه أن ينقدر نفسه من النار فكذلك يجب عليه أن ينقدر أهله وذويه من النار كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُرْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١) .

وعلاج الجهل : التفقه في الدين ، وطلب العلم النافع ، والتدبر في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسؤال العلماء الراسخين في العلم ، ومجالستهم ومصاحبتهم ، فتدبر القرآن ، وتفهم معانيه ، وامتثال أوامره ، وأجتناب نواهيه ، والاعتبار بقصصه من ألمع الأدوية وأنفعها .

قال تعالى : ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢) .

(١) - سورة التحرير ، الآية : ٦ .

(٢) - سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فهو - أي القرآن - شفاء للقلوب من داء الجهل والشك والريب ، فلم ينزل الله تعالى من السماء شفاء قط أعم ولا أفع ولا أعظم ولا أنفع في إزالة الداء من القرآن »^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضاً : « وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجهل داء وجعل دواءه سؤال العلماء حيث قال : « إلا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال »^(٢) وقد أثني الله تعالى على العلم وأهله ؛ لأنهم أشد الناس خشية لله وأبصرا الناس في الحلال والحرام ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿فَلْ هَلْ يَسْتَرِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْيَابِ﴾^(٤) .

فكلاً ما تعلم المحتب وابتعد عن المعاصي ازداد تعلقه بالخير ، وانقاد للحق وأداء الحقوق التي كلف بها ، التي من أهمها حق القربى في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والنصححة لهم . قال الشاعر :

العلم يجلو العمى عن قلب صاحبه # # كما يجلب سواد الظلمة القمر

٩- ضعف الوازع الديني

لا شك أن ضعف الوازع الديني من أشد المعوقات التي تحول بين المحتب و دعوة قربى إلى المحافظة على الصلوات ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فكيف يتوقع من يعاني

(١) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجرح يتيم ٩٢/١ برقم (٢٢٦) .
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في المجرح تصسيه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ برقم (٥٧٢) .

(٣) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٤ .

(٤) - سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٥) - سورة الزمر ، الآية : ٩ .

من ضعف الوازع الديني أن يأمر غيره بالمعروف ، وينهاء عن المنكر ، و يؤثر في إصلاح سلوكه .

ولكن عليه أن يعالج هذا المعوق بأن يتقي المحتسب رئيسي ، ويقبل عليه ، ويخشى عقابه ، ويقرأ آيات وأحاديث الوعيد ، ويقبل على الطاعات ، ويبتعد عن المعاصي ؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والذنوب ، ويجب عليه أن يحضر حلقات العلم ومجالس العلماء ، ويكثر من قراءة القرآن ، وتدبّر أحكامه ، ويخشى يوم توفي النّفوس ما كسبت ، وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِيحَكُمْ وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالَّدُونَ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّنُكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾^(١) . فإذا تدبّر المرء هذا كله ، فإنه بعون الله وتوفيقه يستيقظ من غفلته ، ويقبل على الخير وينتجر من الشر ، ويستشعر مسؤولياته تجاه أهله وقرباته ؛ فيأمرهم بالمحافظة على الطاعات وخاصة عماد الدين ، وأهم أركانه الصلاة ، فيسعد وتسعد معه أسرته ، ويحيون بعد ما كانوا من الأموات ..

قال تعالى : ﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾^(٢) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

لقد أخبر الله تعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه والرسول من العلم والإيمان ، فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك^(٣) .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ ﴾^(٤) .

(١) - سورة لقمان ، الآية : ٣٣ .

(٢) - سورة الأنعام ، الآية : ١٢٢ .

(٣) - انظر المنشق من إغاثة الهقان لابن القيم ص ٥٩ .

(٤) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

فالاستجابة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم هي أعظم علاج لضعف الوازع

الديني .

٣- الحياة والخجل :

يمكن للمسلم أن يذلل عقبة الحياة والخجل ويغلب عليها دينها ونفسها .

أما من الناحية الدينية : فيجب على المحتسب أن يعرف الفرق بين الحياة الشرعي المحمود والخجل الناشئ عن الجبن والخور والضعف الشخصي .

الحياة الشرعي كلها خير وهو من الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «الحياة من الإيمان»^(١) وقال أيضاً - صلى الله عليه وسلم - : «الحياة لا يأتي إلا بخير»^(٢) .

أما الخجل من الصدح بالحق واداء النصيحة ، فهذا من الخور وضعف الشخصية ، فالنوع الأول مدوح ، والثاني مذموم .

قال ابن رجب - رحمه الله - : «فإن الحياة المدوح في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يريد به الخلق الذي يبحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فاما الضعف والعجز الذي يوجب التفصير في شيء من حقوق عباده فليس هو من الحياة ، وإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة»^(٣) .

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «إذا رأيتم أمتي تهاب ظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع ^(٤) منهم»^(٥) .

(١) - سبق تخرجه ص ١٧٩ .

(٢) - سبق تخرجه ص ١٧٩ .

(٣) - جامع العلوم والحكم - لابن رجب ١/٥٠٤ .

(٤) - قوله «تودع منهم» : بضم التاء - استوى وجودهم وعدهم ، أي تركوا وأسلموا ، أي خذلهم الله تعالى (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٢٥٤) .

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ١٠/٢٩-٣٠ ، رقم الحديث (٦٥٢١) .
وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» (هامش المسند ١٠/٢٩) .

وأما علاج الحباء والخجل من الناحية النفسية : فيمكن التغلب عليه بالإيمان بالله ، والثقة بالنفس وبالمحاولة والممارسة ، فالمحتسب إذا مارس بذل النصيحة ودرّب نفسه على الصدح بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يتعود على ذلك ويزول عنه حاجز الحباء والخجل .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : «ويid هذا الخلق -أي المواجه والجرأة- التمررين ، فإن الشجاعة وإن كانت في القلب فإنها تحتاج إلى تدريب النفس على الإقدام ، وعلى التكلم بما في النفس ، وإلقاء الخطاب في المحافل ، فمن مرئ نفسه على ذلك لم يزل به الأمر حتى يكون ملكة له ، وزالت هيبة الخلق من قلبه فلا يبالى أقوى الخطاب والمقالات في محافل الصغار والكبار على العظاماء وغيرهم»^(١)

٤- الخشية من القطبيعة بين المحتسب وقاربه المحتسب عليه .

هذا في الحقيقة ليس معوقاً حقيقياً وإنما هو معوق وهمي ، وذلك أن الصراحة والصدح بالحق مُرْ وصعبُ في بداية الأمر إلا أن عاقبته محمودة ، وثمرته مرجوة . وخاصة إذا صاحب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفق وتلطف في الأسلوب ، واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة ، والدعاء له بالهدایة ، وتذكير القريب المحتسب عليه أنه إنما فعل ذلك حرضاً عليه ، وخوفاً عليه من عذاب الله ، وأشعره بما بينهما من قرابة توجب عليه النصح للقريب وتنبيهه للخير له .

فسيكون لهذا شعور طيب لدى المحتسب عليه تجاه المحتسب ، وسيكون له الود والاحترام خاصة إذا عرف إخلاص قريبه الناصح وصدق نيته .

= وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك باختلاف في اللفظ دون المعنى ، كتاب الأحكام ٩٦/٤ . وقال عنه : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . (انظر التلخيصين ٥٦/٤) .

(١) - مجتبي الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ ابن سعدي - إعداد محمد عبد الله الوائلي
ص ٦٠ .

وهذه النتيجة الطيبة هي عكس ما يصوّره الشيطان للمحتسب بأن احتسابه سيكون نتاجه القطيعة والفراق .

لذا يجب على المحتسب أن لا يترك الاحتساب على قريبه التارك للصلة بسبب خشية القطيعة ، ويجب عليه أن يتحمل ما يصدر من المحتسب عليه ، وأن يحتسبه على الله حتى ولو كان نتاجه الهجر أو القطيعة ، فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضي عنه الناس ، ومن التمس رضي الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(١) .

وقد امتدح الله عباده المؤمنين الذين لا يخشون إلا الله ولا يخافون لومة اللائمين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيُحَجُّوْنَهُ أَذْلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانٍ﴾^(٢)

٥- اليأس :

من المعلوم أن اليأس من الأمراض النفسية السيئة التي قد يبتلى بها بعض الناس ، وهو معوق شديد إذا سيطر على نفسية المحتسب وتغلغل في قلبه ، وكم من محتسب يردد عبارة «يئست من دعوة ابني أو قريبي وهدايته» .

ولكن المسلم المؤمن بالله حقاً يمكنه التغلب على هذا المعوق وعلاجه بالإيمان الكبير بالله ، والأمل فيه سبحانه ، والاعتبار بقصص الأنبياء والمرسلين ، وسير الصالحين الذين حملوا الدعوة بهمة عالية ، وعزيمة صادقة ، وأمل مشرق ، لا يعتريه اليأس ولا القنوط ، فلا يفتر همتهم اليأس ، ولا ينحل عزيمتهم القنوط ، بل هم سائرون على الحق ، وعلى

(١) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤٨٨/٣ ، ٣٩٣/٦ ، ٣٩٤ من حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه ، وأسناده حسن ، وأخرجه الترمذى ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الحجرات ، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو برقم (٣٢٦٣) .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .

الله متوكلون ، لا ينقطع رجاؤهم ، ولا يضعف دعاؤهم مهما عاندهم المعاندون ، وأعرض عنهم المعرضون ، وجهل عليهم الجاهلون .

قال تعالى : ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(١) .

ولنا في سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أروع مثال ، وأصدق دليل ، حيث أعرض عنه قرباته ، بل عادوه ، وحاربوه ، فما ضعف ، ولا ينس من دعوتهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، فصبر سنين عديدة يحدوهم الأمل في هدايتهم ، وهو لا يفتر عنهم بالدعوة والنصائح حتى كتب الله لهم الهدایة وانتشر دین الله .

فعلى المحتسب أن يعتبر بهذا ، وأن لا يستعجل النتائج ؛ فييس من إذا رأى منهم صدوداً وإعراضًا ، بل يحتسب ويصبر حتى يتحقق الله مراده أو يعذرها .

ثم إن على المحتسب أن يتفنن في دعوة قريبه ، وأمره بالمحافظة على الصلاة ، فقد يكون يأسه من استجابة قريبه ناشئاً عن عدم صلاح أسلوبه في الاحتساب عليه .

٦- العجز والضعف والهوان :

ما يعوق المحتسب عن الاحتساب على تارك الصلاة من قرابتة عجزه وضعفه الشخصيُّ وهوأنه .

ولا شك أن هذا العائق يمكن التغلب عليه بطرق كثيرة : فمن لم يستطع الاحتساب باليد ، فعليه الاحتساب باللسان ، وهكذا يتدرج المحتسب بين درجات الاحتساب التي يستطيع عليها ؛ فيحتسب بقدر طاقته واستطاعته .

فإذا عجز المحتسب عن القيام بالاحتساب بنفسه ، فعليه أن يبلغ من يقوم بالاحتساب من هو أقوى منه كأخيه الكبير ، أو ولدي أمره القوي ، فإذا عجز بلغ الجهات

(١) - سورة آل عمران ، الآية : ١٤٦ .

الرسمية ذوات الصالحيات والسلطة فيكون قد أدى ما عليه من واجب .

وعلى المحتسب أن يقاوم نفسه إذا رأى منها ضعفاً و هواناً ، وأن يعلم أن هذا أمر الله و دينه ، يجب عليه القيام به مهما كان الثمن ، وأن يتغلب على هذا الضعف بيقينه أن الله ناصره ، ومؤيده ، وأن الأرزاق والأعمار بيد الله وحده ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصْرُّو اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَثِّتُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَمَن يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾^(٢) .

ثم إن المحتسب إذا نظر إلى عاقبة احتسابه ونتائجها المرجوة في صلاح قريبه واستقامته فإن ذلك يقوي عزيمته و يجعله أكثر صلابة ، «إذ إن النظر إلى الغايات المحبوبة يهون المشاق المترضة ، فمتى علم العبد عاقبة الأمر وما يؤول إليه من خير الدنيا والآخرة هانت عليه المشقة وتسلى بالغاية»^(٣) .

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه :

١- الجهل وعدم المبالاة بالنصيحة :

لا شك أن الجهل وعدم سماع النصائح من أهم المعوقات التي تمنع المحتسب من الاحتساب على قريبه التارك للصلاه ، ولكن هذا المعوق كغيره من المعوقات الأخرى يمكن معالجته والتغلب عليه . فالقلوب بين أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فكم من قلب معرض جاهل قاس لا يلتفت إلى الحق ، ولا يصغي له فيكتب الله له الهدایة ، فإذا هو من أرق القلوب وألينها للحق .

لذا يتquin على المحتسب أن يعالج هذا المعوق بالدعوة والنصائح ، وأن يتفنن

(١) - سورة محمد ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٣ .

(٣) - انظر : مجتبى الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، إعداد محمد الوائلي ص ١٩ .

في دعوته والاحتساب عليه بأساليب مختلفة ، ويحاول أن يجذب انتباهه حتى يصغي إلى إرشاداته ويتقبل تعليمه .

وخير علاج للجهل هو العلم النافع ، وأنفع العلوم علم الكتاب والسنة ، فعلى المحتسب أن يجتهد في تعليم قريبه وتفقيهه ، وأن يعرض عليه قصص الأنبياء والصالحين مع مخالفاتهم حتى يعتبر بعاقبة الصالحين ومصير الجاهلين .

وأن يعالج عدم مبالاة المحتسب عليه بالنصيحة ، بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِمَا تِبِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) .

إذا استعمل المحتسب هذا الأسلوب ، فإنه سيؤثر في قريبه المحتسب عليه خاصة إذا تفزن في دعوته ، وأخذه بأسلوب الترهيب تارة ، والترغيب تارة أخرى ، وذكره بالله ومصير تارك الصلاة في الدنيا ، وما يتربّ عليه من أحكام كالطلاق إذا كان متزوجا ، وترك الصلاة عليه ، وعدم قبره في مقابر المسلمين إذا مات وهو تارك للصلاه ، وأن مصيره في الآخرة أشد وأنكى .

وعليه أن لا يترك مداومة النصيحة له حتى وإن رأى صدودا منه ، فهو بهذا يكون قد أبرا ذمته تجاه قريبه ، وأدى الواجب نحوه ، ولا يأس أن يرفع أمر قريبه إلى أهل الحسبة حتى يلزموه بإقامة الصلاة وأدائها في وقتها .

٤- الصحبة السيئة :

كما ذكرنا سابقا فإن الصحبة السيئة لها دورها السلبي في سلوك المرء ودينه ، وأخلاقه ، وهو معوق لا يستهان به ، ولكن من الممكن التغلب عليه بطرق كثيرة ومنها : أن يبين المحتسب لقريبه التارك للصلاه مضره فرناء السوء الذي يحولون بينه وبين إقامة الصلاة ، وأنهم يقودونه إلى النار وغضب الله ويفوتونه الخير الكثير ، وكذلك

(١) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

يحكى له قصص من انحرف عن الحق وطريق الرشاد بسبب قرین السوء ، كما حكى الله عنه في القرآن حيث قال : ﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيَلَيْتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضْلَلَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ حَذِيلًا ﴾^(١) .

وفي قصة أبي طالب عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبرة لمن أراد الاعتبار حيث صده قرناء السوء عن الدخول في الإسلام وهو يعاني سكرات الموت ، فقالوا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فمات وهو مشرك على ملة عبد المطلب ، ولم يستجب لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن طرق التغلب على قرناء السوء اصطحاب المحتسب لقربيه التارك للصلاة وإشغاله برقة صالحة يعينونه على الحق ، واستبدال قرناء السوء بمن هم أهل دين وصلاح قال تعالى : ﴿ الْأَخْلَاءُ يُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ عَدُوٌّ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) .

ومن الطرق أيضاً الدعاء للمحتسب عليه بالهداية ، وتحذير جلسات السوء من اصطحاب قريبه ، وجذب المحتسب عليه إلى مجالس الذكر وحلق العلم ، واستلطافه بحسن الأخلاق ، وكريم الفعال ، وطيب الكلام .

قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم # # # فطالما استعبد الإنسان إحسان

٣ - بعد المسافة بين المحتسب والمحتسب عليه .

الصحبة والمخالطة لها دورها في التأثير والتغيير ، فإن كان المحتسب بعيداً عن قريبه التارك للصلاحة فإن دوره في تغيير سلوك قريبه سيكون محدوداً بلا شك ولا ريب .
ومع ذلك فمن الممكن التغلب على هذا المعوق والسيطرة على سلبياته بطرق متعددة

(١) - سورة الفرقان ، الآيات : ٢٧-٢٩ .

(٢) - سورة الزخرف ، الآية : ٦٧ .

وأساليب مختلفة .

ومن هذه الطرق الاتصال بالقريب عبر وسائل الاتصال المختلفة والمتعددة كالرسالة البريدية ، أو عبر الهاتف ، أو الفاكس ، أو الانترنت ، وهذه الوسائل متوافرة ولله الحمد ، ونحن نعيش اليوم تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال المتعددة والمختلفة .

ومن سبل العلاج أيضاً السفر إلى بلد القريب وزيارتة ، ووسائل التنقل متيسرة جداً في هذا الزمن ، سواء عبر البر ، أو البحر ، أو الجو ، أو سؤالهزيارة واستضافته ، فالزيارات المتبادلة بين الأقارب لها دورها الإيجابي وتأثيرها العميق في النفوس .

ويكفي أيضاً إدلة النصح للقريب البعيد عبر الرسالة الشفوية التي يمكن أن يحملها إليه أحد الأقارب ، أو الأصدقاء الثقات ، خاصة وإن الوصية والنصيحة من بعيد لها أثرها النفسي العميق في قلب المحتبس عليه .

وبالطبع وأن ذكرنا أن بعد المحتبس عن المحتبس عليه قد يسبب جهل القريب بحال قريبه ، وهل هو من أهل الصلاة أم لا؟ وقلنا : إن هذا معوق دون توجيه الاحتساب إذا كان قريبه تاركاً للصلاه ، ولكن هذا المعوق يمكن التغلب عليه بسهولة ، وذلك بالسؤال عن قريبه وتفقهه ، والاستفسار عن قرئاته والمحيطين به .

٤ - ضعف الإيمان :

كما سبق أن وضحتنا فإن ضعف الإيمان يعيق المحتبس من الاحتساب على قريبه والتأثير عليه ، ويمكن معالجة ضعف الإيمان لدى المحتبس عليه ، وذلك بمعالجة أسباب وقوعه وهي كثيرة ، ويأتي في مقدمتها الجهل بالله عز وجل ، وأمره ونهيه وثوابه وعقابه ، فالجهل هو الصفة المميزة لأهل المعااصي ، ولو عرفوا الله لاتقوه وأطاعوه .
وكذلك الاغترار بعفو الله عز وجل ، وأمانى المغفرة قال تعالى : ﴿ وَلَكُنْكُمْ فَسْتَمُونَ ﴾

أَنفُسْكُمْ وَتَرَبَّصُمْ وَأَرْتَبُتُمْ وَغَرَّكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ^(١) .

فالاغترار بعفو الله مذموم ؛ لأنه يتبع عنه ترك فعل الطاعات وضعف إيمان العبد ، ولا بد للمسلم أن يفرق بين الاغترار المذموم وحسن الظن بالله المدحور ، قال الشاعر :

تَرْجُوا النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا # # # إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْبَيْسِ
فَكَيْفَ يَحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَهُوَ شَارِدٌ عَنْهُ ، مَرْتَحِلٌ فِي مَسَاخِطِهِ وَمَا يَغْضِبُهُ^(٢)
وَكَذَلِكَ كُثْرَةُ الشَّبَهَاتِ وَالشَّهْوَاتِ ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمَيْهَا - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَسَادَ الدِّينُ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْتَّكْلِمُ بِهِ ، أَوْ يَقُولَ فِي الْعَمَلِ بِخَلَافِ الاعْتِقَادِ الْحَقِّ ، وَلَهُذَا كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ : احْذِرُوا مِنَ النَّاسِ صَنْفَيْنِ : صَاحِبُ هُوَيْ قَدْ فَتَنَهُ هُوَاهُ ، وَصَاحِبُ دُنْيَا أَعْمَتَهُ دُنْيَاهُ»^(٣) .

والاعتصام بالكتاب والسنّة هو السياج المنيع ضد هذه الامراض ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾^(٤) يقول ابن القيم : «إن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات والقرآن شفاء للتنوعين»^(٥) قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

فالمسلم إذا ابتعد عن أسباب الذنوب والمعاصي ، والتوجه إلى الله ، واعتصم بكتابه ، وابتعد عن أسباب غضبه ، وحرص على فعل الطاعات ، وما يقرب إلى الله عز وجل ، وجاهد نفسه على ذلك ، فإن ذلك لاشك سيزيد إيمانه وقويه .

(١) - سورة الحديد ، الآية : ١٤ .

(٢) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٢٢ .

(٣) - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - لابن تيمية - تحقيق د / ناصر العقيل
١٠٢، ١٠٣ / ١ .

(٤) - سورة يونس ، الآية : ٥٧ .

(٥) - إغاثة اللهان - لابن القيم (٥٦/١) باختصار .

(٦) - سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

الفصل الثالث

**احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة
وكيفية القيام به.**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثاني:

كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثالث:

**معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة
وسبل علاجها.**

الفصل الثالث

احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلة وكيفية القيام به

نفيه : -

حرص الإسلام على تنظيم علاقات المجتمع المسلم والارتقاء بها إلى أعلى مستوى من التعامل الرفيع والتعاون البديع ، قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١) .

والمجتمع مشتق من مادة جمع ، وجمع الشيء ضم أجزائه ، وجمع الأشياء المترفة : ضمها بعضها إلى بعض .

وأجمعوا الإنسان بغيره : انضم إليه أو إليهم .

وتجمع القوم : اجتمعوا من هاهنا ، وهاهنا^(٢) .

وقد اختلف التعريف الاصطلاحي للمجتمع باختلاف المفاهيم الثقافية للعلماء الذين تناولوا الموضوع ، أو باختلاف الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه ، ولو قمنا بدراسة تعاريف المجتمع التي ذكرها علماء الاجتماع والمهتمون بالعلوم الاجتماعية لوجدناها تدور حول فكرة واحدة وهي أن المجتمع مجموعة من الأفراد ، وقد يركز بعضهم على الأرض ، ويركز بعضهم على أهميته الثقافية ، بينما يركز فريق ثالث على أهمية العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع .

فالمجتمع : هو الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة واحدة أو جماعات^(٣) .

(١) - سورة النساء ، الآية : ١١٤ .

(٢) - لسان العرب لابن منظور ، مادة (جمع) ٤٠٤-٤٠٢/٩ .

(٣) - انظر: كتاب المدرسة والمجتمع للأستاذ / مصطفى محمد متولي وزملائه ص ٢٤-٢٥ ، دار الخريجي=

وعرّفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(١) - رحمه الله - فقال: «المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس، هي كل ملتمس من أجزاء هي الأفراد»^(٢). أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فقال الأستاذ/ محمد طاهر الجوابي في تعريفه: «بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين جمعت بينهم مصالح وعاشا معاً في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة ومنهج حياة»^(٣).

وهدف الإسلام إلى بناء مجتمع متماسك تقوم علاقاته بين الأفراد على التآلف والرحمة والإيثار وإرادة الخير لآخرين، ولهذا اهتم الإسلام بغرس القيم الرفيعة بين أتباعه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي^(٤) من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتنبيط الأذى عن الطريق صدقة»^(٥).

= للنشر والتوزيع في الرياض .

(١) - هو: محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، ولد سنة ١٢٩٦هـ ، وتوفي سنة ١٣٩٢هـ ، له مصنفات مطبوعة من أشهرها : تفسير التحرير والتغوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية .

انظر : الأعلام : ١٧٤/٦ .

(٢) - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ص٤ ، ط : الشركة القومية للنشر والتوزيع تونس ١٩٦٤م .

(٣) - المجتمع والأسرة في الإسلام تأليف د/محمد طاهر الجوابي ص١٢ ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : الأولى ١٤١٨هـ .

(٤) - السُّلَفَى : العظم

(٥) - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحب في السفر ١٠٥٩/٣ رقم الحديث (٢٧٤).

وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٣ رقم الحديث (١٠٠٩) واللفظ مسلم .

احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة

وفي تأكيد حق المسلم على أخيه المسلم قال النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وتشميم العاطس»^(١).

فالإسلام يريد مجتمعاً متماسكاً يرحم فيه الكبير الصغير، ويحترم الصغير فيه الكبير، ويتصدق الغني فيه على الفقير، وينصر فيه القوي الضعيف، ويرشد المتعلّم الجاهل، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، حتى يكون مجتمعاً إسلامياً متكاملاً بعيداً عن الأنانية أو التفرق والطبقية.

ولا شك أن المجتمع الذي تحيا فيه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المجتمع المثالى الذي أراد الله للناس أن يكونوا من أهله. قال تعالى: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٢).

وقد كان المجتمع الإسلامي في عصر النبوة مثلاً صالحاً للمجتمع السليم المتناصح، فقد كان متواصياً بالبر والتقوى، بعيداً عن الإثم والعدوان، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مستقيماً على طاعة الله، شديداً في الحق، ولقد عُنِي ذلك المجتمع بأمر الصلاة عناء كبيرة حتى كان المريض منهم لا يترك صلاة الجمعة، لاستشعارهم فضلها وأهميتها، ومعرفة ضرر تركها على النفس وعلى المجتمع.

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين»^(٣).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب الباس، باب المياثرة الحمراء: ٢١٩٦ رقم الحديث (٥٥١١). وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام ١٧٠٤/٤ رقم الحديث (٢١٦٢) واللفظ لمسلم.

(٢) - سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن الهدي ٤٥٣/١ رقم الحديث (٦٠٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة ١٥٠/١ رقم الحديث (٥٥٠).

ولأهمية تكوين المجتمع الإسلامي المتساصح فقد حث الإسلام على تأكيد مبدأ الأخوة بين أفراده، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَى بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾^(١).

ومن ذلك أمره بإشاعة السلام بين أفراده، وإطعام الطعام، وإعانته المحتاج، قال الرسول ﷺ في الحديث القديسي: «إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؛ قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعلمه؛ أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعتمتك فلم تطعموني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؛ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»^(٢).

وقال ﷺ في الحديث الآخر: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام مما يؤدي إلى القطيعة والتناحر والشحنة والبغضاء والسخرية بين أفراد المجتمع الإسلامي، فحذرهم من التدابر وإظهار الجفاء، بل حرم ذلك فوق ثلات ليال، «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤).

= وأخرجه النسائي كتاب المواقف ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ١٠٨/٢ رقم الحديث (٨٤٩) .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٨٢/١ رقم الحديث (٣٦٢٢) .

(١) - سورة آل عمران ، الآية: ١٠٣ .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل عيادة المريض ١٩٩/٤ برقم ٢٠٧٤/٤ (٢٥٦٩) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٧٤ برقم (٢٦٩٩) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الـ—جر فوق ثلات بلا عنـ =

وقد ذكر الرسول ﷺ من الثلاثة الذين يحبهم الله «رجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاته ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة»^(١).

كل ذلك من أجل بناء مجتمع إسلامي متماسك متناصح متعاون على البر والتقوى متنه عن الإثم والعدوان ، قائم بحقوق الآخرين .

وسأتناول في هذا الفصل -بمشيئة الله- جانبا من جوانب واجبات المسلم نحو أفراد مجتمعه ، وحفا من حقوق المسلم على أخيه المسلم وهو الاحتساب على تارك الصلاة وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول:

مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثاني:

كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المبحث الثالث:

معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وسبل علاجها .

= شرعي ١٩٨٤/٤ برقم (٢٥٦٠) .

(١) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٦/٥ .

المبحث الأول:
مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلاة

المطلب الأول:
السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلاة.

المطلب الثاني:
الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلاة.

المطلب الثالث :
الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلاة.

المبحث الأول

مسؤولية احتساب المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

نفيه :

أكد الإسلام على أهمية نهوض أفراد المجتمع بمسؤولياتهم في الاحتساب والتناصح بين أفراده ، ليتم بناء مجتمع متكامل بعيد عن الانحراف والرذيلة ، قال الرسول ﷺ مؤكدا على مبدأ التناصح والتكميل بين أفراد المجتمع المسلم : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكشف عليه ضياعته ، ويحوطه من ورائه »^(١) .

ولا شك أن المجتمع الصالح له دور كبير في الاحتساب على أصحاب المنكرات وخاصة تارك الصلاة ، فالجبار يحتسب على جاره ، والزميل يحتسب على زميله ، وجماعة المسجد يحتسبون على أهل الحي ، وهكذا حتى تتحقق الهدایة والاستقامة لأفراد المجتمع الواحد ، وتحصل البراءة أمام الله يوم القيمة ، لأن الفرد عليه مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر طاقته ، وإن ترك هذه المسؤولية فهو على خطير عظيم حيث توعّد الشارع الحكيم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنواع من العقوبات^(٢) .

وسأتناول - بمشيئة الله - هذا الموضوع بالدراسة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

المطلب الثالث : الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك

الصلاحة

(١) - أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياة ٤/٢٨٠ رقم الحديث (٤٩١٨) .
ورواه البيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر ٨/١٦٧ ، رقم الحديث (١٦٤٥٨) .

(٢) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/عبد العزيز بن أحمد المسعود ١/٤٦٢

المطلب الأول:

السند الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .

سنورد هنا الأدلة الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على أصحاب المنكر، ولا شك أن ترك الصلاة من أعظم المنكرات التي تدخل تحت سياق المنكرات الواجب إنكارها ، بل هي من أشد المنكرات التي يتبعين على أفراد المجتمع الإسلامي الاحتساب على أصحابها ؛ لأن معصية ترك الصلاة قد تخرج صاحبها من دائرة الإسلام . ولهذا فإن الأدلة التي سنوردها هي سند شرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ، وهي حجة عليهم يوم القيمة إذا تركوا الاحتساب .

ومن أعظم الأدلة الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُولُهُ لِبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) .

ففي الآيتين إخبار من الله عز وجل بأن عذابه نزل على من ترك النهي عن المنكر من بنى إسرائيل . وقد استحقوا بهذا الإبعاد والطرد من رحمة الله .

قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «العنوا في التوراة والإنجيل ، وفي الزبور وفي الفرقان»^(٢) .

وقال الزمخشري^(٣) في تفسير الآية :

«لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسوخ إلا لأجل المعصية والاعتداء ، لا

(١) - سورة المائدة ، الآياتان : ٧٨-٧٩ .

(٢) - مختصر تفسير ابن كثير - للشيخ محمد علي الصابوني ١٤٢٨/٥٦ ، ط : دار القرآن الكريم - بيروت ط : السابعة ١٤٠٢ هـ .

(٣) - هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، من آئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ، من أشهر كتبه : «الكتشاف» في تفسير القرآن ، و«أساس البلاغة» وغيرها كثيرة ، كان معتزلي المذهب مجاهراً ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢/٨١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١ ، الأعلام ٧/١٧٨ .

و قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾^(٢) أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضاً. فيشتراك بذلك المبادر وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك . وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله ، وأن معصيته خفيفة عليهم. فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ، ولغضبو لغضبه . وإنما كان السكوت عن المنكر-مع القدرة- موجباً للعقوبة ، لما فيه من المفاسد العظيمة»^(٣) .

وما سبق يتبيّن لنا وجوب احتساب أفراد المجتمع على أهل المنكرات ، وخاصة المنكرات العظيمة كترك الصلاة حتى لا ينزل عليهم عقوبة في الدنيا قبل عقوبة الآخرة .
ومن النصوص التي ورد فيها صيغة أمر لا احتساب أفراد المجتمع مارواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ^(٤) - رضي الله عنه- قال : سمعنا النبي ﷺ يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ^(٥) .

(١) - الكشاف على حقائق التنزيل وعيون التأويل للعلامة أبي القاسم الزمخشري ١٣٦٠ ط : دار المعرفة - بيروت

(٢) - سورة المائدة : الآية : ٧٦ .

(٢) - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتنان - للشيخ عبد الرحمن السعدي ٣٢٩/٢ ، وانظر أيضاً: التفسير الكبير - للرازي ٦٤/١٢ ، وختصر تفسير ابن كثير - للصابوني ٥٣٨/١ ، وتفسير فتح القدير - للشوكاني ٦٦/٢ .

(٤) - هو : سعد بن مالك بن سنان ، الخدي ، الانصاري ، **الخنجرجي** ، أبو سعيد ، صحابي ، روى عن النبي أحاديث كثيرة (١١٧٠ حديث)، وحضر انتي عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨ ، صفة الصنفه ١ / ٢٩٩ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩ / ٣ .

(٥) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩ / ١ برقم (٤٩) ، وأخرجه الترمذى ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في تغیر المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٣١٧ / ٢ برقم (٢٢٦٢) .

ففي قوله «فليغيره» أمر من الرسول ﷺ للأمة بوجوب تغيير المنكر وعدم السكتوت أو الإعراض عنه ، قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : «هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ، فقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع ، وهو من النصيحة التي هي الدين ، ومن أجله بعث الله رسلاه ، وأنزل كتبه ، ووصف هذه الأمة وفضلها - لأجله - على سائر الأمم التي أخرجت للناس^(١) .

وقال القاضي أبو الفضل عياض^(٢) - رحمه الله - : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغیره بكل وجه أمكنه زواله به قوله كان أو فعل ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسرور ، أو يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ويردها إلى أهلها بنفسه أو يأمر إذا أمكنه^(٣) .

﴿ قلت﴾ وفي الحديث ذكر مراتب إنكار المنكر وهي ثلاثة : الإنكار باليد : للحاكم ، أو من له ولية أو جاه ، والإنكار باللسان : لمن يمكنهم أن يقيموا الأدلة والبراهين كالعلماء ، وطلبة العلم وغيرهم .

والإنكار بالقلب : وهو لعامة الأمة عند وقوع المنكرات ، وصفة الإنكار بالقلب أن يعبس عند رؤية المنكر ، ويكره ذلك بقلبه كراهة شديدة^(٤) .

= وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٩، ٢٠، ١٠/٣ ،

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .

(٢) - هو : عياض بن موسى بن عمرون ، اليحصبي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، وتولى قضاء سبتة ، ثم قضاء غرناطة ، من أشهر مصنفاته : «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«مشارق الأنوار» و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع» وغيرها ، توفي مسموماً في مراكش سنة ٥٤٤هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، الأعلام ٩٩/٥ .

(٣) - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢٥/٢ .

(٤) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي ص ٦٩ ، تحقيق د/مصطفى عثمان حميد ، دار الكتاب العلمية - بيروت لبنان ، ط : ١٤١٧هـ .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد القوي^(١) في نظمته^(٢) : -

وأضعفه بالقلب ثم لسانه ##### وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد

فحين يرى المسلم زميله ، أو جاره ، أو من في قريته ، أو حيّه يتعمد فعل المنكرات
كعدم إقامة الصلاة ، أو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فإنه مطالب بالإنكار عليه باليد ، فإن
لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبالقلب وذلك أضعف الإيمان ، بل جاء في بعض
الأحاديث « ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة
خردل »^(٣) .

ومن النصوص الدالة على وجوب احتساب أفراد المجتمع ما رواه حذيفة بن
الإيمان^(٤) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ،
ولتنهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعونه فلا
يستجيب لكم »^(٥) .

كَمْ (لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ) (كَمْ مُحَمَّدٌ)
وَكَمْ شَهَدَ أَبُوكَمْ

(١) - هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله **أبو محمد**، المنشري ، عالم بالحديث والعربيّة ، من
الحافظ المؤرخين ، له : « الترغيب والترهيب » **« مختصر سنن أبي داود »** و« التكملة لوفيات النقلة »
وغيرها . مولده سنة ٥٨١ هـ بمصر ، وفاته بها سنة ٦٥٦ هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، فوات الوفيات ٢٩٦/١ ، الأعلام ٣٠/٤ .

(٢) - منظومة الأدب الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد القوي ص ٦٧٥ .

(٣) - الحديث رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد
وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٧٠/١ برقم (٨٠) .

(٤) - هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، كان صاحب سر النبي صلى الله
عليه وسلم في المذاقين ، لم يعلمهم أحد غيره ، ولأنه عمر المذاقين بفارس ، وتوفي فيها سنة ٣٦ هـ ،
له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ .

(٥) - أخرجه الترمذى كتاب الفتنة ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ ،

ففي الحديث أمر من الرسول ﷺ لكافحة أفراد الأمة بالاحتساب على أهل المنكرات بأمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، وإنما فإن الله عز وجل سيبعث عليهم عذاباً من عنده فلا يستجاب معه دعاؤهم.

يقول الشيخ أحمد البنا في شرح الحديث: «المعنى أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع؛ إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان أو يرتفعان»^(١).

ومن الأدلة تشبيه النبي ﷺ المجتمع بالسفينة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام الأمان للسفينة وقادتها إلى النجاة، وتركه أساس غرقها وهلاكها.

عن النعمان بن بشير^(٢) رضي الله عنهما يقول: قال الرسول ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله الواقع فيها مثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلىها، فكان الذين في أسفلها يرون بالماء على الذين في أعلىها فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيت بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وهلكوا أنفسهم»^(٣).

= رقم الحديث (٢١٦٩) وانظر صحيح سنن الترمذى - للألبانى ، أبواب الفتنة ، باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢/٢٣٣ برقم (١٧٦٢).

وانظر صحيح الجامع الصغير - للألبانى ٦/٦٧ برقم (٦٩٤٧) وقال عنه: «حسن» ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٣٨ رقم الحديث (٢٢٣٤٩).

(١) - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى - للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ١٩/١٧٣ .

(٢) - هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، من أجيال الصحابة، له في كتب الحديث ١٢٤ حديثاً ولد سنة ٢٥ و توفي بحمص سنة ٦٦٥ هـ، شهد صفين مع معاوية وولي القضاء بدمشق كان خطيباً وشاعراً وعليه تتسبب معرة النعمان.

انظر: أسد الغابة ٥/٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١ ، الأعلام ٨/٣٦ .

(٣) - المدهن والمادهنه : المرانى الذى يضيع الحقوق ، ولا ينكر المنكر .

(٤) - أخرجه البخارى ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٢-٢٩٣ برقم (٢٦٨٦) .

قال ابن النحاس^(١) - رحمه الله - : واعلم أن في تمثيل النبي ﷺ هذا جملة من الفوائد منها :

- أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد إفسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الدنيا.

كما أنه لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد: إنما أفسد فيما يخصني ، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجنبي على ديني لا على دينكم ، وعليكم أنفسكم ولكم أعمالكم ، وكل شاء معلقة بعرقوبها ، ونحو هذا الكلام الذي يجري على ألسنة الجاهلين^(٢).

ومن الأدلة على وجوب احتساب أفراد المجتمع ما رواه العرس بن عميرة^(٣) -
رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره ، فذلك حين يأذن الله في

(١) - هو أحمد بن إبراهيم بن محمد أبوذكري ، محي الدين الدمشقي ، ثم الدمياطي الحنفي ثم الشافعي المعروف بابن النحاس ولد في دمشق ثم رحل إلى مصر ، من مؤلفاته : مشارف الأسواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام ، ومحضر لكتاب السابق ، وتنبيه الغافل عن أعمال الجاهلين وشرح المقامات الحريرية ، قتل في إحدى الغزوات على أيدي الفرنج سنة ٨١٤ هـ .
انظر: الفتوه الالامع ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/٧ ، الأعلام ٨٧/١ ، معجم المؤلفين ١/ ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) - انظر: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - د/ عبد العزيز المسعود . ٢٤٥/١

(٣) - هو العرس بن عميرة الكندي ، صاحب جليل ، روى عن النبي ﷺ وعن أخيه عدي ، وروى عنه عدي بن عميرة وزهدم بن الحارث الفقاري وأبن أخيه عدي بن عدي وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٥/٧ .

هلاك العامة والخاصة^(١).

ففي الحديث تنبية من الرسول ﷺ على أن العامة يجب أن يقوموا بما أمروا به من الاحتساب على أصحاب المنكرات ولو كان أهل المنكرات من الخاصة، فقد يتأسى بهم الضعيف ومن لا عقل له ، فيعم الفساد في الأرض ، وإذا لم تقم الأمة بالاحتساب فهم مستحقون للعقوبة .

ومن النصوص التي ورد فيها صيغة نهي لمنع العباد من ترك الاحتساب ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا يمنعنَّ رجالاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رأه أو علمه».

وفي رواية : «إذا رأه أو علمه أو رأه أو سمعه»

وفي رواية أخرى : «فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم»^(٢).

ففي الحديث نهي عن ترك الاحتساب بسبب خوف الناس ، وصيغة نهي في إيجاب الامتناع عما نهى عنه كصيغة أمر في إيجاب فعل ما أمر به^(٣).

(١) - انظر كتاب مجموع الزوائد ، كتاب الفتن ، باب في ظهور العاصي ٢٦٨/٧ ، وقال الحافظ الهيثمي عن الحديث : «رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وله شاهد من رواية عميرة الكندي - رضي الله عنه - وانظر شرح السنة للبغوي ، رقم (٤١٥٥) ٢١٦/١٤ ، ومشكاة المصايب رقم الحديث (٥١٤٧) ١٤١٤/٣ ، وكتاب الزهد لابن المبارك رقم الرواية (١٣٥٢) ص ٤٧٦ .

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (انظر الفتاح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب وجوبه والحدث عليه والتشديد فيه ١٧٤/١٩) .
ودعوه ابن حبان في صحيحه بمعناه مختصرًا (انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ١٨٤٢) ص ٤٥ . وقال الشيخ أحمد البنا : رواه أبو يعلى في مسنده ، والطبراني في معجمه الكبير ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في السنن ، ومسنده حسن ، انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتاح الرباني ١٧٤/١٩ .

(٣) - الصبة تعريفها ، ومشروعتها ، ووجوبها - الدكتور فضل إلبي ص ٣٢ .

قال الإمام القرطبي^(١) - رحمه الله -: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلتحم بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بما هو قبل الإنكار بالقلب ، فإن لم يقدر بقلبه ليس عليه أكثر من ذلك»^(٢) .

ومما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المجتمع ما اشترطه الرسول ﷺ على الصحابي الجليل جرير بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - عند المبايعة من النصح لكل مسلم دون استثناء ، فقد روى البخاري عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبأيتك على الإسلام . فشرط على النصح لكل مسلم فبايته على ذلك^(٤) .

وفي رواية أخرى قرن الرسول ﷺ النصح لكل مسلم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .
فقد روى البخاري عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : بايكت رسول الله ﷺ

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري ، أبو عبد الله ، القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، من أشهر مصنفاته : «الجامع لأحكام القرآن» و «الذكرة بآحوال الموتى وأحوال الآخرة» ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ .

انظر : نفع الطيب /٤٢٨ ، شذرات الذهب /٥٣٢ ، الأعلام /٥٣٢ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (٤٨/٤) يتصرف .

(٣) - هو : جرير بن عبد الله بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف ، أبو عبد الله البجلي القسري ، من أعيان الصحابة ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، له مستند به نحو مائة حديث بالذكر ، اتفق له الشیخان على ثمانية أحاديث ، وإنفرد البخاري بحدیثین .

انظر : طبقات ابن سعد /٢٢ ، التاريخ الكبير /٢١١ ، سیر أعلام النبلاء /٥٣٠ ، شذرات الذهب /٥٧ .

(٤) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأنتم المسلمين وعامتهم» و قوله تعالى : «إذا نصحوا لله ولرسوله» رقم الحديث (٥٨) /١

على إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ^(١) . فالفرد وهو أساس المجتمع مطالب بأن يكون ناصحاً لأفراد مجتمعه قائماً بحقهم في النصح والتوجيه إذا رأى أحد أفراد مجتمعه واقعاً في الخلل .

قال أبو عمر بن الصلاح ^(٢) :

النصيحة : كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجه الخير إرادة وفعلاً ^(٣) .

وقال الخطابي - رحمه الله - معلقاً على الحديث :

جعل رسول الله ﷺ النصيحة للMuslimين شرطاً في الذي يباع على الصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنهما بهما ^(٤) .

فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله من النصيحة التي أمر بها أفراد الأمة تجاه الآخرين قال النووي - رحمه الله - : «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ^(٥) » .

فالنصيحة حق لكل مسلم على أخيه إذا رأى منه منكراً ظاهراً .

(١) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم» رقم الحديث ٥٧ / ١٣٧ .

(٢) - هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهري ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه ، ولد في شرخان سنة ٥٦٧ هـ ، من أشهر مصنفاته «معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمعجمة ابن الصلاح» و«الفتاوى» وغيرها . توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢١٢ / ١ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٤٠ .

(٣) - جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي ص ٧٨ .

(٤) - انظر: عمدة القاريء - للعيني ٢ / ٣٢٤ .

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٢ .

قال الإمام ابن مفلح^(١): «فظاهر كلام أحمد وال أصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار^(٢)». وفيما سبق من الأدلة يتضح لنا السنن الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة ووجوبه ، وأن التقصير فيه مخالف لما أمر الله به ورسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) - هو : محمد بن مفلح بن محمد مفرج ، أبو عبد الله ، المقدسي ، الحنبلي ، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ . وتوفي بصالحبة دمشق سنة ٧٦٣هـ . من تصانيفه : كتاب «الفروع» و«أصول الفقه» و«الأذاب الشرعية» وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، الأعلام ١٠٧/٧ .

(٢) - الأذاب الشرعية - للإمام ابن مفلح العنطلي ٢٢٧/١ .

المطلب الثاني :

الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة .

إن لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة آثاراً إيجابية على المحتسب والمحتسب عليه سواء في الدنيا ، أو الآخرة حين توفي كل نفس ما كسبت يوم القيمة .

وسنوجز تلك الآثار الحسنة في التالي :

- أن هذا العمل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ واستجابة لما جاء عنهما في النصوص الدالة على الوجوب ، وهو أيضاً معذرة إلى الله من الإنم والعقوبة كما قال تعالى عنبني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ قَاتَلَ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُرُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِشِيفٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(١) .

فالله أثنى على الناهين عن المنكر وحفظهم من العقوبة ، وقد اختلف أهل التفسير فيما فعل بالطائفة التي لم تنه ولم تعص .

فقال ابن عباس - رضي الله عنهمـ: هلكت مع الذين ظلموا وهم العاصون ، عقوبة على ترك النهي ، وقال أبو عبد الله القرطبي : وهو الظاهر من الآية .
وقال-أيضاـ: ما أدرى ما فعل بهم ، الا ترى أنهم كرهوا ما هم عليه وخالقوهم فقالوا : «لم تعظون قوما الله مهلكهم»^(٢) .

فدل قول ابن عباس - رضي الله عنهمـ على أن الله تعالى أهلك الطائفة التي لم تنه العاصين لظاهر الآية ، وأنه سبحانه لم ينج سوى الناهين عن السوء الواعظين فين سبحانه في هذه الآية الكريمة : أن الناجين استفادوا النجاة بالنهي عن السوء^(٣) .

- أن في الاحتساب على تارك الصلاة حفظاً للمجتمع المسلم من الفحشاء والمنكر

(١) - سورة الأعراف ، الآيات ١٦٥-١٦٤ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣٠٧/٧ .

(٣) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- لابن داود الصالحي ص ٥٠ .

وصيانته له من الكفر والرذيلة ، إذ إن الصلاة تدفع صاحبها إلى الامتثال بأمر الله عز وجل والبعد عما يغضبه سبحانه كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(١) .

فالمجتمع المسلم المحافظ على الصلاة تقل فيه المنكرات والقبائح بعكس المجتمعات التي لا تقدر الصلاة ، ولا شك أن أفراد المجتمع إذا تعاونوا على الإنكار على كل تارك للصلاة فإن ذلك سيساعد على بناء مجتمع مؤمن محافظ على حدود الله ، وتقل فيه الجرائم والمنكرات الناتجة عن ترك الصلوات .

« ومن تأمل الآية السابقة يجد أن الله تعالى قال : « وأقم الصلاة » ولم يقل : « صلوا » لأن إقامة الشيء هو الإتيان به إتياناً كاملاً يتحقق المقصود به ، فالمصلبي إذا أقام الصلاة على وجهها الحقيقي صغرت في عينه الدنيا وما فيها من إغراءات ، ولم تستطع أن تخدعه بزينتها وشهواتها ، ولهذا نرى في القرآن أن كل موضع مدح الله فيه الصلاة ، أو حث عليها ذكر بلفظ الإقامة نحو قوله : « وأقاموا الصلاة » « وأقيموا الصلاة » ولم يذكر القرآن كلمة (المصلين) لوحدها إلا في المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٢) ^(٣) .

- وفي الاحتساب على تارك الصلاة إنقاذه من عذاب النار ، وحفظ له من الخزي والندامة يوم القيمة ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة »^(٤) والمسلم حين يحتسب على تارك الصلاة وينقذه من مغبة

(١) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٢) - سورة الماعون ، الآيات : ٤-٥ .

(٣) انظر: كتاب روح الصلاة في الإسلام - عفيف عبد الفتاح طباره ص ٢٤ ، ط : دار العلم للملائين ، الطبعة السابعة عشرة .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في الزهد ص ١٨٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيما نهى الله ومن جرح أو أرغم ٤٠ برقم (٥١) .

تركها وشُؤمه ، فإنه يكون بذلك قد عمل عملاً جليلاً لأخيه المسلم ، ودله على الخير ، وقاده له ، وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال الرسول ﷺ : «الدال على الخير كفاعله»^(١) .

فحين يحتسب المسلم على تارك الصلاة ويستجيب له ، فإنه حري أن ينال مثل أجر صلاته .

قال العلماء : في المراد بالحديث : «أي أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»^(٢) .

- واحتساب أفراد المجتمع دلالة على صدق إيمانهم ، فالتواصي بالبر والتقوى من أخصّ صفات المؤمنين بخلاف المنافقين الذين لا يغافرون لحرام الله ، قال تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ أَنْهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ سِرِّهُمُ الْأَكْبَرُ»^(٣) .

فلما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ذكر بعده ما جرى كالتفسير والشرح له وهي الخمسة التي يتميز بها المؤمن عن المنافق في الآية : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والجهاد وهو المراد في هذه الآية بقوله : «ويطعون الله ورسوله» فإن هذه الكلمة جامدة للمندوبيات وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم .

وأخصّ أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقديمه على بقية

(١) - رواه الترمذى ، كتاب العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ رقم الحديث (٢٦٧٠) وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ رقم الحديث (٣٦٦٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود ٢٥٥/١ ، ٨٩/٣ ، ٩٣/١ مرفوعاً بلفظ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» . وقال عنه الألبانى : صحيح ، انظر : صحيح الجامع ٢٩/٦ رقم الحديث (٦٦٣٩) .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٩٦ .

(٣) - سورة التوبة ، الآية ٧١: .

الأوصاف ، فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المعنوتين في الآية ، فثبتت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

- وفي هذا العمل إحياء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لاسيما أنه قد تهاون بهذه الفريضة أعداد غفيرة من المسلمين في هذا الزمن .

وال المسلم حين يرى آخاه المسلم يؤدي هذه الفريضة ويرى نتاجها مثمناً فإنه سيقتدي به ويتأسى بعمله ، خاصة وإن منكر ترك الصلاة من المنكرات التي أجمع على عظمها جمahir الأمة وعلماؤها .

وقد جاء عن النبي ﷺ في فضل إحياء السنة قوله : «اعلم أنه من أحبي سنة من سنتي أميت بعدي كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٢) .

- وسيشجع المسلم أيضاً في الاحتساب على أهل المنكرات الآخرين ، وبخاصة إذا رأى ثمرة احتسابه ظاهرة على تارك الصلاة .

- وحين يحتسب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة يقل هذا المنكر بينهم ، وتنتشر السنة ، وتقل المنكرات ، وسيتردّع من تسول لهم أنفسهم الأمارة بترك الصلاة وهجر المساجد ، ومن لم يستجب فإنه سيضطر إلى الابتعاد عن هذا المجتمع الصالح المناصح إما حياء أو خوفاً ، وبهذا يكون قد كف شره عن أبناء مجتمعه ، وأصبح المجتمع طاهراً محافظاً سالماً من المنكرات وأهلها .

(١) - انظر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٥٣-٥٢ ،
وانظر: إحياء علوم الدين للإمام محمد الغزالى ٢٠٧/٢ .

(٢) - أخرجه الترمذى ، كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٥/٥ رقم الحديث (١٦٧٧)
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنته باب من أحيا سنة قد أميت ٧٦/١ ، رقم الحديث
(٢٠٩) ، وأخرجه أحمد في مستنده ٣٥٩ ، ٣٥٧/٤ .

المطلب الثالث:

الآثار السلبية لعدم احتساب افراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة.

إن لترك أفراد المجتمع الإسلامي الاحتساب على تارك الصلاة آثاراً خطيرة ومفاسد كبيرة وهي :

- أن عدم الاحتساب على تارك الصلاة جرم كبير في حق الله تعالى وفي حق عباده، إذ إن الله تعالى أمرنا أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونتواصى بالبر والتقوى قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَيْ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

وعدم الاحتساب على تارك الصلاة هو من التعاون على الإثم والعدوان ، وخيانة لله ورسوله ﷺ، ومداهنة في دين الله عز وجل ، وقد كان الرسول ﷺ يغضب إذا انتهكت محارم الله ، ولا يرضى أن يعصى الله في صغار الذنوب فكيف إذا كان المنكر والجرم هو ترك الصلاة والإعراض عنها ، والذي يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب .

- وعدم الاحتساب على أصحاب المنكرات من صفات المنافقين الذين يرضون بالسوء بين المؤمنين ، ولا يأمرؤون بمعروف ولا ينهؤون عن منكر كما أخبر الله عنهم فقال : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمْ﴾^(٢) فالمنافقون لا يرضيهم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل فعلوا أشنع من ذلك وأخطر حين أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف ، وهذه من أخص صفات المنافقين التي ذكرها الله عنهم^(٣) واشتهروا بها ، وذلك ليعم الفساد في الأرض وتكثر المنكرات والمعاصي فيهلك الناس مثلهم .

- وفي ترك الاحتساب على تارك الصلاة إضعاف لقيمة الصلاة بين أفراد المجتمع ، وحيثما زداد أعداد التاركين للصلاة والمتهاونين بها ، ويزداد حجم المنكرات

(١) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٢) - سورة التوبة ، الآية ٦٧ .

(٣) - انظر: التفسير الكبير-الفخر الرازي ١٣١/١٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي ٤/٤٧ .

بين أفراد الأمة .

يقول الدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود : ومع الأسف أنك إذا أقيمت نظرة على واقع العالم الإسلامي وجدت أنهم قد أهملوا تلك الشعائر رغم أنها من أركان الإسلام ، فالصلاحة من أهم أركان الإسلام ، ولكن مع الأسف لا قيمة لها عند كثير من المسلمين : فأنت تسمع المنادي ينادي حي على الصلاة حي على الفلاح ، والناس سادرون في أكلهم وشربهم وبيعهم وشرائهم ولهوهم وغفلتهم وكأن ترك الصلاة هو المطلوب ، وفعلها هو المحذور إذا ما قارنت المصلين بغير المصلين .

وإنك لتعجب حينما تمرُّ على المساجد في صلاة الفجر فما تشاهد بالمسجد إلا مجموعة قليلة من المصلين رغم أن الحي مكتظ بالسكان .

وحينما نريد أن نعرف أن هذا الكلام حقيقة فإننا لا نقصر نظرتنا على قرية أو مدينة بل نمد النظر إلى هناك لنرى تلك الحقائق .

ومع الأسف أننا لم نسمع في يوم من الأيام منذ سنين طويلة أن فلانا من الناس أدب أو أقيم عليه الحد بتركه للصلاة ، وهذا يدل على أن المسلمين فعلاً أهملوا هذا الركن العظيم من الإسلام ، وهو يدل أيضاً على ضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما حصل ذلك^(١) .

قلت : وأما إذا قوي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع فإن شعائر الإسلام ستقوى وتنتشر بين الأفراد ، ويصلح المجتمع لأنه حصن الأمة وسياجها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«إذا ما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً فإن شعائر الله كلها تطبق ولا يحصل لها تضييع كما هو الحال في عصمنا هذا ، لقد ضيّعت جميع شعائر الله أو معظمها ، والأدهى والأمر أنك لا تجد من يعاقب الناس في تقديرهم في ذلك ، وهذا

(١) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة . د. عبد العزيز المسعود ٢٦٠/٢ .

دليل على ضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

إن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إقامة الصلاة وسائر شعائر الإسلام دور أساسي، فحيث وجد الأمر والنهي، وكان للقائمين به تشجيع ومناصرة فإن شعائر الإسلام ستحظى بالتطبيق والثبات.

أما إذا أهمل وترك ولم يحصل للقائمين فيه دعم ولا تشجيع، فإن ذلك يتبع عنه التفريط والتقصير في إقامة الصلاة وسائر شعائر الإسلام كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « فمن ضيّعها - أي الصلاة - فهو لما سواها أضيع»^(٢).

- وإذا ترك أفراد المجتمع الاحتساب على تارك الصلاة وهو المنكر العظيم، ولم يوجد من ينكر على أهل المنكرات الأخرى ، كأهل البغي ، والربا ، والغش ، وغيرهم من أهل المنكرات فإن ذلك سيؤدي حتما إلى سيادة وتفشي الجهل والتخلّف الديني بينهم ، وسيشعر الصالحون بأنهم غرباء بين مجتمعاتهم كما هو الحال في بعض المجتمعات حين فقدت صبغتها الإسلامية ، وحيثند يكون أهل هذه المجتمعات التي فرطت في واجب الاحتساب على أهل المنكرات مؤهلوهون ومستحقون بأن يصابوا بمثل ما أصاب الأم السابقة من عذاب وعقوبة قال تعالى : ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

يقول الحافظ الكلبي الغرناطي^(٤) في تفسير الآية : «أي لا تصيب الظالمين، بل

(١) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية ، تحقيق أبو المنذر سامي أنور ص ١٨ .

(٢) - أخرجه الإمام مالك انظر تخریجه في ص ١٠٢

(٣) - سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .

(٤) - هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي ، الكلبي ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ٦٩٢هـ ، من كتبه : «التسهيل لعلم التنزيل» و«تقریب الوصول إلى علم الأصول» و«القواعد العامة في لحن العامة» وغيرها . توفي سنة ٧٤١هـ .

انظر : نفح الطيب ٢٧٢/٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٦/٣ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٨ .

تصيب معهم من لم يغير المنكر ولم ينه عن الظلم ، وإن كان لم يظلم^(١) .

وقال تعالى مخبرا عن بنى إسرائيل : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

ففي قوله : «كانوا لا يتاهون عن منكر فعلوه» ظاهرة التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر ، وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتتجاهر به وعدم النهي عنه ، فإذا فعلت المعاصي جهارا ، وتواترا الناس على عدم الإنكار ، كان ذلك تحريرا على فعلها وسببا مثيرا لإفشاءها وكثرتها^(٣) .

وقال الزمخشري معلقا على الآيتين :

في حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهى عن المنكر ، وقلة عبئهم به كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله ، وما فيه من المبالغات في هذا الباب^(٤) .

- وحين يضيع أفراد المجتمع الصلاة وهي عماد الدين وركنه المتين ، ويقصر المنكرون في واجباتهم ، تنتشر المنكرات الأخرى تلقائيا في أوسع المجتمع الإسلامي ويضعف الوازع الديني بين أفراده ، ويوصل إلى سوء الخاتمة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول الحافظ ابن الخراط^(٥) - رحمه الله - في سوء خاتمة تارك الصلاة :

(١) - انظر : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل - للحافظ أبي القاسم الفرناطي - ت / محمد عبد المنعم اليونسي ، وإبراهيم عطوة عوض ط : دار الكتب الحديثة القاهرة ١١٦/٢ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ٧٨-٧٩ .

(٣) - انظر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٤ .

(٤) - انظر : الكشف عن حقائق التنزيل - الزمخشري ١/٦٣٧ .

(٥) - هو عبد الحفيظ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المعروف بـ(ابن الخراط) ولد باشبيلية بالأندلس سنة ٥١٠ هـ . كان عالما فقيها من مؤلفاته : «الجامع الكبير، والجمع بين الصحيحين، والتوراة، وغيرها كثيرة، توفي بمرسية سنة ٥٩٩ هـ . وهو ابن بضع وأربعين سنة .

كتبه رحمة له

واعلم - رحمك الله - أن ترك الصلاة وإن لم يكن كفراً كما ذكر ؛ فإنه من أعظم الأسباب الموصلة إلى الكفر الداعية إلى سوء الخاتمة، وأن التمادي على تركها منكوس القلب، ضعيف الإيمان، واهي الأركان، وربما هجمت عليه المنية وهو كذلك، فاستفز الشيطان ما بيده من إيمانه، وأدخله في جملة أوليائه وإخوانه^(١).

فحين يفرط أفراد المجتمع المسلم في الاحتساب على الصديق، والزميل، والجار، والتلميذ، وغيرهم، فإنهم يكونون عرضة لأن يقبحوا غرّة على سوء خاتمة ، بسبب ترك الاحتساب عليهم .

ويضعف عند ترك الاحتساب جانب الولاء والبراء بين أفراد الأمة ، ويغيب عنها مبدأ الحب في الله والبغض فيه ، وينشا مجتمعاً متقطعاً أناانياً لا يغار لحرام الله عز وجل ، فكان لزاماً وحقاً على الأمة أن تنهض بمسؤولياتها في الاحتساب على تارك الصلاة تجنباً لهذه الآثار الكبيرة والمفاسد الخطيرة .

= انظر : تنكرة الحفاظ ١٣٩/٤ سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ ، معجم المؤلفين

(١) - انظر: التهجد والصلة - للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط ص ٩٦

المبحث الثاني
كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تاريفه الصلوة

وفي مطلبان :

المطلب الأول
الاحتساب المباشر

المطلب الثاني
الاحتساب غير المباشر

المبحث الثاني**كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة****نهاية :**

بعد أن أوضحنا مسؤولية احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة، وذكرنا ما ورد في ذلك من أدلة شرعية، سنعرض هنا كيفية احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة . والمحسبة في حق أفراد المجتمع فرض كفاية كما صرّح بذلك جمهور العلماء ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، قال الإمام النووي : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية»^(١) .

وقال الإمام الجصاص : «والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين كالجهاد ، وغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاحة عليهم ، ودفنهم ، ولو لا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به»^(٢) .

ويقول الدكتور / محمد كمال الدين إمام : «والمحسبة من آحاد المسلمين ثابتة لكل فرد منهم ، لا تتوقف إلا على مدى قدرة المكلفين ، بل إن بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت في كل حال ، وعند عدم القدرة لا يسقط الوجوب بل يجب الترك»^(٣) وهذا القول ناشئ على رأي أن الدعوة فرض عين ، وهذا خلاف رأي الجمهور الذي يرى أن الدعوة إلى الله فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين .

و بما أن أفراد المجتمع الإسلامي كثرة ، لذلك سنركز الحديث هنا على الأصناف الآتية وهم : (الجبار - الصديق - المعلم) . وذلك لأهميتهم من جهة ، ولالتصاقهم واحتقارهم مع المحاسب عليه من جهة أخرى ، وسأتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الاحتساب المباشر .

المطلب الثاني : الاحتساب غير المباشر .

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن - للجصاص ٢٩/٢ .

(٣) - انظر : أصول المحاسبة في الإسلام «دراسة تأصيلية مقارنة» - د/ محمد كمال الدين إمام ص ٥٩ .

المطلب الأول :

الاحتساب المباشر

نقصد بالاحتساب المباشر : درجات الاحتساب التي يحق لأفراد المجتمع استخدامها في الاحتساب على تارك الصلاة وهي التالية :

١- التعريف والتعليم :

وذلك أن يعرف الجار جاره ، والصديق صديقه ، والمعلم تلميذه ومن يندرج من الأصناف تحت مفهوم أفراد المجتمع بأمر الصلاة وأهميتها ، ويُعلم ما يجب عليه أن يتعلم من الصلاة كشروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، ويُعلم أن تركها كفر ، وفاعله قد عرض نفسه للخلود في النار ، مراعياً أن يكون احتسابه بلطف ورفق ، فمبدأ الديانة قائم على أهمية البدء بالتعليم أولاً .

٢- النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله عزوجل

وهذه الدرجة الثانية التي يسلكها أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ، وذلك بعد أن يُعرف بالصلاوة ، وحكمها ، ومكانتها في الإسلام ، فإن أصرَّ على تركها نصائح وحروف بالله ، وذُكرَ له ما ورد من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية في عقوبة تارك الصلاة ، وتُحکى له سير السلف الصالح رضي الله عنهم ، وعباد الله المتقيين ، وشدة مواطناتهم على أداء الصلاة سواء في الحضر أم في السفر ، وسواء كان ذلك في القوة أم في المرض ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف ولا غضب ، بل ينظر إلى المحتسب نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على ترك الصلاة مصيبة على نفسه ، وأن إنما يطول من لم ينكر عليه وينبغي أن يكون الوعظ والنصح في السر حفاظاً على كرامة المحتسب عليه ، فهو أدعى لقبوله .

قال سليمان الخواص^(١) : «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما ويخه»^(٢).

وقال الفضيل بن عياض^(٣) رحمة الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»^(٤).

أما إذا كان التارك للصلاوة في مكان عام مع مقيمين للصلاوة، أو كان التاركون للصلاوة مجموعات كثيرة ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسلك الإنكار العلني المؤدب ، الذي لا يُشهر فيه بأحد بعينه ، بل يسلك أسلوب «ما بال أقوام يتركون كذا» كما كان الرسول ﷺ يفعل مع المخالفين إذا نصحهم في علانية .

وما ورد في ذلك عن الرسول ﷺ قوله في الذين يرفعون أبصارهم في صلاتهم : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك قوم أو لتخطفن أبصارهم»^(٥).

فهذا الأسلوب مفهوم مراده عند المخالفين ، وفي نفس الوقت فهو حال من التشهير والتعيير المذمومين .

(١) - هو سليمان الخواص الشامي من كبار الزهاد والعبابيين بالشام ، قال عنه سعيد بن عبد العزيز: مارأيت أزهد من سليمان الخواص .

انظر : حلية الأولياء ٢٧٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ .

(٢) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩ .

(٣) - هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي ، ولد سنة ١٠٥هـ . كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعى ، توفي بمكة المكرمة سنة ١٨٧هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٢٥/١ ، صفة الصفة ١٢٤/٢ ، وفيات الأعيان ٤١٥ .

(٤) - جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلي - تحقيق: د/ وهبة الزحيلي ١٥٣/١ .

(٥) - أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ٢٠٥/١ ، رقم (٧٥١) . وأخرجه الإمام مسلم : كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٢١/١ رقم الحديث (٤٢٩) .

٣- الغلظة في القول بالسب والتعنيف :

إذا أصرَّ التارك للصلاه على فعله فإنَّ الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر قد يحتاج إلى أن يستند في القول معه ، ويعنفه بالكلام رجاءً أن يستجيب له ويقيمه ما فرضه الله عليه .
وما ورد في ذلك ما ذكره الإمام مجاهد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال :

«كان عبد الله بن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن صلاة العشاء»^(١).

ويجب على المحتسب المتطوع أن يلتزم الصدق في تعنيفه على تارك الصلاه ، وأن لا يطلق لسانه في كلام لا حاجة له فيه ، فهو متطوع ليس له على المحتسب عليه سلطة فحري أن يراعي ذلك .

٤- التهديد والتخويف :

إذا لم يستجب الجار، أو الصديق، أو أحد أفراد المجتمع للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر بعد أن سلك معه درجات الاحتساب السابقة فإنه يسلك هذه الدرجة لأنَّ يهدده برفع أمره إلى أهل السلطة إذا كان في بلد يحكم شرع الله ، أو يهدده بأن يخبر عنه والديه، أو أحدهما، أو قرابته، أو زملاءه، أو بطرده من العمل إذا كان له سلطة عليه في عمله .

٥ - الهجر:

وهو درجة متاخرة من درجات الاحتساب المباشر تجاه تارك الصلاه من أفراد المجتمع، وذلك إذا رأى الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر إصرار تارك الصلاه على منكره ولم يفده النصيحة أو التهديد، يقول الإمام الذهبي^(٢) - رحمه الله - في حديثه عن الجار :

«إن كان تاركاً للصلاه في كثيرون من أوقاته فمرة بالمعروف ، وانه عن المنكر برفق مرة

(١) - سبق تخرجه ص ١٠٨ .

(٢) - حقوق الجار - للإمام الذهبي تحقيق / مبروك إسماعيل ص ٤٠ . دار الطالع - القاهرة مصر .

بعد أخرى ، وإن فاهجره في الله لعله أن يعود ، ويحصل له انتفاع بالهجر من غير أن تقطع عنه كلامك ، وسلامك ، وهديتك ، فإن رأيته متمراً عاتياً بعيداً عن الخير فاعرض عنه ، واجتهد أن تحول من جواره فقد جاء عن الرسول ﷺ قوله : «تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال»^(١) .

وقال الشيخ / عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في إجابة له على أحد الأسئلة الواردة إليه حول مجالسة الصديق الذي يضيع الصلاة : «لا يجوز للمسلم أن يصاحب الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات ، بل يجب عليه أن ينصحه فينكر عليه عمله السيء فإن تاب ولا هجره ، ولم يتخرّج صاحباً ، وأبغضه في الله ، حتى يتوب من عمله المنكر ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول الرسول ﷺ فيما رواه بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) .

وروى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣) .

فالواجب على كل مسلم ، أن يحب في الله ، ويبغض في الله ، ويوالى في الله ، ويعادي في الله كما قال الله تعالى : «فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ

(١) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٢) وقال الشيخ أحمد البنا : إسناده جيد عند الإمام أحمد (انظر : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ٢١٩/١٩) . وأخرجه النسائي في السنن بلفظ «تعوذ بالله من جار السوء في دار المقام ؛ فإن جار البدوي يتحول عنك » من حديث أبي هريرة في كتاب الاستعاذه ، باب الاستعاذه من جار السوء ٢٧٤/٨ رقم الحديث (٥٠٢) . وأخرجه ابن حبان كتاب الرقائق ، باب الاستعاذه ٣٠٧/٣ رقم الحديث (١٠٣٣) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٤٣) .

(٢) - سبق تخرّجه في ص ٤١ .

(٣) - سبق تخرّجه في ص ٤٠ .

أَبْدَأْ حَتَّى تُرْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ^(١) .

ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاة الأمور إذا كان في بلد يحكم الشرعية الإسلامية حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن حد من ترك الصلاة ولم يتبرأ هو القتل كما قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾ ^(٢) الآية .
 فدللت الآية على أن من ترك الصلاة ولم يتبرأ لا يخلو سبيله بل يقتل ^(٣) انتهى
 كلامه .

وقال ابن داود الصالحي : «الهجر منزلة التحذير والتعزير لمن ظهر منه ترك الواجبات كالصلاوة والزكاة وغيرها» ^(٤) .

وعند الإقدام على هذه الدرجة ينبغي أن نوازن بين محاسن الهجر ومساوئه على الفرد ، فإن كانت المصلحة راجحة بحيث يفضي الهجر إلى ضعف الشر والاستجابة كان مشروعًا ، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك بل يزيد شره ، والهاجر يضعف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته عندها يكون التأليف لبعض التأمل أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف فيجب مراعاة ذلك .

(١) - سورة المتحنة ، الآية : ٤ .

(٢) - سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٣) - انظر : رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - جمع الشيخ / عبد الله بن جار الله ص ١٩٥

(٤) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- للصالحي ص ٤٣١ .

المطلب الثاني :

الاحتساب غير المباشر

نقصد بالاحتساب غير المباشر : استخدام أفراد المجتمع إحدى الوسائل المتنوعة عند عدم التمكن من مواجهة تارك الصلاة وجهاً لوجه ، بسبب صعوبة الوصول إليه لبعده ، أو بسبب منصبه الوظيفي ، أو وضعه الاجتماعي ، أو ما يترتب على مواجهته من الأضرار ، أو بسبب الخجل ، أو الخوف من عدم الاستطاعة على الاحتساب المباشر . عندما قد يلجأ المحتسب إلى الاحتساب غير المباشر بإحدى وسائله .

ومن هذه الوسائل ، الكتاب ، الرسالة ، أو الشريط الصوتي ، أو إبلاغ رجال الحسبة ، أو من لهم تأثير عليه .

١- الكتاب :

يعد إهداء الكتاب الإسلامي وتوزيعه من أهم وسائل الاحتساب غير المباشر على تارك الصلاة .

والكتاب وسيلة قديمة في الإنكار غير المباشر على المنكر ، وقد اتخد كثير من العلماء والصالحين الكتاب وسيلة للقضاء على كثير من المنكرات والبدع .

ولا شك أن بعض أصحاب المنكرات من لا يستطيع بعض الدعاة إقناعهم بسبب فارق الثقافة الشاسع يمكنهم استخدام «الكتاب» ليتكلّم عنهم ، وإيصال كلمة الحق إليهم ، وبيان وجه الصواب لهم ، وإقامة الحجة على صاحب المنكر ، وقد يهتدى بسيبه^(١) .

فحربي بالجبار أو الزميل أو المعلم أن يتخد من الكتاب أسلوبًا في الاحتساب على تارك الصلاة إذا رأى عدم مناسبة سلوك الاحتساب المباشر ، وينبغي أن يراعي واقع المحتسب عليه ومادة الكتاب المراد إهداؤه بحيث يكون مناسباً للمحتسب عليه وملائماً لواقعه ، ويوصله إليه بطريقة سليمة حتى يكون له الأثر المرجو في نفس المحتسب عليه .

(١) - انظر : فقه الدعوة في إنكار المنكر - عبد الحميد البلاي ص ١٦٣ بتصريف ، دار الدعوة للنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

وقد أثبتت الكتاب الإسلامي - ولله الحمد - تأثيره الجيد ، وجدواه الكبيرة في نفوس المحتسب عليهم ، وقد صلحت مجتمعات كثيرة بسبب كتاب مؤثر ومفيد ، لهذا ينبغي أن يهتم أفراد المجتمع الإسلامي «بالكتاب» في الاحتساب ، فرب إنسان أعطى صديقه أو جاره كتاباً مفيداً ونسيه ، وقد كتب الله له الهدية بسيبه ، والاستقامة به .

ولشأن الكتاب الكبير على نفوس البشر أنزل الله الكتب لتكون حجة على العباد ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١) وأعظم الكتب وأجلها وأشرفها هو كتاب الله الكريم ، ثم كتب السنة المطهرة ، ثم ما ألفه علماء الأئمة من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم .

٢- الرسالة :

الرسالة من أنجح أنواع الاحتساب غير المباشر ، وقد استخدمها الرسول - ﷺ - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك رسائله - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك والأمراء كسرى فارس ، وهرقل الروم ، والمقوقس عظيم القبط ، والنرجاشي ملك الحبشة ، وفي رسائله كان - ﷺ - يدعوهם إلى الإسلام وينكر عليهم ما هم فيه من ضلال وكفر «والرسالة من أكثر الوسائل غير المباشرة تأثيراً في صاحب المنكر إذا أحسن المرسل صياغتها بالحكمة والموعظة الحسنة»^(٢) .

قال عبد الرحمن بن مطرف : «كان الحسن بن صالح بن حي^(٣) إذا أراد أن يعظ آخاً

(١) - سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٢) - انظر : فقه الدعوة في إنكار المنكر - عبد الحميد البلاوي ص ١٤٩-١٥٠ .

(٣) - هو : الحسن بن صالح بن حي ، الهمданى ، الثورى ، الكوفى ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٠٠هـ ، من زعماء الفرقـة البترية من الزيدية ، كان فقيهاً ، مجتهداً ، متكلماً ، توفي متخفياً بالكوفة ، هارباً من طلب المهدي له سنة ١٦٨هـ ، له كتب منها : «التوحيد» ، «الجامع في الفقـ» ، وغيرها . وهو من أقران سفيان الثورى ، ومن رجال الحديث الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ١/٢٣٠ ، الفهرست لأبن التيم ١/١٧٨ .

الفصل الثالث

المبحث الثاني / كيفية احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة

له كتبه في الملوح وناؤله»^(١).

وقد استخدم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - الرسالة في الاحتساب على أهل مسجد صلوا فيه، فقال في رسالته إلىهم : «أي قوم إني صليت معكم فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض . . . إلى أن قال - رحمه الله -: فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة، وأحكموها في أنفسكم، وانصحوا فيها إخوانكم، فإنها آخر دينكم فتمسكون بها عهد إليكم نبيكم ﷺ خاصة من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة .

فامروا - رحmkm الله - بالصلاوة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبواهم إذا تخلفوا عنها، وأنكروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطعوا في المستكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم»^(٢).

وعندما تكون الرسالة الموجهة إلى تارك الصلاة مدعمة بالأيات ، والأحاديث ، وكلام أهل العلم ، وقد وضح فيها مكانة الصلاة وحكمها في الإسلام بأسلوب حكيم بعيد عن التجريح والتجهيل ، فإن ذلك أدعى لقبولها والتأثر بها .

٣ - الشريط الإسلامي :

لقد أثبت الشريط الإسلامي فعاليته وجدواه في الدعوة والاحتساب ، وحقق النتائج الإيجابية ، وكان من الأسباب الرئيسة بعد الله في هداية الكثير من الناس إلى الحق ، والالتزام بطريق الاستقامة ، والقصص في ذلك كثيرة^(٣) .

وبسبب فاعلية الشريط الإسلامي أنه يكون بصوت أحد العلماء ، أو طلبة العلم ،

(١) - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن داود الصالحي ص ٢٣٩ .

(٢) - انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل ص ٦٢-٣٧ بتصريف ضمن كتاب (مجموعة رسائل في الصلاة) .

(٣) - الدعوة إلى الله في البيوت - محمد بن فهد الجيقان ص ٨ ، دار المسلم للنشر والتوزيع - ١٤١٩هـ الرياض .

أو الدعاة الذين عرف المجتمع صدقهم وإخلاصهم وجعل الله لهم القبول بين العباد .
يضاف إلى ذلك سهولة سماع الشريط في كل مكان ؛ ففيستطيع المرء سماعه في
البيت ، أو في السيارة وغيرها ؛ لذلك ينبغي للداعية أن يستغلها في الاحتساب على تارك
الصلاوة من أفراد المجتمع ، وذلك بأن يختار مادة الشريط المفيدة والمؤثرة ثم يهديه إلى تارك
الصلاوة براءة للذمة ، وإقامة للحججة عليه ، ولعل الله أن يكتب له الهدایة والاستقامة
بسببه ، فالقلوب بين أصحاب الرحمن يقلبها كيف يشاء .

وقد يقوم بهذا العمل جماعة المسجد ، أو أفراد الحي الواحد بحيث يجتمعون
فيتعاونون في اختيار الشريط ، وشرائه ، ومن ثم إهداؤه وتوزيعه على من لا يشهد الصلاة ،
ولا يقيّمها ، وهذا من التعاون على البر والتقوى وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١) .

٤- إبلاغ رجال الحسبة أو من لهم تأثير عليه .

وذلك بأن يتقدم المحتسب من أفراد المجتمع إلى رجل الحسبة ، أو إمام المسجد ،
أو أحد والذي المحتسب عليه ، أو من لهم تأثير عليه ، ويخبرهم بأن فلاناً لا يقيم الصلاة ؛
ليقوم هؤلاء بالاحتساب المباشر عليه حتى يقيم الصلاة وفق ما لديهم من صلاحيات
وسلطة .

ويتعين الإبلاغ في حق المحتسب المتطوع على تارك الصلاة من أفراد المجتمع سواء
كان صديقاً ، أو جاراً ، أو تلميذاً ، أو غيرهم ؛ إذا تفرد بمعرفة هذا المنكر ولم يستطع
إنكاره . ولا بدّ له أن يتثبت من تحقق وقوع المنكر قبل الإبلاغ عنه حتى لا يهتئ غيره به ،
ويرمي بريئاً بالإثم ، ويجب أن يكون دقيقاً أميناً في نقل المعلومات الصحيحة إلى
المحتسب ، ليسهل عند ذلك معالجة المحتسب أو جهة الاختصاص لهذا المنكر بغير زيادة ولا
نقصان .

(١) - سورة المائدة ، من الآية : ٢ .

المبحث الثالث
محوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلاة وسبل علاجها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :
معوقات احتساب أفراد
المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المطلب الثاني
سبل علاج معوقات احتساب أفراد
المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المبحث الثالث
معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي
على تارك الصلة وسبل علاجها

لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلة معوقات عدة تحول دون الاحتساب على تارك الصلة من أفراد المجتمع ، وسأبين هذه المعوقات وسبل علاجها في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلة
هناك معوقات تحول دون احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلة ،
وسأتحدث هنا عن أبرز تلك المعوقات من خلال المقصددين التاليين :
المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .
المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلة ، وهو ينقسم إلى مقصددين :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب
المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المطلب الأول :

معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة

المقصود الأول : معوقات من جهة المحتسب :

هناك عدد من المعوقات من جهة المحتسب من أفراد المجتمع تحول دون احتسابه على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه ويمكن لنا أن نوجزها في الأمور التالية :

١- الجهل :

حيث يجهل المحتسب من أفراد المجتمع مسؤولياته في الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع ؛ وذلك ناشئ عن جهله بأحكام الدين ، وربما ادعى أن هذا العمل ليس من مسؤوليته بل هي مسؤولية غيره كفريبه أو ولد الأمر ، وهذا لا شك غلط في الفهم ، ويتعارض مع ما سبق ذكره من آيات وأحاديث .

٢- ضعف الوازع الديني :

حيث يكون المحتسب من أفراد المجتمع ضعيف الإيمان ، متبعا خطوات الشيطان ، لا يتورع عن ارتكاب الذنوب ، وهذا لا شك يحول دون احتسابه على تارك الصلاة ؛ ففأقد الشيء لا يعطيه ، فهو فاقد الغيرة على الدين ، ولا يستشعر عظم الامانة عليه تجاه أفراد مجتمعه المسلم .

٣- الخيانة والخجل :

حيث يخجل المحتسب من الصداع بالحق بين أفراد المجتمع ، وذلك ناشئ عن أسباب عدة منها ضعف الشخصية ، وضعف مركزه الاجتماعي ، وعدم يقينه وإيمانه بالله القوي وغيرها .

٤- اليأس :

حيث ييأس المحتسب من أفراد المجتمع في صلاح مجتمعه وإقامتهم للصلاحة ، ويفقد الأمل في إقامتهم لشرع الله .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

٥ - ترك الاحتساب بسبب التقصير والنقص :

يترك بعض أفراد المجتمع الاحتساب على تارك الصلاة بدعوى أنه في نفسه مقصر ومذنب في أداء بعض العبادات الأخرى ، أو لأنه مفترض لبعض الذنوب فيرى أنه يجب عليه أن يهتم بنفسه بدلاً من أمر الآخرين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وربما استدل بقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

وقد يستدل أيضاً بما جاء عن أسامة بن زيد^(٣) - رضي الله عنه - أنه قال :

سمعت النبي ﷺ يقول : «يُجاء بالرجل فيطرح في النار؛ فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف^(٤) به أهل النار، فيقولون : أي فلان أنت كنت تأمر بالمعروف وتحنئ عن المنكر؟ فيقول : إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأ فعله»^(٥) .

وربما تعلل بأن أحد أقاربه لا يصلني فكيف يحتسب على الآخرين من أفراد مجتمعه وفي قرابته من لا يصلني؟ فيظن أنه ناقص وغير قادر على الاحتساب على الآخرين .

(١) - سورة البقرة ، الآية : ٤٤ .

(٢) - سورة الصاف ، الآيات : ٣-٢ .

(٣) - هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، من كثانة عوف ، صاحباني جليل ، ولد بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً ، وأمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، توفي بالجرف في المدينة المنورة سنة ٥٤ هـ .

انظر: طبقات ابن سعد ٤/٤٢ ، الإصابة ١/٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦ .

(٤) - «فيطيف به» يقال : «أطاف به القوم» إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا و«طافوا» إذا داروا حوله . انظر فتح الباري - لابن حجر ١٢/٥٢ .

(٥) - أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموي كموي البحر ، ١٢/٤٨ ، رقم الحديث ٩٨٠ .

٦ - دعوى الحرية الشخصية :

يرى البعض أن احتسابه على الآخرين من أفراد مجتمعه يتعارض مع حرية الآخرين الشخصية ، ويجب عليه أن يترك الناس شأنهم ولا يتدخل في خصوصياتهم فلا يأمرهم بمعرفة ولا ينهاهم عن منكر ، وقد يورد قول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) .

فإذا كان الحق بين الباطل وبين فالمرء حر يختار ما يريد وبالتالي يتبعنا أن لا نحتسب عليه إذا ترك الصلاة ، لأنه تدخل في الخصوصيات . وهذا المعوق يتخذه بعض الناس سببا له في ترك الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه .

٧ - دعوى لا يضرنا ضلال الضالين :

كثير من الناس يعوقه هذا الفهم الخاطئ للإسلام من الاحتساب على أفراد مجتمعه إذا وجد من يترك الصلاة منهم ، فيقول : إنه ليس بابني أو قريبي فلست مسؤولا عن ضلاله ، ويستدل بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾^(٢) .

٨ - عدم التعاون بين أفراد المجتمع :

إن عدم التعاون بين أفراد المجتمع يعوق دون الاحتساب على تارك الصلاة ، وذلك لأن صلاح المجتمع ومحاربة منكراته تحتاج إلى تعاون أفراده ووقفهم صفا واحدا تجاه هذه المنكرات . وقد ينشأ عن عدم تعاونهم على الاحتساب اتكال بعضهم على بعض في الاحتساب على المنكر إذا علموه ، وقد يتبع عن عدم تعاونهم جهل بعض أفراد المجتمع بالمنكرات الواقعية من جاره أو صديقه أو تلميذه ، وهكذا يكون عدم تعاونهم عائقا دون الاحتساب على تارك الصلاة .

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٥٦ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحتسب عليه :

هناك معوقات عدة تحول دون الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع الإسلامي وهي معوقات مصدرها المحتسب عليه ويمكن لنا أن نوجزها في النقاط التالية :

١-الجهل وضعف الوازع الديني :

الجهل وضعف الوازع الديني يصرف المحتسب عن الاحتساب على تارك الصلاة ، ولا يشجعه عليه بل يعوقه وينعه خاصة إذا صاحب ذلك سوء خلق من المحتسب عليه .

٢-الصحبة السيئة :

كما ذكرنا من الفصل السابق فإن الصحبة السيئة تعوق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة بسبب تأثير جلساء السوء على المحتسب عليه وتزيين المعصية له . وبالتالي فإن صدود المحتسب عليه عن المحتسب وعدم استجابته له يصيّبه باليأس ويصرفه عن الاحتساب عليه إلا أنه يمكن التغلب على هذا المعوق بوسائل كثيرة ، فلا يجوز للمحتسب من أفراد المجتمع ترك الاحتساب على تارك الصلاة لهذا السبب .

٣ - عدم الاستجابة :

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع بدعوى أن الناس لا تستجيب ولا تستمع إلى نصح الناصحين واحتساب المحتسين ، وذلك لأنه لا يملك سلطة عليهم كسلطة الأب على أبنه ، أو الزوج على زوجته ، أو كسلطة صاحب الولاية الشرعية فلا يستطيع أن يلزمهم بإقامة الصلاة ، ويجبرهم على أدائها ، خاصة إذا كان تارك الصلاة أعلى منزلة منه ، وأشرف مكانة في أوساط مجتمعه .

والتالي يرى أنه من غير المجدي الاحتساب عليهم وأمرهم بإقامة الصلاة والإنكار عليهم إذا تهاونوا بها .

٤ - الكبر والبطر :

من الموانع التي تثبط همة المحتسب في الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه أن يتجده متكبراً متعالياً عن الناس ، وعن قبول الحق والانصياع إليه . والكبر والبطر صفتان مذمومتان لا ينبغي للإنسان أن يتصرف بهما لأنّه مربوب عاجز عن جلب النفع لنفسه أو دفع الضر عنها .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١) .

وقد عرف الرسول - ﷺ - الكبر في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حيث قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مشقال ذرة من كبر» ف قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة ونعله حسنة ، قال : «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢) .

قال النووي - رحمه الله - : «بطر الحق» دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً ، و«غمط الناس» استحقاقهم وتعييبهم^(٣) .

وقد يتكبر بعض ضعفاء النفوس عن قبول الحق إذا كانت النصيحة صادرة من لا يملأ مكانة اجتماعية ولا حظاً من حظوظ الدين وأ خاصة في البلاد التي يظهر فيها الفوارق الاجتماعية والأعراف والتقاليد الجاهلية حيث يترفع الشريف عن قبول الحق والانصياع له إذا جاء من ضعيف ووضيع ، وهذا الاشك مرض يجب القضاء عليه وانتزاعه من قلوب الناس ؛ لأن الناس سواسية أمام الحق ، ويجب عليهم أن ينقادوا إلى أوامر الله ويجتنبوا نواهيه ، بغض النظر عنمن يكون الناصح والمحتسب ، كما كان سلف الأمة - رضوان الله تعالى عليهم - ينقادون إلى الحق وإن أتى من وضيع أو امرأة أو مسكون .

(١) - سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ ، رقم الحديث (٩١)

(٣) - شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٢ - ٧٨ .

٥- الإرجاء والسماع من علماء السوء

من المعوقات التي تعوق المحتسب من الاحتساب والتأثير على تارك الصلاة ما اشتهر بين الكثير من الناس من أنه لا خوف على المسلم وإن ترك الصلاة مادام يشهد أن لا إله إلا الله ، ويدذكرون ما ورد من آيات وأحاديث الرجاء ضاربين صفحات عن آيات وأحاديث الوعيد .

وهذا القول الذي يروج له غلاة المرجنة الذين يزعمون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة يجعل المحتسب في حرج مع المحتسب عليه التارك للصلاة ، فالمحتسب إذا أمره بإقامة الصلاة وحثه على فعلها ، وحذره من عاقبة ترك الصلاة وأنه كفر يجب عليه التوبة منه ، وأنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته حتى يقيم الصلاة ، وغير ذلك من أحكام تترتب على تركه للصلاه ، رد عليه المحتسب عليه من أفراد المجتمع بأن هذا ليس بصحيح ، وأنه مؤمن بالله وإن ترك الصلاة لا يؤثر على إسلامه ، فينقضي الاحتساب إلى جدال وخصام مما يجعل المحتسب ينصرف عنه ويتركه ويدع الاحتساب عليه بسبب هذه الأباطيل التي يحتاج بها المحتسب عليه ، والتي تشبع بها من علماء السوء الذين بدلاً من أن يحثوا الناس على الطاعات ، ويحذروهم من ارتكاب المنكرات نراهم يهونون عليهم ارتكاب المنكرات ، ويبذرون لهم فعل المعاصي كما يفعل غلاة المرجنة .

وهذا المذهب من أرءى المذاهب وأبعدها عن الحق والصواب وهو يقود إلى الإباحية والرذيلة ، وتضييع الواجبات والتجزؤ على مقارفة الذنوب العظام ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين المذاهب الأخرى فإنهما يؤمنون بأيات الوعيد كما يؤمنون بأيات الوعيد ، ولا يغلبون أحدهما على الآخر ، ويؤمنون بأن صاحب المعصية مذنب حتى يدع معصيته ، ولا يساوون بين المؤمن والفاشق كما يفعل أهل الإرجاء .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

«ومن هؤلاء من يغتر بمسألة الإرجاء ، وأن الإيمان هو مجرد التصديق ، والأعمال

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلة وسبل علاجها

ليست من الإيمان ، وإيمان أفسق الناس كإيمان جبريل وميكائيل^(١) .
وقال أيضاً - رحمة الله - : « وكثير من الجهال اعتمد على رحمة الله وعفوه وكرمه
وضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب ، وأنه لا يرد بأسه عن القوم مجرمين ، ومن
اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاذن»^(٢) .

(١) - الداء والدواء - لابن القيم ص ٢٠ .

(٢) - المصدر السابق ص ٢٥ .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة
وينقسم هذا المطلب إلى مقصدين :-

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

سبق أن ذكرنا أن الجهل ، وضعف الوازع الديني ، والحياء والخجل ، واليأس ، هي معوقات من جهة المحتسب تمنع المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه ، وهي معوقات سبق أن تحدثنا عن سبل علاجها في الفصل السابق عند حديثنا عن معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها ، ولذلك سنكتفي بما سبق منعاً للتكرار ، وستتحدث هنا عن سبل علاج المعوقات الأخرى التي لم يسبق ذكرها وهي التالية :

١- ترك الاحتساب بسبب التقصير والنقص :

إن هذا المعوق ناشئ في الأصل عن سوء فهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما سبق من النصوص التي يحتاج بها هؤلاء ليس فيها - في الحقيقة - دلالة على ما ذهبوا إليه ، فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبي - رحمة الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ﴾^(١) الآية .

«اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر»^(٢) .
فلا يجوز للمسلم أن يترك الاحتساب على تارك الصلاة لأنه يقترف الذنب ولأنه مقصر .

يقول النووي - رحمة الله - : «قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٤٤ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣٦٦/١ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

كامل الحال ، ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيتان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخلَّ بأخرهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر»^(١) .

وقد جاء عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر»

وقال الإمام مالك - رحمه الله - تعليقاً على قوله : «وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء»^(٢) .

ولا شك أن دعوة الكامل أشدّ وقعاً في النفوس وأكثر استجابة من غير الملتزم ، لكن القول بأن دعوة غير الكامل أو احتسابه عديم الجدوى دائمًا غير صحيح .

فكم من الأنبياء من الكاملين الملتزمين لم تؤثر دعوتهم في أقرب أقاربهم ، ولم يؤمن معهم إلا قليل من قومهم ، وعلى عكس هذا كم من أصحاب الدعوات الفاسدة - المخلين لاقوالهم بأفعالهم - لهم أتباع كثر .

فخلاصة القول أنه ليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحججة أن احتسابه لا يفيد بسبب تقصيره ، فلربما يفيد المقصري حيث لا يفيد من هو أحسن حالاً منه^(٣) .

(١) - انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢٣/٢ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(٣) - انظر : شبكات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لفضيلة الدكتور فضل إلهي ص ٢٣-٢٤ .
بتصرف ، الناشر : إدارة ترجمان الإسلام باكستان .

٢- دعوى الحرية الشخصية

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد المجتمع كالمعلم والجار والصديق، بدعوى أن احتسابه تدخل في حرية الآخرين الشخصية، وأنه لا يحق له أن يقحم نفسه في خصوصيات الآخرين ، وهذا القول مردود ، وليس في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) حجة في ذلك ؛ إذ إن معنى الآية كما قال الإمام ابن كثير - رحمة الله -: «أي لاتكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام»^(٢) .

ويرد هذا القول أيضاً الآيات والأحاديث التي توجب الاحتساب على فاعل المنكرات ، وخاصة منكر ترك الصلاة ، وإن هذا جزء من عبادة المؤمن يجب عليه أن لا يتركها لأي شبهة أو دعوى .

وقد سبق ذكر الآيات والأحاديث التي توضح مسؤولية أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ، فمن ردها بدعوى أنها تعارض حرية البشر في فعل ما بشاءون فهو بلا شك قد اقترف جرماً عظيماً وإثماً كبيراً ، يجب عليه المبادرة في التوبة منه قبل أن يحل عليه غضب الله وعذابه .

ثم إن صاحب هذا القول لو اعتدى عليه أو اعتدى على بيته أو ممتلكاته أحد الذين لا يقيمون الصلاة لما تركه بدعوى الحرية الشخصية ، وأن البشر أحراز فيما يفعلون ، بل سيحاكمه ويقاضيه ، فـأين الحرية الشخصية إذا ؟ أم هي فقط حرية في فعل المنكرات وترك الواجبات الشرعية ، قال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) .

فيفهم مما سبق فساد هذا القول وبطلانه ، وأنه لا يؤيده دليل شرعي ولا عقلي ، ولا

(١) - سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٥٦ .

(٢) - مختصر تفسير ابن كثير - للصابوني ٢٣١/١ .

(٣) - سورة المائدة ، الآيتان : ٧٩-٧٨ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

يوجد في أي قانون وضعى أن البشر أحراز يفعلون ما يشاؤون دون حساب أو عقاب وينقضه احتساب الرسول ﷺ ، واحتساب سلف الأمة الكرام من بعده على أهل المنكرات ، وإقامة حدود الله على المخالفين .

٣ - دعوى لا يضرنا ضلال الضالين :

ما يعيق احتساب أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة ما يحتاج به البعض بأن ضلال الضالين لا يضرنا ولا يعنينا في شيء إنما يضر فاعله وحسب .

وهذا القول ناشئ عن خطأ في فهم الدين ، وما استدلوا به في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) هو استدلال غير صحيح ، وقد فهم الصحابة والمفسرون الآية بخلاف مارموا إليه ، وذهبوا له ، وليس فيها دليل على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع .

فقد روى الإمام أبو داود - رحمه الله - عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديت» وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعذاب»^(٢) .

ونقل الإمام ابن جرير الطبرى - رحمه الله - عن حذيفة - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى : «لا يضركم من ضل إذا اهتديت» أنه قال : «إذا أمرتم ونهيتم»^(٣) .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب في الأمر والنهي ٢٦٧/١٧ .
أخرجه الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغير المنكر . وقال عنه الشیخ الألبانی : «صحيح» . انظر صحيح سنن الترمذى ٢٢٢/٢ رقم الحديث ١٧٦١ .
وأخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨١/٢ - ٣٨٢ رقم الحديث ٤٠٥٢ .

(٣) - جامع البيان - للطبرى ١٤٨/١١ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية : « ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا ، فلا دلالة فيها إذا على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(١) .

وما ينقض هذا الادعاء أيضًا ما ورد من النصوص الكثيرة التي تبين أنه يجب على الآخيار الإنكار على أهل المنكرات ، وإن لم يفعلوا هذا يوشك أن ينزل عليهم عذاب من الله وغضب .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢) .

يقول الحافظ الكلبي الغرناطي في تفسير الآية : « أي لا تصيب الظالمين ، بل تصيب معهم من لم يغير المنكر ، ولم ينه عن الظلم وإن كان لم يظلم »^(٣) .

وبهذا يتبيّن ردّاءة هذا الادعاء ، وأنه لا يستند إلى نص صحيح صريح ، بل هو مدخل من مداخل الشيطان للتنصل عن واجب الاحتساب على تارك الصلاة .

بل إن العقل لا يؤيد هذا الادعاء وإنما ينقضه ، ففي قولهم : لا يضرنا ضلال الضالين نظر ، إذ إن ضلال الضالين مضر بالآخرين ، وعدوى الضلال ستنتشر إذا تركت من غير إنكار واحتساب .

٤ - عدم التعاون بين أفراد المجتمع :

إن عدم وجود تعاون بين أفراد المجتمع في الاحتساب على تارك الصلاة هو في الحقيقة معوق من معوقات الاحتساب ، فعدم التعاون ينشأ عنه سلبيات كثيرة للمجتمع ، منها التشتت والتفرق ، وعدم معرفة بعضهم لبعض ، وجهلهم بحال التارك للصلاحة ،

(١) - أحكام القرآن - لابن الجصاص ٤٨٦/٢ .

(٢) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٣) - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل - أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي - تحقيق محمد عبد المنعم اليونس ، والشيخ إبراهيم عطوه عرض ١١٦/٢ ، طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة .

الفصل الثالث البحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

واتكال بعضهم على بعض في الاحتساب على تارك الصلاة ، كاتكال المعلم على الصديق ، واتكال الصديق على الجار وهكذا .

ولا شك أن هذا المعوق يمكن التغلب عليه بيسراً وسهولة إذا أراد أفراد المجتمع ذلك ، واتحدوا ، وتكافنوا ، وعملوا صفا واحدا ، متعاونا في القضاء على الفساد والمنكرات ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) .

فعندما يكون المجتمع متالفا ، متحابا ، متناصحا ، يكون متعاونا على البر والتقوى أمراً بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، والعكس صحيح .

ولذلك حرص الرسول ﷺ أن يقيم مجتمع المدينة على هذه الصفات الكريمة حتى يكون مترافقاً وتعاوناً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فغرس في قلوب أصحابه مبدأ الأخوة بين المؤمنين ، والإيثار ، والمسارعة في فعل الخيرات ، والحب في الله ، وإفشاء السلام ، قال ﷺ مخاطباً أصحابه : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم »^(٢) .

فعندما يؤدي أفراد المجتمع (الجار والصديق والمعلم) واجباته تجاه الآخرين ، ويؤدي الآخرون حقوق هؤلاء عليهم عندها يكون المجتمع متعاوناً ومهيئاً للقيام بدوره الفعال في الاحتساب على تارك الصلاة .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ، حديث رقم (٩٢) / ٧٤ .

المقدمة الثانية :

سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

سبق أن ذكرنا أن الجهل ، وضعف الرازق الديني ، والصحبة السيئة ، هي معوقات من جهة المحتسب عليه تعوق المحتسب ، وتضعف تأثيره ، وقد سبق أن تحدثنا عن علاجها في الفصل السابق .

وساكتفي هنا بعرض علاج المعوقات الأخرى التي لم أتحدث عنها بعد وهي :

١ - عدم الاستجابة .

كثير من أفراد المجتمع يترك الاحتساب على تارك الصلاة من أفراد مجتمعه معللاً ذلك بأنهم لا يستجيبون ، ويعرضون عن نصيحته ، ولا يتقبلون المعروف .

وفي الحقيقة ، فإن هذا الادعاء ليس مسوغاً لأفراد المجتمع بترك الاحتساب على تارك الصلاة ، بل هو في الحقيقة مدعى لداومة الاحتساب ، ومضاعفة الجهد فيه حتى يزول وينتهي .

ثم إن الله لم يشترط ولا رسوله - ﷺ - لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة الناس ، بل أوجب الله تعالى على نبيه - ﷺ - وعلى أمته تبليغ الناس أو أمره ونواهيه ، سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ، وقد وردت نصوص كثيرة تبين هذا^(١) .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾^(٣) .

ولنا في سيرة الرسول - ﷺ - أسوة حسنة ، فقد كان يستمر في دعوته ، ويأمر الناس بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ليس فقط إذا لم يستجيبوا ، بل أشد من ذلك حيث يصاحب صدودهم وعدم استجابتهم عناداً واستخفافاً بالناصح وسخرية وابتلاء ، فلم

(١) - انظر : شبكات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د . فضل إلهي ص ٢٠ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية : ٢٠ .

(٣) - سورة الفاطحة ، الآيات : ٢٢-٢١ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

يكتُفُ ذلك أو يحد من صبره وعزمه ، بل إنه - ﷺ - وإن ينس من استجابتهم يصبر ويستمر في تصحيحتهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يستجيب ، فقد جاء عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد ؟ فقال : «لقد لقينا من قومك ، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبنني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهين فلم استفق إلا وأنا بقرن الشعال ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني . فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : «إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم» .

قال : «فناداني ملك الجبال وسلم علي ، ثم قال : «يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني ، فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشين» .

فقال رسول الله ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً»^(٢) .

ويستحب للمحتسب إذا لم ير استجابة من المحتسب عليه أن ينوع في أسلوب احتسابه ، فتارة بالترغيب ، وتارة أخرى بالترهيب ، وتارة يستضيفه ، وتارة يزوره ، فإذا رأى منه صدوداً وإعراضًا أبلغ من يقوم بالاحتساب عليه ، أو رفع أمره إلى ولي الأمر ، فلديه من السلطة والقوة ما يستطيع إجباره على إقامة الصلاة .

والقلوب بين أصعبين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فكم من شخص ينس

(١) - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، القرشية التميمية ، المكية ، المدنية ، أم المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، أفق نساء الأمة على الإطلاق ، هاجرت مع أبيها ، وتزوجها النبي قبل مهاجره ، روى علماً كثيراً ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ .

(٢) - صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، رقم الحديث (١٧٩٥) ٤٢١-٤٢٠/٣

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

أهل الخير والصلاح من استجابته ، فيكتب الله له الهدية ، فيتغير حاله من الضلال إلى الهدية ، فلا يعلم الغيب إلا الله وحده ، فلا ينبغي للمحتسب أن يترك الاحتساب لافتراض لا يعلم صحته إلا الله .

٢ - الكبر والبطر:

ما يعوق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة ما يجده منه من كبر وبيطر وأعراض عن الحق .

والكبر والبطر من الصفات القبيحة التي يتصرف بها بعض الناس ؛ وذلك لما فيها من التعالي والشعور بالتميز على الخلق ، وقد قال الله ذاماً المستكبرين : ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(١) . وقال تعالى في حق إيليس الذي استكبر عن السجود لأدم عليه السلام : ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَكْبِرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنْكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(٢) . فطرد منها ، وأهبط إلى الأرض بسبب التكبر والاستعلاء ، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ : «قال الله عز وجل : الكبراء ردائهم ، والعظمة إزارهم ، فمن تازعني واحداً منها قذفه في النار»^(٣) .

وفي هذا الحديث تشبيه للعز والكبارياء باللباس ، ومعروف أن لباس الإنسان إذا ارتداء لا يشاركه فيه أحد ، فكذلك العز والكبارياء إزار الله ورداؤه لا يشاركه فيها أحد من خلقه»^(٤) .

وحقيقة الكبر على العباد : استعظام النفس ، واستحقار الآخرين ، والترفع عليهم ،

(١) - سورة النحل ، الآية : ٢٣ .

(٢) - سورة الأعراف ، الآية : ١٢ .

(٣) - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر رقم الحديث (٤٠٩٠) ٤/٥٩ . وأخرج نحوه الإمام مسلم كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الكبر ٢٠٢٣/٤ رقم (٢٦٢٠) .

(٤) - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، في الكبر والعجب ، حديث رقم (٨٢٠٧) ١٠/٦١٣-٦١٤ .

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلة وسبل علاجها

وعدم الانقياد لهم ، واستصغارهم ، وعدم الرضا بالمساواة بهم^(١) .

وي يكن أن يتغلب المحتسب على هذه الصفة الذميمة في نفس المحتسب عليه ويعالجها بأن يوضح له ما ورد في التحذير من الكبر من آيات وأحاديث ، قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرٌ مَا هُمْ بِالْعِيَهِ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٢) .

ويبين له أن النار مشوى المتكبرين ، وأن من تكبر أهانه الله وخذله ، ومن تواضع أكرمه ورفعه ، وأن المتواضع قريب من الله قريب من الناس ، قريب من الرحمة ، قريب من الجنة ، بعيد من النار والمتكبر بضده^(٣) .

ويحكى له ما ورد في مصير المتكبرين عندما تکبروا عن الاستماع إلى الحق ، والانصياع له ، وإن كان الداعي أقل منهم قوة ، وأقل رجلا ، كفرعون وهامان وقارون وأبي جهل^(٤) وأمية بن خلف^(٥) والوليد بن المغيرة^(٦) كل هؤلاء تکبروا فصرفهم عن قبول

(١) - إحياء علوم الدين - للغزالى ٣٢٣/٢ .

(٢) - سورة غافر ، الآية : ٥٦ .

(٣) - انظر : كتاب مجتبى الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي بإعداد / محمد بن عبد الله الوائلي ص ٨٣ يتصرف .

(٤) - هو : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية ، كان يقال له : «أبو الحكم» ، فدعاه المسلمون «أبا جهل» قُتل في وقعة بدر الكبرى سنة ١٥ .

انظر : السيرة الحلبية ٢/٣٣ ، عيون الأخبار ١/٢٣٠ ، الأعلام ٥/٨٧ .

(٥) - هو : أمية بن خلف بن وهب ، من بني لوي ، أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي عذب بلا الحبشي ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرأه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه .

انظر : سيرة ابن هشام ٢/٥٢ ، الكامل لابن الأثير ٢/٤٨ ، عيون الآخر ١/٢٥٩ .

(٦) - هو : الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبو عبد شمس ، من قضاة العرب في الجاهلية ، ومن زعماء قريش وزنادقتها ، أدرك الإسلام وهوشيخ هرم ، فعاداه وقاده دعوته =

الفصل الثالث المبحث الثالث / معوقات احتساب افراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها

الحق ما يجدونه في أنفسهم من علو وترفع ، فكان مصيرهم إلى جهنم وبئس المصير . وعلى المحتسب أن يتلطف في الاحتساب على التكبر حتى يكسبه ويؤثر عليه ، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه ، ويمكن للمحتسب أن يحتسب على من يحمل هذه الصفة الذميمة بطريق غير مباشرة ، كإرسال الشريط الإسلامي أو الكتاب النافع إليه ، أو كتابة رسالة له . . . وعلى كل حال ينبغي له أن يتحلى بالصبر وكظم الغيظ في سبيل قيامه بواجبه في الاحتساب ، وأن يستفيد من سيرة الرسول ﷺ عند ما كان يصبر ويكتظم غيظه في دعوة صناديد مكة المتكبرين كأبي جهل ، والوليد بن المغيرة ، وأمية ابن خلف ، ومن كان على شاكلتهم ، فقد صبر الرسول ﷺ على غطرسة هؤلاء واستكبارهم عن الحق ، فحرى بالمسلم المحتسب أن يعتبر بذلك في الاحتساب على أخيه المسلم .

٣- الإرجاء والسماع من علماء السوء

يتناهى بعض المحتسبين حين يأمر تاركا للصلوة بآدائها والمحافظة عليها ، بقول التارك للصلوة : أنه مسلم موحد ، وأنه مؤمن بالله ، وأنه لا خوف عليه من عقاب الله ، ويستدل على قوله بمذهب أهل الإرجاء وعلماء السوء ، وهذا القول الفاسد والشبة السيئة تعوق المحتسب من القيام بواجبه مع هؤلاء الصنف .

وعلاج هذا المعوق يمكن في تفنيد هذه الشبهة ونقضها بما جاء في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الوعيد ، ويسط أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وخاصة أقوال الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - وأقوال التابعين وسلف الأمة الكرام ، وأن المسلم ملزم بقبول الحق والانصياع له ، وأن هذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد التي يجوز الخلاف فيها ، بل هي مسألة واضحة وبيينة لوضوح النصوص في ذلك .

ويبين له رداءة مذهب الإرجاء وبراءة سلف الأمة من المرجئة وأقوال أهل العلم فيهم ، وأن إتباعه لهذا المذهب الفاسد لا يعني أن الله سيعذره يوم القيمة فقد قامت عليه

= هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر ، ودفن بالحجون وهو والد سيف الله خالد بن الوليد .

انظر : الكامل - لابن الأثير ٢٦/٢ ، الاعلام ١٢٢/٨ .

الحجـة .

إذ يلزم من هذا القول أن الفاسق المذنب كالتفيق العابد ، وإذا كان كذلك فلم يفرض الله تعالى على عباده الصلاة والزكاة وسائر العبادات ؟ وما الفائدة من عبادة العابدين وتقوى المتقين ؟ فهذا لا يقول به عاقل .

قال تعالى : ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ﴾^(١) .

وينبغي للمحتسب أن يذكر آيات وأحاديث الوعيد لمن ترك الصلاة وتهاون بها ، كقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢) .

وقول الرسول ﷺ : « ومن لم يحافظ عليها - أي الصلاة - لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاها وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف »^(٣) .

ففي الآية يوضح الله أن تارك الصلاة في النار ، وفي الحديث يبين الرسول ﷺ أن تارك الصلاة يحشر يوم القيمة مع رؤوس الكفر .

فإذا لم ير المحتسب استجابة منه داوم الاحتساب عليه والنصح له ، ورفع أمره إلى ولبي الأمر ليطبق شرع الله فيه .

(١) - سورة القلم ، الآيات : ٣٥ - ٣٧ .

(٢) سورة المدثر ، الآيات : ٤٢-٤٣ .

(٣) - سبق تخریج الحديث في ص ٤١ .

الفصل الرابع

**احتساب أصحاب الولایات على تارک الصلة
وكيفية القيام به .**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة .

المبحث الثاني

كيفية احتساب أصحاب الولایات على تارک الصلة .

المبحث الثالث

معوقات احتساب أصحاب الولایات

على تارک الصلاة وسبل علاجها

الفصل الرابع

احتساب أصحاب الولائيات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .

نهاية :

للولاية شأن عظيم في الإسلام ، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لتأكيد أهميتها وعظم مصلحتها للخلق ، إذ إن الغاية منها إقامة دين الله بين العباد ، وحفظ شوكة الإسلام ، ونصرة أهله .

وقد عرّف العلامة ابن منظور^(١) «الولاية» في مادة «ولي» فقال : «ولي» في أسماء الله تعالى : الولي هو الناصر ، المتولى لأمور العالم والخلائق والقائم بها ، ومن أسمائه عز وجل : الولي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها .

ونقل عن ابن الأثير^(٢) : الولاية تشعر بالقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي .

ونقل عن الفراء^(٣) في قوله تعالى : **فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَكَّلُنَّ تُمْ أَنْ تُفْسِدُوا**

(١) - هو : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، الإمام اللغوي الحجة ، صاحب «لسان العرب» ولد سنة ١٢٠هـ بمصر ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، أشهر كتبه : «لسان العرب» «مختر الأغاني» وغيرها كثير . توفي بمصر سنة ٧١١هـ .

انظر : فوات الوفيات ٢٦٥/٢ ، الدر الكامنة ٢٦٢/٤ ، شذرات الذهب ٢٦/١ .

(٢) - هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الشافعي ، المعروف بابن الأثير الجزري ، ولد في جزيرة ابن عمر ، عالم أديب ، ناشر ، شارك في تفسير القرآن ، والنحو ، واللغة ، والحديث ، وغيرها ، من مصنفاته : «النهاية في غريب الحديث» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء ١١٢/١٣ ، ومعجم المؤلفين ٨/١٧٤) .

(٣) - هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلي ، عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون . ولد سنة ٣٨٠هـ . من أهل بغداد ، له تصانيف كثيرة منها : «الأحكام السلطانية» و«أحكام القرآن» و«عيون المسائل» وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ . =

في الأرض^(١) أي توليتم أمور الناس ، والخطاب لقريش .
وتقول : فلان ولی ووْلَیٰ علیه ، كما تقول : ساس وسیس علیه ، ووْلَهُ الامیر
عما : أي قلده .

والولاية (بالكسر) السلطان^(٢) .

وتتكلم الراغب الأصفهاني^(٣) عن الولاية في القرآن الكريم ، وذكر من معانيها :
النصرة ، وتولي الأمر^(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

أما معناها الاصطلاحى : فقد عرّفها الفقهاء بأنها صلاحية أو استحقاق أسبغه
الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح
العامة^(٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

«إن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل بهما مصالح

= انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٢٠٦/٣ ، الواقي بالوفيات ٧/٣ .

(١) - سورة محمد ، الآية : ٢٢ .

(٢) - لسان العرب المحيط - إعداد وتصنيف : يوسف الخياط ٩٨٤/٣ ، مادة (ولي) وانظر المعجم الوسيط
ص ١٠٥٨ طبعة قطر .

(٣) - هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب : أديب من الحكماء
العلماء ، من أشهر كتبه : «محاضرات الأدباء» «الأخلاق» «الذرية إلى مكارم الشريعة» وغيرها
كثير . توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨ ، معجم المؤلفين ٤/٥٩ ، الأعلام ٢٥٥/٢ .

(٤) - المفردات في غريب القرآن - تحقيق وضيبيط : محمد سيد كيلاني ص ٥٣٢ ، طبعة الطيب عام ١٩٦١ م
(٥) - سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧ .

(٦) - سورة آل عمران ، الآية ٦٨ ، وانظر المعجم المفهرس - لآلفاظ القرآن الكريم مادة (ولي) ص ٧٦٦ ،
إعداد محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧) - كتاب الوجيز - للغزالى ص ٢٣٧ ، والرسالة - للشافعى: ص ١٩٧ ، والقواعد - لابن رجب ص ١٦٦

الإمامـة^(١).

وقال الشيخ محمد المبارك - رحمه الله - : «الولاية هي الكلمة الجامحة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم ، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف»^(٢).

وجميع الولايات في الإسلام المقصود منها إقامة الدين الذي به صلاح حال الخلق في الدنيا والآخرة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاحد الرسل والمؤمنون»^(٣). واستدل بقوله تعالى : ﴿هُوَمَا خَلَقَتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤).

وقال أيضـاً : «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها^(٥).

وتعتبر الولايات في الإسلام واجباً وليس حقاً ، وهي تكليف لا تشريف ، ولا أدلة على ذلك من أنه لا يليها من طلبها ، بل يُعد ذلك من أسباب منعها^(٦).

وهي : أمانة وواجب ، ورعاية ، ومسؤولية^(٧) فصاحب الولاية الكبرى (الخليفة)

(١) - منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ٥٣٠/١.

(٢) - آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي - المبارك محمد ص ٢٦ ، دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ .

(٣) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية ص ١٤ ، ت / محمد النجار .

(٤) - سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٥) - الحسبة ص ٦٢ (ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ، المجلد الثامن والعشرين) .

(٦) - شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام - فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢١٧ ، دار الوطن ، الرياض ، ط : الأولى ١٤١٧هـ .

(٧) - المصدر السابق ص ٢١٣ .

مسؤول في الدنيا والآخرة^(١) ، ولهذا فقد استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- اصطلاح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسؤولية وليس بمعناها التقليدي^(٢) .

وقد استند في هذا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ...»^{(٣)(٤)} .

وتأتي في مقدمة المسؤوليات التي حملتها الإسلام أصحاب الولايات مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويكون ذلك بالاحتساب عند ترك المعروف أو فعل المنكر حفظاً للدين وسلامة للأمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : «وجميع الولايات الإسلامية ، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب مثل نيابة السلطة الصغرى : مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(٥) .

وقال أيضاً : «ولي الأمر إنما تصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا مقصود الولاية .. إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن صلاح المعاش والبلاد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»^(٦) .

(١) - انظر: الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٧١ .

(٢) - انظر: ابن تيمية وفكرة السياسي - الدكتور قمر الدين خان ، ترجمة د/أحمد مبارك البغدادي ، ص ١٨ ، طبعة الكويت .

(٣) - سبق تخرجه ص ١٤٠ .

(٤) - انظر : السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق محمد البنا وأخر ص ٢٣ ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩٧١م.

(٥) - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية - تحقيق محمد زهري النجار ص ٢١ .

(٦) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق محمد البنا وأخر ص ٨٩ .

قال تعالى: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).
 وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن يسار - رضي الله عنه -
 «ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم الموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).
 ألا ما أعظم مسؤولية الحاكم في الإسلام ، ومسؤولية كل إنسان ولديه أمرًا من أمور المسلمين ، وما أعظم أثر النصيحة للرعاية في تقرير مصير الراعي يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وإذا ما ثبتت لأبصارنا مسؤولية كل واحد في دائرة الاجتماعية ، أدركنا شمول المسؤولية في مجتمع المسلمين حتى ما يكاد يفلت من قبضتها إنسان ، ومن هنا كان المجتمع الإسلامي الحق القائم على هذه المبادئ والقيم الربانية أرقى المجتمعات البشرية وأكثرها أمنا ، ونظافة ، واستقامة^(٣).

إن الدولة المسلمة مطالبة بأن تتضع من النظم والترتيبات ما يجعل المجتمع كله ملتزماً بمنهج الإسلام ، وأن يجعل مؤسساتها وأجهزتها وسائل تعين الناس على هذا الالتزام .
 ومن أهم هذه المؤسسات المساجد ، فلو أحسنت الدولة المسلمة توظيف المساجد كما وضعها الإسلام ، وكانت مصادر إشعاع ، ومرايا توجيه للناس ليلتزموا بمنهج الإسلام في الحياة^(٤).

وأهم ما يلتزم به المسلم ويحرص عليه إقامة الصلاة في وقتها كما أمر الله بذلك وجاءت الأحاديث في تقريره ، فإذا تهاون أو تساهل بإقامتها فإن صاحب الولاية وأهل السلطة ملزمون بالاحتساب عليه ومناصحته حتى يقيم الصلاة ، تطبيقاً لشرع الله على عباده .
 يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فالواجب على ولی الأمر أن يأمر

(١) - سورة آل عمران ، الآية: ١١٠ .

(٢) - أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الفاشي لرعايته النار ، ١٢٥/١ ، برقم (١٤٢)
 وأخرجه في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠/٣ .

(٣) - شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة - الدكتور محمد علي الهاشمي ص ١٦٢ .

(٤) - فقه المسئولية - د/علي عبد الحليم محمود ص ٢٣٠ .

بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة فوتلوا على تركها بإجماع المسلمين^(١) .

وسأتناول في هذا الفصل بالتفصيل -إن شاء الله- احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به من خلال المباحث التالية : -

المبحث الأول :

مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة .

المبحث الثاني :

كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .

المبحث الثالث :

معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها .

(١) - السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٩١ .

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

السند الشرعي لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .

المطلب الثاني

الآثار الإيجابية لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .

المطلب الثالث

الآثار السلبية لعدم احتساب الولاية على تارك الصلاة .

المبحث الأول

مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة

نهاية :

لقد أمر الله تعالى ولاة أمر المسلمين برعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية على أتم وجه وأكمله ، والصلاحة - لمنزلتها العظيمة ومكانتها الكبيرة في الإسلام - تأتي في مقدمة المصالح الدينية التي يتبعين على الولاية المحافظة عليها في أنفسهم ، وأمر (الرعاية) بادائتها والقيام بها وفق ما أمر الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-:

«إن الخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة . . .»^(١) .
وسائلين -بمشيئة الله تعالى- في هذا المبحث جانبا من جوانب مسؤولية الولاية ، وهي مسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :

السند الشرعي لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .

المطلب الثاني :

الآثار الإيجابية لاحتساب الولاة على تارك الصلاة .

المطلب الثالث :

الآثار السلبية لعدم احتساب الولاة على تارك الصلاة .

(١) - السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٧٤ .

المطلب الأول:**السند الشرعي لاحتساب الولاية على تارك الصلاة**

لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنّة على وجوب احتساب الولاية على تارك المعروف ، وفاعل المنكر ، وإقامة شرع الله بين عباده .

وتترك الصلاة من أهم المنكرات التي يجب على الولاية الاحتساب على أصحابها وسنورد هنا-بمشيئة الله-الأدلة من الكتاب والسنّة الدالة على مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة ، وهي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١).

(مكناهم) أي نصرناهم على عدوهم حتى يتمكنوا من البلاد غير مقهورين .
قال المفسرون في الآية : أخذ العهد على من مكنه الله أن يفعل ما رتب على التمكين في الآية .

قال ابن نجيح^(٢) : المشار إليهم هم الولاية^(٣) .

وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله على من آتاه الملك^(٤) .

فالله جعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مكن في الأرض ، وذكر الصلاة في مقدمة هذه الواجبات .

(١) - سورة الحج ، الآية: ٤١ .

(٢) - هو المحدث الإمام ، أبو بكر محمد بن العباس بن نجيع ، البغدادي ، البزار ، ولد سنة ٢٦٣ مـ ، سمع يحيى بن جعفر ، وأبا قلابة ، وأبا العيناء وغيرهم ، وعنه روى ابن رزقيوه ، وابن الفضلقطان ، والحاكم وغيرهم . توفي سنة ٣٤٥ مـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٥١٣ ، تاريخ بغداد ١١٨/٢ ، شذرات الذهب ٢/٣٧٠ .

(٣) - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن داود الصالحي ص: ٦٢ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (١٢/٧٣) .

المبحث الأول / مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة

وإقامتها تحصل بالمحافظة عليها ، وتحث الناس على أدائها ، وبناء المساجد لها ، والاحتساب على تاركها جاحدا كان أم متهاونا .

الدليل الثاني:

مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤمن الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سميانا أو مرما ماتين حستين لشهد العشاء»^(١) .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو ولی أمر المسلمين وقادتهم^(٢) - هم أن يحرق بيوت من لا يشهد الصلاة معه .

(١) - سبق تخرجه ص ٦٦ .

(٢) - يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام دولته بالمدينة ، ومارس فيها الولاية السياسية ، والقضائية ، والحربية ، والتعليمية وغيرها ، ولكنها تدخل ضمن النبوة ، وأنه لا يوصف الرسول بجانب النبوة بالإمامية ، وإن قيل : إماماً عدل ، أو يوصف بأن الإمامة وصف زائد عن النبوة يقتضي طاعته فيه . (شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص ١٤٧) .

أما الإمام القرافي - رحمه الله - فيرى أنه يطاع بiamامته طاعة داخلة في رسالته ، حيث يقول : «اعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتى الأعلم ، فهو إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعلم من كل من تولى منصبًا في ذلك المنصب إلى يوم القيمة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصيرفة صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه قضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية ، ومنها ما يختلف العلماء في ترددده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى ، ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منها اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه عليه السلام يوصف بالإمامية لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا ببيان الإمام اقتداء به عليه السلام ، ولأن تصيرفه فيه =

المبحث الأول / مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة

وفيه دلالة على أنّ ولی أمر المسلمين إذا احتسب على تارك الصلاة لاجتنابه يجوز له أن يعاقب بالعقوبات المالية كإحراق البيوت كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، وليست لأحد الناس أن يحرق بيوت من لا يشهد الصلاة حتى لا تحدث فتنة أكبر ، ومفسدة أعظم بين المسلمين ، فالتغيير باليد ، والعقوبة المالية في هذه الحالة من اختصاص ولی الأمر .

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(١) .

ففي الحديث دلالة على أن «الولاية» مسؤولون عن رعيتهم أمام الله عز وجل ، وهو سائلهم يوم القيمة بما استرعاهم عليه .

ومعنى رعاية الإمام في الحديث أي ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ،

= بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك (الفرق لأحمد محمد القرافي ٢٠٦-٢٠٥/١ ، ط : عالم الكتب ، بيروت) .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال : «فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته ، كان هذا عدم التأثير ، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماماً بأعونان ينفعون أمره ، وإنما كان كاتحد أهل العلم والدين ، إنما كان من أهل العلم والدين ، (منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ٨٦-٨٥/١) .

وقال: «فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إماماً القدرة ، قيل: بل صار رسولاً له أعونان ينفعون أمره وي jihad في سبيله ، له أعونان ينفعون أمره وي jihadون من خالقه ، فلم يستفرد بالأعونان مالم يحتج أن يضمه إلى الرسالة ، مثل كونه إماماً ، أو حاكماً ، أو ولی أمر ، إذا كان هذا كله داخلاً في رسالته ، ولكن بالأعونان حصل له كمال قدرة أوجبت عليه الأمر والجهاد مالم يكن واجباً بدون القدرة ، (منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ٨٦/١) .

(١) - سبق تخرجه ص ١٤٠ .

وإقامة الحدود والأحكام فيهم^(١).

ومن إقامة الأحكام فيهم أمرهم بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر فعله .

والصلاحة تأتي في مقدمة العبادات التي يجب على «الولاة» الاحتساب على المتهاون بها حفاظاً على الرعية من مزق الكفر والردة الناتجة عن تركها تساهلاً أو جحوداً .

ولعظيم تأثير (الراعي) فيمن يليه أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه^(٢) .

ولتأكيد مسؤولية (الراعي) في النصح للرعية واطرهم على الحق . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما من أمير على المسلمين لا يجهد وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣) .

فالنصيحة من الراعي والرعية مطلوبة ، وهي في حق الراعي للرعاية أكد ؛ لأنه إذا صلح وأخلص فالغالب أن ذلك ينعكس على رعيته^(٤) .

قال النووي - رحمه الله - : «وأما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدوا ولة الأمر فلارشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص»^(٥) .

(١) - شرح السنة - للإمام البغوي ٦٢/١٠ .

(٢) - المرجع السابق ٦٢/١٠ .

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة ، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ١٤٦٠/٣ برقم (١٨٢٨)

(٤) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة - عبد العزيز بن أحمد المسعود ١٦٣/١

(٥) - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ج ٢ ص ٣٩ .

الدليل الرابع:

مارواه نافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله: «أن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع». ثم كتب: «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسيرراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلانامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة»^(١).

فكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى من تحت ولايته من عمال الأقاليم محتسبا عليهم في أمر الصلاة ، له دلالة كبيرة على اهتمام الولاة في العصور المفضلة بالاحتساب على من تحت ولايتهم في الصلاة . حتى إنه جعلها من أهم الأمور عنده دون أمور الدولة الأخرى فقال: «إن أهم أموركم عندي الصلاة».

واحتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على عماله ومن تحت ولايته وهم أهل الصلاح والتقوى محاسبا ومنتهاً لهم يبرز الحاجة الماسة لقيام ولاة أمور المسلمين بمسؤولياتهم في الاحتساب على تارك الصلاة والمتهاون بها ، خاصة في أزمنتنا المتأخرة التي كثر فيها اللاهون عن الصلاة والمضيعون لها .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

(١) - سبق تخرجه ص ١٠٢ .

(٢) - رواه الترمذى ، المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٦٧٢/٥ ، برقم (٣٨٠٥) وقال : حديث حسن غريب ، رواه أحمد في المسند ٢٨٢/٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، طبعة الحلبي ، ورواه الحاكم في المستدرك ٧٥/٣ ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» ، ٣٧٢/١ برقم (١١٥٥) .

المطلب الثاني :**الآثار الإيجابية لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .**

إن قيام الولاية بالاحتساب على تارك الصلاة له آثار كبيرة ومنافع عديدة سواء على الولاية أم على الرعية وسأوجزها في الآثار التالية :

- أنه تطبيق لشرع الله عز وجل ، وقيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوجبها الله عليه كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَوْكُمُ الرِّزْكَأَهْ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١) .

قال الفقهاء : « إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذوشبهة عنه بين له الحججة ، وأوضح له الصواب بالدليل والبرهان ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة منوعة من الزلل ، ومن لوازم حفظ الدين وحراسته تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقتهم مع الدولة ، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، والطاعة لأوامره ، ومعاقبته المخالفين بالعقوبات الشرعية ، وإزالة المنكرات والمقاسد من المجتمع كما يقضي به الإسلام عملاً بقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ ...﴾ الآية^(٢) .

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتتأكد وجوبه على أعيان المسلمين ، وهم ذوو الولاية والسلطان ، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز^(٣) .

- أنه تأدية للأمانة التي أرادها الله من (ولاة أمر المسلمين) لإصلاح المجتمعات

(١) - سورة الحج ، الآية : ٤١ .

(٢) - مسؤولية الدعوة إلى الله - حمد حسن قريط ص ١٦ .

(٣) - انظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الرحمن بن داود الصالحي ص ١١٣ - ١١٤ .

وتهذيبها، ومن ضيعها بالسكت عن المنكرات أو حمايتها وإرادة السوء بالرعية فقد خان الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعرض نفسه للمساءلة والعقاب يوم القيمة . قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر لما سأله الإمارة: «إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدئ الذي عليه فيها»^(١).

قال الوزير ابن هبيرة^(٢): «دل الحديث على خطر الإمارة ، وأنهاأمانة وأيأمانة، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيمة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله: (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعًا على أدائه فيها . ثم قال: (وأدئ الذي عليه فيها) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق^(٣)».

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤).

قال الإمام القرطبي : «الأمانة تعمُّ جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ،

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ ، رقم الحديث ١٨٢٥

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٧٣/٥ ، رقم الحديث ٢١٥٥٢

(٢) - هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد ، أبو المظفر الشيباني ، التورى ، العراقي ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه ، والأدب . ولد في قرية بالعراق سنة ٤٩١ ، اتصل بالمقتفي لامر الله : فولاه بعض الأعمال ، صنف كتبًا كثيرة منها : «الإفصاح عن معانى الصحاح» و«العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد» و«الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» وغيرها . توفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ .

(٣) - انظر الإفصاح عن المعانى الصحاح - يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق وتخرج الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ١٩٧/٢ ، برقم (٣٨٥) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، إدارة الشؤون الدينية ، دولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .

(٤) - سورة الأحزاب ، الآية: ٧٢ .

وهو قول الجمهور . . . وهي الفرائض التي ائمن الله عليها العباد^(١) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن ولادة أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها»^(٢) .

إذ من أقام واجبات الدين وحمل الناس على الحق ، وأطهرهم عليه ، وعاقب المخالف منهم ، وأنكر عليه فقد أدى الأمانة التي حملها الله إياه .

أما من ضيعها وفرط في حقها وتساهل بأدائها فهو من «ولادة السوء» الذين أخبر عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال عليه الصلاة والسلام : «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة» قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : «إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣) .

- أنه حفظ - للصلاة - ثاني أركان الإسلام من التفريط والإخلال بحقها .

فأعداد المصليين ستزداد ، وسيترد المقصري بحقها والمفرط في أدائها ، فالله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، فليس كل الناس يرتد بالآيات والمواعظ ، فإذا وجد سلطان مقيم لأمر الله ، أقامه الرعية - طوعاً أو كرهاً - أمر الله اقتداء به وهيبة من سلطانه وقوته .
وسيتشجع الأقارب وأفراد المجتمع الإسلامي على الاحتساب على تارك الصلاة إعانته (للولاة) وتعاونا معهم في القيام بأمر الله والقضاء على هذا المنكر العظيم ، وذلك إذا وجدوا النصرة والتأييد منهم .

- أنه حفظ للمجتمعات من العاصي وإصلاح للرعية من الذنوب ومخاطر الكفر ، فالصلاحة تغرس في القلوب الإيمان والتقوى ، وتبعد صاحبها عن الإثم والعدوان ، كما قال

(١) - انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٣/١٤ - ٢٥٤ ، وفي نفس المعنى : زاد المسير - لابن الجوزي ٤٢٧/٦ ، وتفسير القرآن العظيم - لابن كثير ٥٢٢/٣ .

(٢) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عاشور ص ١٨٤ .

(٣) - أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ٣٤/١ ، برقم (٥٩) فأخرج في كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ٥/٢٣٨٢ برقم (٦١٢١) .

تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْرِئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) .

إذا اجتهد (الولاة) في تشبيتها في قلوب (الرعية) وأنكروا على المتهاون بها ، كان لذلك عظيم الأثر عليهم في الدنيا بحفظ المجتمعات من المنكرات والجرائم ، وفي الآخرة بالسلامة من عقاب تركها ، وهذا هو المقصود من وجود الولايات في الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»^(٢) .
وقال أيضاً : «ومتى أهتمَ الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهما ولا اضطربت الأمور عليهم»^(٣) .

- أنه من أسباب نصر الأمة ورفع منزلتها والتمكين لها في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَثَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤) .

فالله أقسم أن ينصر من ينصره وهم الذين إن مكثتهم الله أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف في الأرض ، ونهوا عن المنكر .

قال الزجاج^(٥) : من أقام شريعة من شرائعه نصر على إقامة ذلك ، ونصره -
تعالى - هو أن يظفرهم بأعدائهم ، وهذا وعد من الله ينصر من نصر دينه وشرعيته .

(١) - سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٢) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - ت/إبراهيم البنا ، وأخر ص ٣٦ .

(٣) - السياسة الشرعية - ابن تيمية - ت/إبراهيم البنا ، وأخر ص ١٥٢ .

(٤) - سورة الحج ، الآيات : ٤٠ - ٤١ .

(٥) - هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بال نحو واللغة ، ولد سنة ٢٤١ هـ ، كان في شبابه يخبط الزجاج ، ومال إلى النحو ، فتلذذ على المفرد ، وكانت له مناقشات كثيرة مع ثعلب ، وغيره ، ومن كتبه : «الأمالي» و«الاشتقاق» و«معاني القرآن» وغيرها . توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : معجم الأدباء ٤٧/١ ، إنباه الرواة ١٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠ .

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَصْرُّو اللَّهَ يَنْصُرُكُم﴾^(١).

أي إن تنصروا دين الله ينصركم على أعدائكم ثم قال: ﴿وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُم﴾ قيل: عند القتال ، وقيل: على الإسلام ، وقيل: يثبت القلوب بالأمن^(٢).

قال القرطبي : فيكون ثبیت الأقدام عبارۃ عن النصر والمعونة^(٣).

فدل هذا على أن (الولاة) إذا قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقاموا الصلاة كتب لهم التمکین في الأرض ، والنصر والتأیید ، وقویت شوکة الدين ، واعترضت الأمة بذلك ، ويكون (الولاة) من خیر الناس وأشرفهم .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - : «إذا اجتهد الراعي في إصلاح دینهم ودنياهم بحسب الإمکان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبیل الله»^(٤).

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جهاد لصيانة المجتمع من أسباب الفساد ودواعي الفتنة ، وهو مطاردة للمفسدين ، وقطع لدابر الأشرار ، فيسود الأمان ، ويعم الرخاء ، وتتوحد الكلمة ، وتحتحق المودة ، وتنتصل في القلوب كراهية الباطل وعداؤه أهله ، وتتوجه لهم لمحاربتهم ، ووقایة المجتمع المسلم من شرهم ، نصرة لله ، وإعلاء لكلمته ، وغيره على حرماته ، وإظهاراً لشعائر دینه ، وإذلالاً لأعدائه^(٥).

(١) - سورة محمد ، الآية : ٧ .

(٢) - الکنز الأکبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الرحمن بن داود الصالحي ص ٦١ .

(٣) - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٣٣/١٦ .

(٤) - السياسة الشرعية - ابن تیمیة - د / إبراهيم البنا ، وأخر ص ٣٦ .

(٥) - تذكرة أولي الغیر بشعیرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الله بن صالح القصیر ص ٦٤ ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

المطلب الثالث:**الآثار السلبية لعدم احتساب الولاية على تارك الصلاة**

هناك آثار سلبية عديدة ناتجة عن عدم قيام الولاية بواجبهم في الاحتساب على تارك الصلاة ويمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

- أنه معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب قيام الولاية بمسؤوليتهم في الاحتساب على تارك الصلاة ، وإقامة شرع الله على العباد ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١) . ومخالفة أمر الله ضلال يورد إلى المهالك .

- أنه غش للأمة ، وتفریط في حقوق الرعية من النصح والتوجيه والإعانتة على الحق ، وفي ذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم : «ما من راع يسترعى الله رعية، يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه»^(٣) .

فالولاية يسألهم الله تعالى عن رعيتهم ، وسيحاسبهم على تفریطهم وقصصيرهم في النصح والتوجيه لهم ، لأنه تضييع للأمانة ، وخيانة للرعاية .

- يتبع عنه ازدياد في أعداد وأنواع المنكرات في أوساط المجتمعات الإسلامية وانتشارها ؛ فالمعصية تنادي أختها ، وهي تنمو وتتكاثر وسط الجو بعيد عن الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وحيثند ستغرق سفينة المجتمع في بحر المعاصي ، وسيدب في الدولة والأمة الضعف والوهن وستهون على الأمم الأخرى .

(١) - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٢) - سبق تخرجه في ص ١٤١ .

(٣) - قال ابن حجر : أخرجه ابن عدي بسنده صحيح عن أنس (فتح الباري ١١٢/١٣) .

المبحث الأول / مسؤولية احتساب الولاة على تارك الصلاة

- فيه إثقال حمل الاحتساب على المتطوعين من أفراد المجتمع لتزايد أعداد التاركين للصلاة وعدم وجود سلطة تحاسب عليهم، فالسلطان ظل الله في الأرض متى صلح صلحت الرعية معه ، وإذا فسد الرعية أيضا .

- ومن آثاره ظهور الأشرار، وتسليط السفلة ، وجود وحشة بين (الولاة) والرعية . «وبهؤلاء تهلك القرى والأوطان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾^(١) .

ولا شك أن تجنب هذا المصير يوجب على الجميع بحسب قدراتهم أن يعملوا لإشاعة الخير وإبطال الشر، وأن يؤديوا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن مدارها أن يكون الدين كله لله ، وأن يعيش المجتمع في ظل نظام الإسلام^(٢) .

وما سبق يتضح لنا المفاسد الكثيرة الناتجة عن عدم احتساب (الولاة) على تارك الصلاة ، فهو معصية لله ورسوله- صلی اللہ علیہ وسلم - وخيانته للأمانة ، وغش للرعاية ، وتفریط في حقوقهم ، ويسبب تزداد المنكرات في المجتمعات الإسلامية كمّا ونوعا ، وتشغل مهمة الاحتساب على تارك الصلاة على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أفراد المجتمع ، ويزداد أعداد التاركين للصلاه ، ويظهر الأشرار، ويتسلط السفلة على عباد الله الصالحين ، ويطرد الناس بالفacaة والفقر والهوان والذلة .

فعن أبي خلاد-رحمه الله - قال : «ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاه ولا يأخذون على يديه ، إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم^(٣) .

فحقا على (الولاة) أن يتقووا الله في رعيتهم ، ويراقبوا الله فيهم ، ويتحملوا

(١) - سورة الإسراء ، الآية: ١٦

(٢) - حكمه مشروعية الاحتساب وحكمه - د/محمد عثمان صالح ص ٤٥ .. ضمن مجلة البحوث الإسلامية الرياض عدد (٢٣)

(٣) - تذكرة أولي الفير بشعرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد الله بن صالح القصیر ص ١٥ .

مسؤولياتهم في الاحتساب على أهل المنكرات عامة ، وعلى تارك الصلاة خاصة ، مستذكرين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) .

المبحث الثاني

**كيفية احتساب أصحاب الولايات
على تارك الصلاة .**

المبحث الثاني

كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة

نهاية :

كما هو معلوم فالمسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق ولاة أمر المسلمين في الاحتساب على تارك الصلاة مسؤولية ضرورية و مهمة ؛ وذلك لشأن الصلاة العظيم في الإسلام ، ولما استخلفهم الله عليه واستأتمهم من أمور العباد والبلاد ، فجعلهم يحكمون ويلكون من القوة والسلطة والغلبة ما لا يملكه أحد الناس .

ولذلك وجب على ولاة الأمر أن يعملا بحكم الله ، ويطبقوا شرعه ، ويلزموا الرعية على القيام بحدود الله وأوامره واجتناب نواهيه وزواجره عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَصُرُّنَّ اللَّهُ مَنْ يَصُرُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَثَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

ويكون إقامة الصلاة والمحافظة عليها بسن النظم الإلزامية التي تكفل إقامة الناس للصلاة ، وتنبيه من ظاهرة تركها .

ويمكن لنا أن نذكر أهم الأمور الإلزامية التي يتبعن على ولاة أمر المسلمين القيام بها في التالي :

- ١ - صياغة جميع أنظمة الدولة الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٢ - إلزام موظفي الدولة سواء في الدوائر الحكومية ، أو المدارس والجامعات ، وأصحاب المؤسسات التجارية . بإقامة الصلاة والمحافظة عليها في مقر عملهم .
- فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عماله في الامصار قوله : « وإن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه

ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»^(١).

ومن الأمثلة على هذا أيضاً في الوقت الحاضر ما يقوض به ولادة الأمر في المملكة العربية السعودية ، حيث صدرت الأوامر الملكية إلى المسؤولين في الدولة بوجوب المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة وعدم تركها ، وفيما يلي نص التوجيه الملكي :

«نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في اداء الصلاة جماعة ، ومجاهرة البعض بتركها ، وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكومية والوزارات التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بها ؛ فقلدهم غيرهم في هذه العادة ، وساروا على نهجهم . وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة نسخة في هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم ، وإقامتها في وقتها المحدد ، وعدم التخلف عنها ، واستعمال الحزم العقول لحمل الناس على اداء هذه الشعيرة» .

والله ولي التوفيق^(٢) - رئيس مجلس الوزراء .

وما صدر أيضاً في هذا تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية إلى عموم الإمارات والجهات المرتبطة بالوزارة ومضمونه : «ملاحظة عدم الدقة في تطبيق الأوامر في شأن المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة مما يتبع عنه تهاون كثير من الناس ، وخاصة الموظفين بالدوائر الحكومية عن أداء الصلاة مع الجماعة في وقتها ، مع أنه يجب الحث على أدائها ، والرفع عن من يتكرر منه التخلف ؛ لإحالته للشرع لتقرير ما يلزم بحقه شرعاً ، فينبغي التأكيد على أفراد المناطق والمدن والقرى ومراكيز الهيئات ، والطلب إليها ملحوظة ذلك فيما يتعلق بكلفة هيئات المجتمع وأفراده ، وقد زود ديوان الموظفين العام بصورة منه للتعميم على كافة الوزارات والمصالح الحكومية ، وإبلاغهم بذلك والحرص والتلميسي بموجبه باهتمام^(٣) .

(١) - سبق تحريره في ص ١٠٢ .

(٢) - رقم التوجيه السامي (٦٤١٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٣ هـ .

(٣) - رقم التعميم (١٠١٢٩/١٦) وتاريخ ٢٣/٤/١٣٩٧ هـ .

٣- **تعيين النواب والمحتسبين حتى جهاز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**
وأمرهم بالتجول في السكك والطرق وقت إقامة الصلاة للاحتساب على تاركها.

فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر في الطريق ورأى رجلا لم يصل يوقفه ويحتسب عليه ، فعن يزيد بن عامر قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟
 قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت .

قال : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟
 قال : إنني كنت قد صليت في منزلتي وأنا أحسب أن قد صليت .

قال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صلية
 تكون لك نافلة وهذه مكتوبة^(١) .

وعن محبجن - رضي الله عنه - أنه كان في مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن للصلاحة ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رجع ومحبجن في مجلسه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما منعك يا محبجن أن تصلي الست رجلا مسلما ؟
 قال : بلى ولكنني كنت قد صلية في أهلي .

فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صلية^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «والذي نفس بيده ، لقد هممت أن أمر بالخطب فيخطب ، ثم أمر بالصلاحة ، فيؤذن لها ، ثم أمر رجالا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذى نفس بيده لو علمن

(١) - سبق تخرجه في ص ٨٩ .

(٢) - سبق تخرجه في ص ٩٣ .

أحدهم أنه يجد عرقاً سميها أو مرماتين حستين لشهد العشاء^(١) .

٤- تكليف أئمة المساجد بتفقد جماعة المسجد والاحتساب عليهم.

يجب على إمام المسجد أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يتعاون سكان الحي بالنصح والتوجيه والإرشاد ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، فيكونان متعينين على من يعنيه الأمر أكثر من غيره كالأمام والمؤذن مثلاً ، وفي المسجد أكدر من غيره ، لأن مكان التعاون على البر والتقوى ، ومكان التناصح ، وهو مكان اجتماع المسلمين ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتعاون معه أئمه بالنصح والتوجيه في المسجد .

وعليه أن يقوم بالتنسيق والتعاون في -الاحتساب- مع الجهات المعنية : كمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراكز الدعوة ، ومع عمدة الحي ونحوهم^(٢) .
ومن الشواهد على احتساب إمام المسجد على تارك الصلاة فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : «أَشَاهَدْ فَلَانْ؟»
قالوا : «لَا» .
قال : «أَشَاهَدْ فَلَانْ؟»
قالوا : «لَا» .

قال : «إِنْ هَاتِينِ الصلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصلواتِ عَلَى النَّافِقِيْنِ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِما لَأَتَيْمُوْهَا وَلَوْ حَبُّوَا عَلَى الرَّكْبِ»^(٣) .

قال الشيخ السبكي : «دل الحديث على أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال

(١) - سبق تخرجه في ص ٦٦ .

(٢) - رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين - للشيخ عبد الله الجار الله ص ٣٣-٣٤ ، بتصرف .

(٣) - سبق تخرجه ص ٨١ .

المؤمنين ويسأل عن غاب منهم^(١) .

وجاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه فقد رجلا في صلاة الصبح ، فأرسل إليه ف جاء فقال :

أين كنت ؟ فقال : « كنت مريضاً ولو لا أن رسولك أتاني لما خرجمت » فقال عمر : « فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخذ للصلاه »^(٢) .

والشاهد على احتساب إمام المسجد كثيرة في تاريخ الإسلام ، وقد ذكر ابن كثير أن عبد الله بن علي بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي إمام جامع الرصافة كان والي الحسبة في بغداد في عهد المعتصم سنة ٢٨٤ هـ^(٣) .

فيجب على ولی الأمر أن يكلف الأئمة بالاحتساب ويساعدهم على اداء مهمتهم ، وأن يحيي هذه الفريضة المتمثلة في احتساب أئمة المساجد على تارك الصلاة ، إذ إن وظيفة الأئمة أوسع وأعم من أداء الصلاة فقط ، بل يجب أن يؤدي الإمام كل مسؤولياته من النصح والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون .

٥- تفقد المحتسب جيران المسجد وأهل الحي

يقول الشيزري^(٤) - رحمه الله - : فيتقدم المحتسب إلى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند الآذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام^(٥) ، سيمما في

(١) - المنهل العنبر الموارد في شرح سنن أبي داود - للسبكي ٤/٤٥ .

(٢) - سبق تخرجه في ص ١١٤ .

(٣) - البداية والنهاية - للإمام ابن كثير ١١/٨٩ .

(٤) - هو : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، أبو النجيب ، العدوى الشيزري ، قاض طبريا ، شافعي ، نسبته إلى قلعة شيزر ، سكن حلب ، له مؤلفات أشهرها نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، توفي سنة ٥٩٠ هـ .

انظر : هدية العارفين ١/٢٨٥ ، الأعلام ٣/٤٠ .

(٥) - انظر أيضاً معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ١٧٢ .

هذا الزمان لكثره البدع واختلاف الاهواء ، وتنوع الباطنية وما قد صر حوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام ، فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك ، لتفويت عقائد العامة^(١) .

وهنا مسألة ذكرها الشيخ / عمر السنامي وهي إذا رأى محتسب جاراً لا يحضر الجمعة ، أو أجيراً لا يصلح المكتوبة ، هل له أن يعذر بعذر الأجير أو يأمره بالصلاه ؟

وأجاب : «ذكر في إجازات المحيط في الفصل الثالث إذا استأجر رجلا يوماً لعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة ، وفي فتاوى أهل سمرقند ، وقال بعض مشايخنا : له أن يؤدي السنة أيضاً ، وأجمعوا على أنه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى ، وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاد^(٢) رحمه الله تعالى : المستأجر لاينزع الأجر في المصر من إتيان الجمعة ، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً ، وإن كان قريباً لم يسقط عنه شيئاً من الأجر^(٣) .»

(١) - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - الشيزري ص ١١١ .

(٢) - هو : الحسن بن علي النيسابوري ، الزاهد ، شيخ الصوفية ، روى عن ابن حمدان وغيره ، برع في الأصول والفقه واللغة ، أخذ المذهب الشافعي عن القفال والحسري ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٨٠/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٩/٤ ، الكامل لابن الأثير ٣٢٦/٩ .

(٣) - نصاب الاحتساب - لعمر السنامي ص ٣٦٥-٣٦٦ .

١- إغلاق الدكاين والحوانيت أوقات الصلوات ولا سيما صلاة الجمعة وتحث الناس على المسارعة لأداء الصلاة.

يقول ابن الأخوة^(١): «فلينادهم المحتسب بالاجتماع إلى صلاة الجمعة ، ورافقهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتميز مكسبه ، أولئي عنها بالإقبال على لهوه ولعبه فخذله بالألة العمرية التي تضع من قدره ، وتذيقه وبال أمره ، ولا ينفعك من ذي شيبة شيء ، ولا من ذي هيثة هيثة ، فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(٢).

فعلى الناظر في الحسبة أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاين إلى المسجد ، ويعرف من يحافظ على الصلاة من أهل السوق من يفرط فيها ، ويؤدب المضيع إن عثر عليه^(٣).

وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى يمنع البيع والشراء إذا نودي بالصلاحة من يوم الجمعة حتى لا يشغل الناس عن الصلاة فيضيغوها ، فعن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاحة^(٤).
وعن ميمون بن مهران قال : كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادي بالأسواق حرم البيع ، حرم البيع^(٥).

(١) - هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة ، القرشي ، محدث ، ولد سنة ٦٤٨هـ ، له «معالم القرية في أحكام الحسبة» ، توفي سنة ٧٢٩هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٤/١٦٨ ، الأعلام ٧/٣٤ .

(٢) - معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ١٧٤ .

(٣) - ثلاث رسائل في الحسبة ، رسالة أحمد بن عبد الرؤوف في أداب الحسبة والمحتسب ص ٧٣ .

(٤) - سبق تخرجه في ص ١٢٠ .

(٥) - سبق تخرجه في ص ١٢١ .

وهذا مصدق لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

وفي الوقت الحاضر يقوم جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية بالاحتساب على أهل المحلات والدكاكين وإجبارها على الإغلاق إذا أذن المؤذن للصلاة ، حيث تجوب سيارات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشوارع والطرق وينادي رجال الحسبة (الصلاحة ، الصلاة) فتغلق المحلات وينصرف الباعة والمشترون إلى المساجد لأداء الصلاة ويعاقب من يتخلص عن أداء الصلاة أو يتهاون في إغلاق محله ، وقد كان لهذا العمل الجليل الأثر الكبير في إقامة الناس للصلاة والمواظبة عليها ، وردع من تسول له نفسه في التغريط بالصلاحة أو إضاعتها .

قلت : وهذه أبرز النظم التي ينبغي على ولاة أمر المسلمين العمل بها ، وإقامتها للرعاية أداء حق الأمانة ، وحماية لهم من منكر ترك الصلاة ، وعملا بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَوْكُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٢) .

ولو التزم جميع ولاة المسلمين بهذه النظم في هذا الزمان الذي انتشر فيه منكر ترك الصلاة ، لصلاحت كثير من المجتمعات ، وأقامها الناس في أوقاتها المفروضة ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

(١) - سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) - سورة الحج ، الآيات : ٤٠ - ٤١ .

ثم إنه إذا عمل أصحاب الولايات بهذه النظم ، ووُجِدَ من يترك الصلاة ولا يبالي بمنكره وجب عليهم أن يحتسبوا عليه حتى يقيِّم الصلاة ، وذلك وفقاً لدرجات الاحتساب التالية :

١- التعريف والتعليم :

وذلك أن يُعرَف تارك الصلاة بمنكره ، ويعلَم إن كان جاهلاً بحكم الصلاة وشروطها وواجباتها وكيفية إقامتها في الحضر أو السفر ، أو في القوة والمرض ، وعقوبة تركها سواء في الدنيا أم في الآخرة ، وما يتربَّ على تركها من أحكام .

ويتعين على ولی أمر المسلمين أن يكلف من يرى ليعلم الناس الصلاة ويفقههم بأحكامها حتى لا يكون في المسلمين من يجهل حكم الصلاة ، ويكون التعليم عبر المناهج المدرسية ، أو عبر وسائل الإعلام المفروعة والمسموعة والمرئية ، أو عبر الوعاظ والمرشدين ورجال الحسبة وغيرهم .

٢- النصح والوعظ والتخويف بالله :

وهذه الدرجة الثانية بعد التعريف والتعليم وذلك أن ينصح تارك الصلاة ويخوف بالله ويدرك عقوبة ترك الصلاة كما قال تعالى : ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١) .

فقد يتعظ تارك الصلاة بما يسمع من مواعظ وآيات ويتوب من ذنبه .

٣- القول الغليظ :

إذا لم يستجب تارك الصلاة بالتعريف والنصح والتخويف بالله فإن المحتسب يخشى القول معه ، ويشدُّ الكلام ، ويغفلُ فيه رجاءً أن يقيِّم الصلاة ويؤديها .

(١) - سورة المدثر ، الآيتان ٤٢-٤٣ .

٤ - التهديد والتخويف :

إذا لم يفده القول الغليظ مع تارك الصلاة فيتعين على المحتسب أن يعنف عليه بالكلام ، ويهدده كأن يقول : إذا لم تقم الصلاة المفروضة ستكون عرضة للضرب والحبس والقتل ، ويكون ذلك مشافهة أو بكتابه إنذاراً له بذلك ، ويضرر عليه في ذلك حتى يرهب العقاب ويقيم الصلاة فإن أقامها كف عنه .

٥ - التغفير باليد :

إذا أصرَّ تارك الصلاة على معصيته ولم تفده الدرجات السابقة ، أو كابر وامتنع وتحدى ، ولم يبال بالتهديد والتخويف فإن لواли الحسبة أن يضرره ، أو يحبسه [أو يقتله] تعزيرًا له على فعلته .

قال الإمام عمر السنامي - رحمه الله: - ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ، ولا يصلح للقضاء ، ولا الوصاية ، وإمامة المسلمين ويستحق التعزير^(١) . والتعزير يكون بالضرب والحبس^(٢) وغيرها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس [وأما القتل فإليه غيره]^(٣) » .

ويعني - رحمه الله - الحاكم ، وسيأتي الكلام عن حكم قتل تارك الصلاة . والمقصود أن تارك الصلاة يجبر بالقوة من قبل صاحب الولاية حتى يقيم الصلاة في وقتها .

(١) - نصاب الاحتساب - لعمر السنامي ص ٣٦٥ .

(٢) - المغني - لابن قدامة ٥٢٦/١٢ ، وانظر كتاب التعزير - عبد العزيز عامر ص ٢٦٨ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة الطبع ١٣٧٥ هـ ، ط : الثانية ، وانظر : الحسبة في الإسلام - لابن تيمية ص ٤٤ ، نظام الحسبة - عبد العزيز بن مرشد ص ١٥٥ .

(٣) - مسألة الحسبة - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد العمودي ص ٤٨ .

قال الإمام الماوردي^(١)- رحمه الله -: «وَمَا مَا يَأْمُرُ بِهِ أَحَادُ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ، فَكَتَأْخِيرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَيُذَكِّرُ بِهَا، وَيَأْمُرُ بِفَعْلِهَا، وَيَرْاعِي جَوَابَهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَالَ: تَرَكْتَهَا لِنَسِيَانٍ حَتَّى عَلَى فَعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ، وَلَمْ يَؤْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: تَرَكْتَهَا لِتَوَانَ وَهُوَنَ، أَدَبُهُ زَجْرًا، وَاخْذُهُ بِفَعْلِهَا جَبْرًا»^(٢).

وقال في موضع آخر : فأما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها . يسأل عن تركه لها ، فإن قال : لنسيان ، أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم يتضرر بها مثل وقتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك»^(٣).

وإن تركها لمرض صلاتها بحسب طاقتها من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يقتل بالبردة إذا لم يتتب .

(١) - هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل إلى بغداد ، وجعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسى ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز ، توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد .

انظر : شذرات الذهب ٢٨٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ .

(٢) - الأحكام السلطانية في الولايات الدينية - للماوردي ص ٣٩٦ ، تحقيق د/محمد الحمود .

وانظر : معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ٢٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، حديث رقم (٥٩٧) ٢/٧٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم (٦٨٤) ١/٤٧٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم (٤٤٢) ١/١٢١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة حديث رقم (١٧٧) ١/١١٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب المواقف ، باب (٥٢) فيمن نسي صلاة ١/١٤١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم (٦٩٦) ١/٢٢٧ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

وإن تركها استثنالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فذهب أبو حنيفة^(١) إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث : يصير بتركها كافرا يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ، ولكن يقتل حدا ، ولا يصير مرتدًا ، ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها . فإن قال أصلحها في منزلي أوكلت إلى أمانته ، ولم يجر على فعلها بشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ، ولم يجب إلى فعل الصلاة ، قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني .

ويقتل بسيف صبرا . وقال أبو العباس بن سريح^(٢) : يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ، ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتناول المدى^(٣) .

وقد ذهب ابن شهاب الزهرى وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنه يجبس حتى يموت ، أو يتوب ، ولا يقتل .

وقالوا : متى تاب من شركه سقط عنه القتل ، وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة .

قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض رده على هؤلاء وهذا خلاف ظاهر القرآن ،

قال تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤) .

(١) - هو : النعمان بن ثابت ، الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربع ، ولد ونشأ بالكرفة سنة ٨٠هـ ، حبسه المنصور بعد رفضه تولي القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٠ ، قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقا ، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه . تاريخ بغداد ٢٢٣/١٢ ، النجوم الظاهرة ١٢/٢ .

(٢) - هو : أحمد بن عمر بن سريح البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، ولد قضاء شيراز ، ونشر المذهب الشافعى ، توفي سنة ٣٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢، ٨٧/٢ ، وفيات الأعيان ١، ١٧/١ ، البداية والنهاية ١٢٩/١١ .

(٣) - الأحكام السلطانية - الماوردي ٣٦٤-٣٦٥ ، وانظر الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ٢٦١ ، وانظر : كيفية قتلها في المجموع ١٢/٣ ، والمغني - ابن قدامة ٢٩٩/٢ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها - لابن القيم ص ٩ .

(٤) - سورة التوبة ، الآية : ٥ .

ولا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، وقد اختلف القائلون بقتله هل يستتاب أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين إلى أنه يستتاب ، فإن تاب ترك ، وإن قتل ، وهذا هو المشهور ، وقال بعض العلماء : لا يستتاب ؛ لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزندي والسرقة .

والصحيح أن له حق الاستتابة ؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد . وقد اتفق الصحابة على قبول توبه المرتد من ما نعي الزكاة ، وقد قال تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَهَوَّا يَغْرِيَنَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وهذا يعم المرتد وغيره . وذهب سفيان الثوري^(٢) ومالك وأحمد في إحدى الروايات إلى أنه يقتل بترك صلاة واحدة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد .

وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجتمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها الأولى في حال الجموع فأورث شبهة هاهنا ، وإن كانت لا تجتمع إلى ما بعدها كالفجر ، والعصر ، وعشاء الآخرة ، قتل بتركها وحدها ؛ إذ لا شبهة هاهنا في التأخير .

قال ابن القيم - رحمه الله - : قوله أبي إسحاق أقوى وأفقه^(٣) .

فيتضح مما سبق أن صاحب الولاية أو نائبه له أن يجبر تارك الصلاة على إقامتها ، فإن أصرَّ على منكره أخذه بالقوة ، وذلك بالضرب ، أو السجن ، أو بهما جميعا ، فإن أصرَّ بعد ذلك هدده بالقتل ، فإن أصرَّ قتله جزاء له في الدنيا ، ولا يقوم بهذه الدرجة الكبيرة من درجات الاحتساب على تارك الصلاة إلا الحاكم أو نائبه ، والله أعلم .

(١) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٨ .

(٢) - هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بنى ثور ، أبو عبد الله ، ولد ونشأ بالковة سنة ٩٧ هـ . وخرج من الكوفة ، وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدى فتوارى ، وانتقل إلى البصرة ، فمات فيها ، له كتاب في الحديث والفرائض ، توفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ .

(٣) - انظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها - لابن القيم ص ٩-١٥ .

المبحث الثالث

**معوقات احتساب أصحاب الولايات
على تارك الصلة وسبل علاجها .**

وفي مطلبان :

المطلب الأول

**معوقات احتساب أصحاب الولايات
على تارك الصلة**

المطلب الثاني

**سبل علاج معوقات احتساب أصحاب
الولايات على تارك الصلة**

المبحث الثالث

معوقات احتساب اصحاب الولائيات على تارك الصلاة وسبل علاجها

هناك عدة معوقات تحول دون تحقيق أصحاب الولائيات الاحتساب على تارك الصلاة ، وسنعرف أبرز هذه المعوقات وسبل علاجها في هذا البحث من خلال المطلبين التاليين :

١- المطلب الأول :

معوقات احتساب اصحاب الولائيات على تارك الصلاة ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .

٢- المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب اصحاب الولائيات على تارك الصلاة ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه

المطلب الأول :

معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة

وهو ينقسم إلى مقددين :

المقصد الأول : المعوقات من جهة المحتسب :

المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحاسب عليه :

المقصد الأول :

المعوقات من جهة المحتسب :

هناك عدة معوقات من جهة المحاسب الرسمي تحول دون تحقيقه وظيفة الاحتساب على تارك الصلاة ، ويمكن لنا أن نذكر أبرزها في التالي :

١ - عدم كفاءة بعض رجال الحسبة :

إن مما يعوق فعلاً أصحاب الولايات عن الاحتساب على تارك الصلاة أن بعض رجال الحسبة ليسوا ذوي كفاءة وغير مؤهلين لهذا العمل الشريف ، فالبعض يفتقد الأمانة في أداء واجبه ، ولا يستشعر مسؤوليته في أداء عمله ، أو غير مؤهل علمياً.

ولا شك أن هذا العائق يؤثر كثيراً في القيام بواجب الاحتساب على تارك الصلاة ، فالمحاسب هو العنصر الرئيس في القيام بواجب الاحتساب فإذا كان هذا العنصر مفتقداً لشروطه ومقوماته كان ذلك عقبة في أداء عمله على الوجه المطلوب ، وسيبا في عدم قيامه بالواجب الشرعي المناط به .

١- عدم الحكمة في الاحتساب :

الحكمة مطلوبة في عمل المحتسب قال الله تعالى : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ »^(١) فإذا كان المحتسب مقصراً في الاحتساب بالحكمة ، كعدم مبالاته بالتدريج في الاحتساب على تارك الصلاة ، أو يحتسب بالرفق دائمًا ، أو بالخزم دائمًا ، فإن ذلك سيكون معوقاً أمامه في الاحتساب على تارك الصلاة وإن كان صادق النية ومخلصاً لله .

فالاحتساب إذا لم يبن على الحكمة وال بصيرة كانت نتائجه في الغالب غير إيجابية أو على أقل تقدير لا يحقق المراد تحقيقه على الوجه المطلوب .

٢- قلة الإمكانيات المادية :

ما يعوق المحتسب الرسمي عن أداء واجبه الشرعي في الاحتساب على تارك الصلاة قلة الإمكانيات المادية المتوافرة للمحتسبين كضعف أجورهم ، وقلة الأعون ، ووسائل العمل والتنقل ، وغير ذلك ، وكذلك عدم وجود التشجيع الكافي للمحتسبين ، وعدم الوقوف إلى جانبهم ومناصرتهم أمام أهل المنكرات .

٣- ترك الاحتساب على تارك الصلاة منعاً للفتنة :

يترك البعض الاحتساب على تارك الصلاة خشية الوقوع في الفتنة ، خاصة مع انتشار ظاهرة ترك الصلاة ، وخطورة اتهام الناس بمنكر ترك الصلاة ، وخاصة إذا كان التارك للصلاة من كبار القوم ، لأن الاحتساب على تارك الصلاة قد يترب عليه الضرب ، أو السجن ، أو التفريق بين الزوج وزوجته ، وحرمانه من الإرث ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

(١) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

المقدمة الثانية

المعوقات من جهة المحاسب عليه :

هناك عدد من المعوقات من جهة المحاسب عليه تمنع أصحاب الولايات وتعيقهم من الاحتساب على تارك الصلاة ، ويمكن لنا أن نوجزها في التالي :

١- انتشار ظاهرة ترك الصلاة :

إن انتشار ظاهرة ترك الصلاة في هذا الزمن ، وفي كل زمان يشكل عائقاً مهماً من عوائق الاحتساب على تارك الصلاة حتى أضحم كثير من البيوت لا يخلو من تارك للصلاة ، وهذه الظاهرة السائدة أشد تأثيراً على أصحاب الولايات من تأثيرها على احتساب الأقارب ، أو أفراد المجتمع ، وذلك لأن احتساب أصحاب الولايات لا يقف عند دائرة معينة ، فهو يشمل الاحتساب على الأقارب ، وأفراد المجتمع ، وكل الفئات الأخرى .

٢- عدم الخشية من العقوبة :

إن مما يعوق المحاسب من الاحتساب على تارك الصلاة عدم خشية المحاسب عليه من العقوبة إذا ترك الصلاة ، لتكاسل رجال الحسبة في القيام بدورهم ، أو لضعف تطبيق الأنظمة الجزائية الرادعة لتارك الصلاة ؛ مما يتبع عنه استخفاف التارك للصلاحة بالعقوبة ، وعدم خشيته من وقوعها ، وقد يتبع عن ذلك انتشار أعداد التاركين للصلاة لامتنانهم من العقوبة ؛ مما يشكل عائقاً آخر أمام رجال الحسبة .

٣- اتباع الشهوات :

إن اتباع الشهوات والإعراض عن فعل الطاعة ورد النصيحة والتوجيه يشكل عائقاً كبيراً في وجه المحاسب ويجعل مهمته أكثر صعوبة لضعف إيمان المحاسب عليه ، وإقباله على ملاهي الدنيا ومشاغلها ، وغفلته عن أوامر الله ونواهيه .
فانتشار الملهيات ، وتلذذ الناس بالدنيا ، وإقبالهم على متاعها الزائل ، وتنافسهم

على حطامها ، يصرف القلوب والعقول عن التفكير في أمر الآخرة ، و يجعلها أكثر قساوة و غلظة في قبول الحق .

٤- سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه :

إن سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه له تأثيره السيء على الاحتساب و تحقيق أهدافه .

فسوء العلاقة يتتج عنه النفرة والتباغض بينهما مما يجعل المحتسب عليه يعرض عن قبول النصيحة ، ويشكك في دوافع المحتسب وغرضه من احتسابه إلى غير ذلك من الآثار السيئة الناتجة عن سوء العلاقة بينهما .

٥- عدم التعاون بين الأقارب وأفراد المجتمع من جهة وبين أصحاب الولايات .

إن عدم تعاون الأقارب وأفراد المجتمع مع أصحاب الولايات في الاحتساب على تارك الصلاة يعدّ عائقاً أمام أصحاب الولايات .

صاحب الولاية قد يجهل وجود المنكر لعدم تعاون الناس معه ، ولعدم إبلاغه عن وجوده ، فكم من منكرات قائمة حال دون القضاء عليها تكتم الناس عن أصحابها وتسترهم عليها .

المطلب الثاني :

سبل علاج معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة ، وهو ينقسم إلى مقصدين :

المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .

المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .

المقصد الأول :

سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب ، ويمكن معالجتها على النحو التالي :

١- عدم كفاءة بعض رجال الحسبة :

يمكن التغلب على هذا المعوق وذلك بتطبيق الشروط التي وضعها علماء الحسبة للمحتسب الرسمي وهي باختصار :

أ - الإسلام^(١) .

ب - التكليف^(٢) .

ج - الإخلاص وإحضار النية^(٣) .

د - العلم^(٤) .



(١) - انظر : إحياء علوم الدين - للغزالى ٢٠٨/٢ فما بعدها ، تتبیه الفاقلين - لابن النحاس ص ٨ ، التشريع الجنانى الإسلامي - لعبد القادر عودة ٤٩٦/١ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة - لأحمد بن مصطفى ٣٠٦/٣ .

(٢) - انظر : معلم التربية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ٨-٧ ، إحياء علوم الدين - للغزالى ٢١٢/٢

(٣) - انظر: تتبیه الفاقلين - لابن النحاس ص ١٩-١٨ ، ٦٦-٦٢ ، ومعالم القرية - لابن الإخوة ص ١٢

(٤) - انظر : الأحكام السلطانية - للماوردي ص ٣٠٠ ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزري

ص ٦-١٠ ، الدرر السننية في الأجرية التجدية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٦/٧ ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٢٨٥ م .

الفصل الرابع المبحث الثالث / معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها

هـ - القدرة^(١).

وـ - أن يكون ذارأي ، وصرامة ، وقوة في الدين^(٢).

وهذه الشروط متفق عليها ، وهناك شروط مختلف فيها وهي :

أـ - العدالة :

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراطها في المحتمل كالماوردي^(٣) ، وأبي يعلى^(٤) ، وابن الإخوة^(٥) ، وابن القيم^(٦) ، وأبي حامد الغزالى^(٧) وغيرهم .

بـ - الاجتهاد^(٨).

جـ - الذكرية^(٩).

دـ - الحرية^(١٠).

(١) - انظر : إحياء علوم الدين - للغزالى ٣٠٨/٢ فما بعدها ، أحكام القرآن - لابن العربي ٢٦٦-٢٦٧ ، تنبيه الغافلين - لابن النحاس ص ١٨-١٩.

(٢) - معالم القرية - لابن الإخوة ص ٨ ، الأحكام السلطانية - للماوردي ص ٢٤١ ، نهاية الرتبة للشيندي ص ١٠.

(٣) - الأحكام السلطانية - للماوردي ص ٣٤١.

(٤) - الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٦٩.

(٥) - معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ٥١.

(٦) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن القيم ص ٣٢٨.

(٧) - إحياء علوم الدين - للغزالى ص ٣١٢.

(٨) - معالم القرية في أحكام الحسبة - لابن الإخوة ص ٥٣.

(٩) - نظام الحسبة - لعبد العزيز بن مرشد ص ٦٢.

(١٠) - الأحكام السلطانية - للماوردي ص ٢٤١.

بالإضافة إلى هذا هناك آداب ينبغي للمحتسب أن يتحلى بها وقد ذكرها أهل العلم

في التالي :

أ- التقوى .

بـ- الأخلاص

جـ- أن يكون عاملاً بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله .

دـ- مواظبيته على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

هـ- الصبر والتخلص به .

وـ- أن يكون حذراً .

زـ- أن يكون على علم ووعي بواقعه وثقافة عصره .

حـ - أن يكون حسن المظهر^(١) .

١- عدم الحكمة في الاحتساب :

إن التعامل مع الناس يحتاج إلى الحكمة ، وخاصة تعامل المحتسب مع المحتسب عليه ، فالناس ينظرون إلى المحتسب نظرة خاصة ؛ لأنه يسعى إلى إقامة شرع الله في العباد لهذا وجب على المحتسب أن يراعي هذا الجانب ، خاصة وإن حكمة المحتسب في إنكار المنكر لها تأثير كبير في زوال المنكر .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - :

الدعوة بالحكمة ، والتربيـة بالحكمة ، والتعليم بالحكمة سبب للنجاح ، ومعنى الحكمة وضع الأشياء في مواضعها ، وتنزيل الأمور في منازلها ، وإتـيان الأمور من أبوابها وطرقها ، ودعوة كل أحد بما يليق به ويناسب حاله ، وتعلـيمـه ما يستطيع فهمـه ويتحملـه

(١) - انظر : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - للدكتور علي بن حسن القرني ١١٥/١ - ١٢٢ .

ذهنه ، وتربيته بالتدريج بالأسهل^(١) .

وقد يخطئ البعض في تطبيق الحكمة الوارد ذكرها في قوله تعالى : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِمَا تِي هِيَ أَحْسَنُ »^(٢) وهذا الخطأ يكون له تأثيراته السلبية في عملية الاحتساب ويكون عائقاً أمام المحتسبيين .

فليست الحكمة في الاحتساب هي الرفق دائماً ، ولنست الشدة دائماً ، بل هي الرفق في مواضع الرفق ، والشدة في مواقع الشدة .

يقول الدكتور فضل إلهي : « لا يفهم أن الدعوة بالرفق واللين هي الصورة الوحيدة للدعوة ، بل هناك أحوال يُعدل فيها عن الرفق واللين إلى العلامة والشدة ، فإذا انتهكت حرمات الله وأن وقت إقامة الحدود ، أو ظهر عناد أو استخفاف واستهزاء بالدعوة ، أو يدررت مخالفة لشرع الله عن من لا يتوقع منه ذلك ، وفي تلك الأحوال يُلْجأ إلى الدعوة بالقصوة والشدة^(٣) .

فينبغي للمحتب أن يكون حكيمًا في احتسابه ، وأن يستفيد من سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة الكرام ، حتى يكون احتسابه مثمرًا ويعيدًا عما يعيقه ويعثره .

ومن ذلك استعمال أساليب مختلفة في الاحتساب ، وعدم قصرها على أسلوب ، أو وسيلة واحدة ، وكذلك التدرج في إنكار المنكر ومعرفة أسبابه ، ومحاولة القضاء عليها .

٣- قلة الإمكانيات المادية :

تعتبر قلة الإمكانيات المادية عائقاً أمام المحتب في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف

(١) - مجتني الفوائد الدعوية والتربوية - من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، إعداد محمد الوائلي ص ٧٧ .

(٢) - سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٣) - انظر : من صفات الداعية اللين والرفق - الدكتور فضل إلهي ص ٣٤ .

والنهي عن المنكر، ويمكن التغلب على هذا العائق بالدعم المادي والمساندة من قبل أصحاب الولايات للمحتسبين، ويتمثل الدعم المادي في مكافأة رجال الحسبة بالأجر المناسبة، وزيادة عددهم بما يكفي حاجة البلد، ومدتهم بالأعونان، وتوفير الوسائل التي تعينهم على اداء أعمالهم، كوسائل التنقل وغيرها، فرجال الحسبة لا يقل عملهم أهمية عن عمل غيرهم كالطبيب، ورجل الامن وغيرهما، بل إنه يتميز عن غيره بأنه يقوم بواجب شرعي أكد عليه القرآن والسنة المطهرة؛ لما فيه من المنافع العظيمة التي يتحققها، كالقضاء على المنكرات، وإقامة شرع الله في أرض الله، ودحر العصاة، وتحقيق الامن وغيرها.

٤- ترك الاحتساب على تارك الصلاة منعاً للفتنة :

كما سبق أن ذكرنا فإن البعض يجعل خشية الفتنة عائقاً من الاحتساب على تارك الصلاة؛ لما يتربى على ذلك من ضرب، وسجن، إذا عاند تارك الصلاة، ولم يستجب، ويتعذر الأمر إلى التفريق بينه وبين زوجته، وحرمانه من الإرث، وحتى قتله إذا أصرّ على ترك الصلاة حسب التفصيل الذي تقدم ذكره، فيظن أن ذلك سيحدث فتنة بين العباد فيحول هذا العائق دون الاحتساب.

وفي الحقيقة، فإن هذه شبهة ينتهي بها المانع، لتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وستنفرها بما يأتي :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعاً جاء الأمر به في القرآن والسنة المطهرة فلا يحق لأي أحد أن يتركه لأي شبهة، فالله أعلم بمصالح العباد من أنفسهم قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١).

ثم إن الادعاء أن الاحتساب على تارك الصلاة سيحدث فتنة غير مسلم به، بل الصحيح خلافه، فترك الاحتساب هو الذي سيحدث الفتنة قال تعالى : ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا

(١) - سورة الإسراء ، الآية : ٩.

تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(١) .

يقول ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسيره الآية : «أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَقْرَرُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فِي عِمَمِهِمْ اللَّهُ بَعْدَ أَذْبَابِهِ يَصِيبُ الظَّالِمَ وَغَيْرَ الظَّالِمِ» ^(٢) .

وهذا الادعاء مشابه لادعاء المنافق الجد بن قيس حين ترك واجب الجهاد خشية من حصول الفتنة له ، كما أخبر عنه ذلك الله في قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَثْدَنَ لِي وَلَا تَفْتَئِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ﴾ ^(٣) .

يقول الإمام الطبرى في تفسير الآية : «أى : إن كان إنما يخشى الفتنة من تسامء بني الأصفر وليس ذلك به ، فما سقط فيه من الفتنة بخلافه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم» ^(٤) .

وكذلك من ترك الاحتساب على تارك الصلاة خشية الفتنة ، فقد سقط في فتنة أشد وذلك لتركه الإنكار على منكر عظيم مخرج من الإسلام على قول كثير من أهل العلم . ولنا في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة أعظم شاهد على ذلك حيث لم يمنعهم هذا الادعاء من ترك واجب الاحتساب .

ولا يفهم مما سبق أنه لا ينترتب على القيام بالاحتساب ولا يُعَبَّأُ به ، بل إن هذا سيحسب له حسابه .

ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس ^(٥) بل هو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «مميزان الشريعة» ^(٦) .

(١) - سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٢) - انظر : جامع البيان من تأويل آي القرآن - للطبرى ٤٧٤/١٣ .

(٣) - سورة التوبة ، الآية : ٤٩ .

(٤) - جامع البيان من تأويل آي القرآن - للطبرى ٢٨٧/١٤ باختصار .

(٥) - انظر : شبكات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - د/ فضل إلهي ص ٢٩-٢٨ بتصريف يسir.

(٦) - انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لابن تيمية ص ٢١ .

المقدمة الثانية :

سبل علاج المعوقات من جهة المحاسب عليه :

١- انتشار ظاهرة ترك الصلاة :

إن مما يعوق احتساب رجال الحسبة على تارك الصلاة انتشار هذه الظاهرة حتى أصبح عدد ليس بالقليل من البيوت لا يخلو منها وجود تارك للصلاة ، أو متکاسل عن أدائها في وقتها ، أو مع الجماعة في المسجد .

وهذه الظاهرة تحتاج إلى جهد كبير ومتواصل وصبر حتى يتمكن أصحاب الولايات من القضاء عليها ، ويكون ذلك عبر توعية الناس بأهمية الصلاة ، وتکلیف الأئمة ، والخطباء ، ورجال التعليم ، بضرورة بث الوعي الديني بين الناس ، وبيان مخاطر ترك الصلاة على العبد في الدنيا والآخرة ، وكذلك اشتراط أداء الصلاة في الأعمال والوظائف ، والتأکيد على الناس بالمحافظة عليها .

وكذلك يمكن التغلب على هذه الظاهرة بمحاربتها ، وتکثیف العمل للقضاء عليها ، وذلك بزيادة عدد المحاسبين ، وتوفیر الأعون وخدمات التي تعینهم في أداء واجبهم ، وعدم التهاون في الاحتساب ، ومتابعة المحاسب عليهم دون التفریق بينهم ، فتارك الصلاة إذا وجد من لا يستثنیه ، ويتابعه ، ويطبق حکم الله فيه ، فإنه سیغیر من سلوكه ، أما إذا تركت هذه الظاهرة دون إنكار ، فإنها لا شك ستستشری وتنتشر بين العباد ؛ مما يجعل محاربتها أكثر صعوبة ، لذلك يتبعن على أصحاب الولايات محاربتها ، وخاصة من يجاهر بتركها ، ولا يبالى بهجرها .

ويتبغى النظر في أسباب انتشار هذه الظاهرة ، وبحثها ، ومحاولات إيجاد الحلول السليمة والعاجلة لها ، فقد يكون السبب هو مرض الشبهات ، أو الشهوات ، أو الجهل ، أو قصور أصحاب الولايات في القيام بواجبهم في الاحتساب ، فالقضاء على هذه المسببات هو في حقيقته قضاء على هذه الظاهرة الخطيرة .

٢- عدم الخشية من العقوبة :

عدم خشية المحتسب عليه من العقوبة إذا ترك الصلاة معوق مضر من معوقات احتساب أصحاب الولايات ؛ لما يتبع عنه من استمرار للمنكر ، ومجاهرة صاحبه بمنكره ، وانتشار عدد التاركين للصلاة ، واستخفافهم بالعقوبة ، وعدم انصياعهم للحق .

وي يكن ل أصحاب الولايات القضاء على هذا المعوق والتغلب عليه إذا طبق حكم الله في حق هؤلاء دون رأفة ، أو تقصير ، وبلا استثناء في التطبيق وإعلان العقوبة عند الحاجة ؛ ليتردع عدد من أصحاب المنكرات من تاركي الصلاة .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تطبيق حكم الله في حق من خالف حكمه ، ولا يأخذه في ذلك لومة لائم لهمما كانت منزلة المذنب [و سواء كان الجرم

صغرياً أو كبيراً]

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت . قالوا : «من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجرئ عليه إلا أسمة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟

(فقال : «تشفع في حد من حدود الله») .

ثم قام وخطب ، فقال : «يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله ، لو أن فاطمة^(١) بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها»^(٢) . وقد سار الخلفاء الرشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ؛

(١) - هي : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد ، من نابعات قريش ، تزوجها علي بن أبي طالب ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر ، لها في كتب الحديث ١٨ حديثاً ، توفيت سنة ١١هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١١/٨، حلية الأولياء ٢/٣٩، أعلام النساء ١١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١١٨/٢ .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم الحديث ٦٧٧٨ .

فأقاموا حكم الله في العباد ، ولم يتهاونوا في تطبيق شرعه ؛ مما جعل الناس يسرون على الحق ، فالحاكم هو حارس الشريعة وحامى حمى الدين ، لا يتجرأ ضعفاء النفوس على انتهاك حقوق الله إذا اجتهد في تطبيق شرع الله فيهم عملا بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) .

٣- اتباع الشهوات :

اتباع الشهوات يعيق المحتسب من الاحتساب على تارك الصلاة ويحدُّ من تأثيره عليه .

والشهوات كثيرة : فهناك شهوة المال ، وشهوة الجاه والسلطان ، وشهوة النساء ، وشهوة الأولاد ، وغيرها .

وقد راج سوق الشهوات في هذا العصر رواجاً عظيماً ، واشتد طغيانه ، وأصبح كثير من الناس رجالاً ونساء وخاصة الشبان أسرى للشهوات وعيدهم هوان لها ، ووقعوا في شراكها ؛ فصدّتهم عن طاعة الله ، وإقامة الصلاة ، وغفلة الناس هذه تلزم رجال الحسبة أن يبيّنوا للناس حقيقة الدنيا ، وعاقبة الاغترار بها ، ونصحهم وتذكيرهم بالله ، والاستعداد للاقائه ، ووجوب طاعته وترك الاغترار بالشهوات .

فقد ذم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الشهوات والإقبال على الدنيا ، قال تعالى : ﴿هُوَ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٢) .

قال ابن كثير في تفسير الآية : «يُخبر الله تعالى بما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء ؛ لأن الفتنة بهن أشد»^(٣) .

(١) - سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ١٤/٢ .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أُمُوْرَكُمْ وَلَا أُولُادَكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش»^(٢).

ويتعين على أصحاب الولايات أن يبادروا إلى إصلاح حال الرعية ، وأن يعملا على منع أسباب الملهيات ، وكل ما يصد الناس عن إقامة الصلاة ، كمنع البيع والشراء وقت إقامة الصلاة في المساجد وغيرها حتى يتفرغ الناس لإقامة الصلاة .

٤ - سوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه :

يجب على المحتسب أن يتحلى بالصفات الكريمة والأداب الرفيعة حتى يكسب قلوب الناس ويستطيع التأثير عليهم ، فكم من تصرف غير سليم صدر من المحتسب دون زوال المنكر وتغييره، وقد ذكر علماء الحسبة جملة من الأداب التي يتبعها المحتسب أن يتحلى بها مع الغير وهي باختصار :

أ - الرفق^(٣) .

ب - الحلم ، وعدم التعجل إلى العقوبة^(٤) .

ج - التعامل مع الناس بالصدق ، والأمانة ، وعدم الخيانة^(٥) .

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٩ .

(٢) - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الفزو في سبيل الله / ٨١ ، رقم (٢٨٨٧) .
وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته - للألباني / ٥٦٩ ، رقم الحديث (٢٩٦٢)

(٣) - انظر : نهاية الرتبة - للشيباني ص ٩ ، معالم القرابة - لابن الإخوة ص ١٤ ، الدرر السننية جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٢ ، ٢٥/٧ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٤/١ .

(٤) - انظر : نهاية الرتبة - للشيباني ص ٩ ، الأمري المعروف والنهي عن المنكر - لابن تيمية ٢٩-٣١ .

(٥) - نظام الحسبة - لابن مرشد ص ٨٠ .

د - المساواة بين القرابة وغيرهم^(١) .

ه - محاولة تقليل علاقته بهم وقطع الطمع فيها^(٢) .

د - أن يكون باعه على الاحتساب الشفقة والعطف على العامة^(٣) .

و - مراعاة المصالح وتحقيقها ، ودرء المفاسد وتعطيلها^(٤) .

وعلى المحاسب أن يراعي ما يثار من شبه حول أهل الحسبة ، ويسعى في تفنيدها وتوضيح الحق والصواب للناس ؛ حتى لا تملأ هذه الشبه قلوب الناس عليهم ، فيفوتو الفرصة على من يريدون الوقيعة بين رجال الحسبة وال العامة .

٥ - عدم التعاون بين الأقارب وأفراد المجتمع من جهة وبين أصحاب الولائيات :
لعدم التعاون سلبيات عدة منها جهل المحاسب بوجود المنكر ، لعدم الإبلاغ عنه وكذلك يساعد على بقاء المنكرات وانتشارها ، وفي المقابل فالتعاون بين هذه الفئات وأصحاب الولائيات يساعد على زوال المنكر وتعقب صاحبه ومتابعته .
ولهذا فالحاجة ماسة لتعاون هذه الفئات مع أصحاب الولائيات ، وخاصة أن بعض المنكرات لا يستطيع هؤلاء إنكارها بعزل عن تدخل أصحاب الولائيات .
وقد سبق ذكر النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي توجب على الأقارب وأفراد المجتمع تحمل مسؤولياتهم في إنكار المنكر .
وينبغي لأصحاب الولائيات إيجاد الفنوات بينهم وبين الآخرين حتى يتم التعاون

(١) - انظر : المنهاج في شعب الإيمان - للحسين بن الحسن الحليمي ٢١٨/٢ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي الحلبي القاهرة ١٣٨١هـ .

(٢) - الحسبة في الماضي والحاضر - د/ علي القرني ١٢٥/١ .

(٣) - انظر : إحياء علوم الدين - للفزالي ٢٢٠/٢ .

(٤) - انظر : المستصفى - للفزالي ٢٨٤/١) فما بعدها ، قواعد الأحكام في مصباح الانتمام - عن الدين ابن عبد السلام (١/٢) تحقيق - طه عبد الرزق ، دار الجليل ، الثانية ١٤٠٠هـ .

المحمود عملا بقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) .
وعندما يستشعر المسلم أن تعاونه مع أصحاب الولائيات سبب في زوال كثير من
المكرات من أسرته ومجتمعه ، وأن الأمان والخير يتحقق بذلك ، فإن ذلك سيدفعه ويحثه
عليه ، والله أعلم .

(١) - سورة المائدة ، الآية : ٢٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

فأحمد الله وأشكره على تمام هذه الرسالة والفراغ منها . وقد خرجت - بحمد الله - من الرسالة بتناول أهمها .

١- أن الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام ، وهي تأتي بعد الشهادتين في المكانة ، ولهذا تأتي أهمية الاحتساب على تارك الصلاة .

٢- أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة ، سواء كان عن جحود وعناد ، أو تهاون وكسل ، وأن ترك الصلاة يثبت بالإقرار ، أو الشهادة ، أو القرائن .

٣- أن الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالاحتساب على تارك الصلاة ، وفعل ذلك بنفسه في أحوال مختلفة ، وأن الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم -

أمروا بالاحتساب على تارك الصلاة ، وفعلوا ذلك بأنفسهم في أحوال مختلفة ، وأن سلف الأمة - رحمهم الله تعالى - أمروا بالاحتساب على تارك الصلاة وفعلوا ذلك بأنفسهم .

٤- أن الأقارب مأمورون بالاحتساب على تارك الصلاة ؛ لورود الآيات والأحاديث الدالة على ذلك .

٥- أن لاحتساب الأقارب على تارك الصلاة درجات ينبغي مراعاتها ، ففي بعض أحوالها يكون الاحتساب فيها باليد .

٦- هنالك عدة معوقات قد تعيق احتساب الأقارب على تارك الصلاة ويأتي في مقدمتها الجهل ، وضعف الوعز الدينى ، والحياء ، والخجل ، واليأس ، وخشية القطيعة ، وبعد المسافة ، والصحبة السيئة ، وغيرها ، وهذه العوائق يمكن علاجها والتغلب عليها .

٧- أن النصوص الشرعية توجب على أفراد المجتمع الاحتساب على تارك الصلاة إذا وجد هذا المنكر فيهم ، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة .

٨- أن هناك درجات لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة يتبعن عليهم مراعاتها في حال احتسابهم ، وعدم تجاوزها .

- ٩- أن لا احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة معوقات كابجهل ، وضعف الوعي الديني ، ودعوى النقص والتقصير ، والحرية الشخصية ، وقولهم : لا يضرنا ضلال الضالين ، وعدم تعاون أفراد المجتمع ، وعدم الاستجابة ، وال الكبر ، والإرجاء وغيرها وهذه المعوقات يمكن التغلب عليها ومعالجتها .
- ١٠- أن النصوص الشرعية توضح وجوب احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وتشدد على ذلك .
- ١١- أن هناك درجات لاحتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة تبدأ بالتعريف والتعليم ، وتنتهي بالقتل إذا أصرَّ تارك الصلاة على منكره ، ولا يقوم بهذه الدرجة إلا الحاكم .
- ١٢- أن معوقات احتساب أصحاب الولايات كعدم كفاءة المحتسب ، وعدم حكمته ، وضعف الإمكانيات ، وسوء العلاقة بين المحتسب والمحتسب عليه ، وانتشار الظاهرة ، واتباع الشهوات ، وغيرها يمكن التغلب عليها وعلاجها .

التوصيات:

- ١- العناية بدراسة الاحتساب على تارك أركان الإسلام الأخرى : وهي الصيام والزكاة والحج ، وذلك لأهمية هذا الموضوع ، وحاجة المسلمين إليه .
- ٢- إجراء دراسة حول الاحتساب على الأخطاء في الصلاة ، وقد ورد في هذا أمثلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة وعن سلف الأمة الكرام - رحمهم الله تعالى - خاصة وأن بعض الأخطاء تبطل صحة الصلاة .
- ٣- إيجاد دورات تعليمية وتدريبية للاحتساب على تارك الصلاة تقوم بها مراكز التربية والتعليم بالاشتراك مع الجهات المختصة بالحسابية .

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يبارك لنا في أقوالنا وأعمالنا ، إنه ولبي ذلك القادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلنا الله وسلم وببارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الفهرس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الألفاظ.
- ٦- فهرس الأشعار.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٢٠ - ١٩	﴿٤٣﴾	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراکعين ...
٢٤٣ - ٢٣٧	﴿٤٤﴾	أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ...
٢٠	﴿٤٥﴾	واستعينوا بالصبر والصلة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ...
١٩	﴿٨٣﴾	ولذا أخذنا ميثاقبني إسرائيل لانعبدون إلا الله ...
١٩	﴿١٢٧﴾	وليرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ...
١٣٣	﴿١٤١﴾	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكن ما كسبتم ...
٢٣	﴿١٨٤﴾	وعلى الدين يطبقونه فدية طعام مسكين ...
٢٣	﴿١٨٥﴾	ومن كان مريضاً أو على سفر ...
٢٤ - ٢١	﴿٢٢٨﴾	حافظوا على الصلوات والصلة والوسطى ...
٢٤	﴿٢٢٩﴾	فإن خفتم فرجاً أو ركباناً ...
٢٤٥ - ٢٣٨	﴿٢٥٦﴾	لإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...
٢٥٧	﴿٢٥٧﴾	الله ولـي الذين آمنوا بخرجـهم من الظلمـات إلى النور ...
٥٠	﴿٢٨٣﴾	ولاتكتـمـوا الشهـادـةـ وـمـنـ يـكـتـمـهاـ فـإـنـ آـثـمـ قـلـبـهـ .
٢٨٧	﴿٢٨٦﴾	لـأـيـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ ...
سورة آل عمران		
٢٠٤	﴿١٤﴾	زـينـ لـلـنـاسـ حـبـ الشـهـوـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـينـ ...
٢٤٩	﴿٢٠﴾	فـإـنـ أـسـلـمـواـ فـقـدـ اـهـتـدـواـ وـإـنـ تـولـواـ فـإـنـماـ عـلـيـكـ الـبـلـاغـ ...
١٩	﴿٣٩﴾	فـنـادـتـهـ الـمـلـائـكـةـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ فـيـ الـحـرـابـ ...
١٩	﴿٤٣﴾	يـأـمـرـمـ اـقـنـتـيـ لـرـبـكـ وـاسـجـدـيـ وـارـكـعـيـ مـعـ الـرـاكـعـينـ ...
٢٥٧	﴿٦٨﴾	وـالـلـهـ وـلـيـ الـمـؤـمـنـينـ ...
٥١	﴿٧٧﴾	إـنـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ بـعـهـدـ اللـهـ وـأـيـمـانـهـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ ...
٤٨	﴿٨١﴾	وـإـذـ أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ الـنـبـيـنـ لـمـاـ آـتـيـتـكـمـ مـنـ كـتـابـ وـحـكـمـةـ ...
٢٣	﴿٩٧﴾	وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ ...

الآية	رقم الآية	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا ... ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ... كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ... وكاين من نبی قاتل معه ربيون كثير ...	(١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١١٠) (١٤٦)	٢ ٢٠٠ ٥٩ ٢٦٠-١٩٩ ١٩٠
سورة النساء		
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... الرجال قوامون على النساء ... يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم ... وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة ... إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ... لأخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف...	(١) (٢٤) (٤٣) (٩٣) (١٠١) (١٠٣) (١١٤)	١٢٩-٢ ١٦٨ ٢٦ ٦٩ ٢١ ٢٤ ١٩٧
سورة المائدة		
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم ...	(٢)	- ٢٢٣-٢١٨-٨٢
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ... لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ...	(٦) (٤٤) (٥٤) (٧٨)	٣٠٧-٢٤٨ ٢٦ ٣٠٤ ١٨٩ ٢٢١-٢٠٤
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ...	(٧٩)	٢٤٥- - ٢٠٥-٢٠٤ ٢٤٥-٢٢١ ٢٤٦-٢٣٨
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل ...	(١٠٥)	

الآية	رقم الآية	الصفة
سورة الأنعام		
أو من كان ميتاً فاحببناه وجعلنا له نوراً يمشي به ...	(١٢٢)	١٨٦
قل أن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ...	(١٦٢)	٢٠
لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ...	(١٦٣)	٢٠
ولاتزر وزرة وزر أخرى ...	(١٦٤)	١٣٤
سورة الأعراف		
فلنستلهم الذين أرسل إليهم ولنستلهم المرسلين ...	(٦)	١٣٣
قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ...	(١٣)	٢٥١
وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم ...	(١٦٤)	٢١٤
فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ...	(١٦٥)	٢١٤
سورة الأنفال		
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكم ...	(٢٤)	- ١٨٦
واتقوا فتنة لاتصبن الدين ظلموا منكم خاصة ...	(٢٥)	٢٤٧-٢٢٠
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ...	(٢٧)	٣٠١-
واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة ...	(٢٨)	١٣٤ ٢٨٩-١٣٤
سورة التوبة		
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ...	(٥)	٢٨٨-٢٢٩
فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإن وانكم في الدين ...	(١١)	٣٩-٢٢
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ...	(١٨)	٢٧
ومنهم من يقول إثذن لي ولا تفتني ...	(٤٩)	٣٠١
ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ...	(٥٤)	٨٢
المناقون والمناقفات بعضهم من بعض يأمرؤن بالذكر ...	(٦٧)	٢١٨
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...	(٧١)	٢١٦

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة يونس
١٩٥	{٥٧}	يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ...
		سورة يوسف
٥٥	{٢٦}	وشهد شاهد من أهلها ...
٥٥	{٢٧}	ولأن كان قميصه قد من دبر ..
		سورة إبراهيم
١٨	{٤٠}	رب اجعلني مقيم الصلاة و من ذريتي .
		سورة الحجر
١٨١	{٥٥}	قالوا بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين ...
١٨١	{٥٦}	قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضاللون ...
		سورة النحل
٢٥١	{٢٣}	إنه لا يحب المستكبرين ...
١٢٨	{٩٠}	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وابتناء ذي القربي ...
١٩٢-١٩٢	{١٢٥}	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ...
		سورة الإسراء
٢٩٩-		إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ...
٣٠٠	{٩}	وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ...
٢٧٤	{١٦}	فلا تقل لهم أفالاتنهرهما ...
١٦٦-١٦٥	{٢٢}	وأت ذا القربي حقه ...
١٢٨	{٢٦}	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ...
١٣٢	{٣٤}	إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا ...
١٣٢	{٣٦}	كل ذلك كان سبعة عند ربك مكرورها ...
١٣٤	{٣٨}	أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل ...
٢١	{٧٨}	

الآية	رقم الآية	الصفحة
ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ... سورة مرثى	{٨٢}	١٩٥-١٨٤
يا أبْتَ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يُسْمِعُ وَلَا يُبَصِّرُ ... يا أبْتَ إِنِّي قَدْ جَاءْنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ... يا أبْتَ لَا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنَ عَصِيًّا ... يا أبْتَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابَ رَحْمَنَ ... وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ ...	{٤٢} {٤٣} {٤٤} {٤٥} {٥٥}	١٦٠ ١٦٢ ١٦٢ ١٦٢ ٦٠-١٨-٥
فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... سورة طه	{٥٩}	١٣٦- ٢١
إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي وَاقِمُ الصَّلَاةَ ... قَدْ أُوتِيتُ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ... وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ...	{١٤} {٣٦} {١٣٢}	١٩ ١٣٢ -٦٠-١٩-٥
سورة الحج		-١٣٥-٩٧ ١٧٠-١٣٦
وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ... الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ... سورة المؤمنون	{٤٠} {٤١}	٢٨٤-٢٧٧ -٢٦٨-٢٦٣ ٢٨٤-٢٧٧
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ...	{١} {٢} {٩} {١٠}	٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠

فهرس الآیات

الصفحة	رقم الآية	الإِيَّاهُ
٢٠	{١١}	الذين يرثون الفروض هم فيها خالدون ... سورة النور
٢٧	{٣٦}	في بيوت أذن الله أن ترفع ...
٢٧	{٣٧}	رجال لانهيمهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ...
٣٩-٢٢	{٥٦}	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ... سورة الفرقان
١٩٣-١٨٢	{٢٧}	ويوم بعض الظالم على يديه ...
١٩٣-١٨٢	{٢٨}	ياويلتي ليبني لم أتخذ فلاناً خليلاً ...
٣٩٣-١٨٢	{٢٩}	لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ... سورة الشعرا
١٣٧	{٢١٤}	وانذر عشيرتك الأقربين ... سورة النمل
١٥	{١٩}	رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي انعمت علي ... سورة القصص
١٧٩	{٩}	وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك ... سورة العنكبوت
-٢١٥-٢٠	{٤٥}	اتل ما أوحى إليك من الكتاب واقم الصلاة ... سورة لقمان
٢٧١		يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ...
١٣٧-٦١-٥	{١٧}	يا أيها الناس اتقوا ربكم واحشو يوماً لا يجزي والد عن ولده ... سورة الأحزاب
١٨٦	{٣٣}	وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله ...
١٤٥	{٦}	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...
٧٥	{٢١}	وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ...
٢٧٣	{٣٦}	

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	﴿٧٠﴾	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً ...
٢	﴿٧١﴾	يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ...
٢٦٩	﴿٧٢﴾	إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ...
١٧٥	﴿٧٣﴾	قد يعلم الله المعوقين منكم ...
		سورة سباء
١٣٢	﴿٢٥﴾	قل لاتسالون عما أجرمنا ولا نسائل عما تعلمون ...
		سورة فاطر
١٨٥-١٧٨	﴿٢٨﴾	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...
		سورة الزمر
١٨٥	﴿٩﴾	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا بَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ..
١٨١	﴿٥٢﴾	قُلْ يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ...
		سورة غافر
٢٥٢	﴿٥٦﴾	إِنَّ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ ...
٢٤٠	﴿٦٠﴾	إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ...
		سورة الشورى
١٢٨	﴿٢٣﴾	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ ...
		سورة الزخرف
١٨٣	﴿٣٦﴾	وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا ...
١٨٣	﴿٣٧﴾	وَإِنَّهُمْ لَيَصِدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ ...
١٨٣	﴿٣٨﴾	حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنِ ...
١٩٣	﴿٦٧﴾	الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَقِنِينَ ...
		سورة محمد
٢٧٢-١٩١	﴿٧﴾	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ ...
٢٥٦-١٢٨	﴿٢٢﴾	فَهَلْ عَسِيتُمْ أَنْ تُولِّيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٨	﴿٢٣﴾	أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ... سورة الحجرات
٧٩	﴿٦﴾	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... سورة الذاريات
٢٥٨	﴿٥٦﴾	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ... سورة الحديد
١٩٥	﴿١٤﴾	ولكنكم فتنتم أنفسكم وترخصتم وارتبتم ...
٢٣١	﴿٢٥﴾	لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب ... سورة الجادلة
١٥٩	﴿٢٢﴾	لأنتم قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... سورة المتحنة
٢٢٩	﴿٤﴾	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ...
١٤٤	﴿١٠﴾	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...
١٧١	﴿٤٠﴾	ولاتمسكوا بعضهم الكوافر . سورة الصاف
٢٣٧	﴿٢﴾	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ...
٢٣٧	﴿٣﴾	كبر مفتاح عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ... سورة الجمعة
-١٢٠-٢١	﴿٩﴾	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ... سورة المنافقون
٢٨٤		يا أيها الذين آمنوا لا تلهيكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ... سورة الطلاق
٣٠٥	﴿٩﴾	ومن يتوكل على الله فهو حسبي ..
١٩١	﴿٣﴾	

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة التحرم
٩٧-٦٠	﴿٦﴾	يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً ...
١٣٨-١٣٥		
١٨٤-١٧١		
		سورة القلم
٢٥٤-٣٨	﴿٣٥﴾	أفنجعل المسلمين كالمجرمين ...
٢٥٤-٣٨	﴿٣٦﴾	مالكم كيف تحكمون ...
٢٥٤-٣٨	﴿٣٧﴾	أم لكم كتاب فيه تدرسون ...
٣٨	﴿٣٨﴾	إن لكم فيه لما تخربون ...
٣٨	﴿٣٩﴾	أم لكم إيمان علينا بالغة إلى يوم القيمة ...
٣٨	﴿٤٢﴾	يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ...
٣٨	﴿٤٣﴾	خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ...
		سورة المدثر
٣٨	﴿٣٨﴾	كل نفس بما كسبت رهينة ...
٣٨-٢١	﴿٣٩﴾	إلا أصحاب اليمين ...
٣٨-٢١	﴿٤٠﴾	في جنات يتساءلون ...
٣٨-٢١	﴿٤١﴾	عن الجرمين ...
-٣٨-٣٢-٢١	﴿٤٢﴾	ما سالكم في سفر ...
١٥٥-١٤٤		
٢٨٥-٢٥٤		
٣٨-٣٢-٢١	﴿٤٣﴾	قالوا لم نك من المصليين ...
١٥٥-١٤٤-		
٢٨٥-٢٥٤-		
٣٩	﴿٤٤﴾	ولم نك نطعم المسكين ...

الآية	رقم الآية	الصفحة
وكنا نخوض مع الخائضين ... وكنا نكذب ببوم الدين ... حتى أثنا البقين ...	(٤٥) (٤٦) (٤٧)	٣٩ ٣٩ ٣٩
سورة المرسلات		
كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ... ولَا قيل لهم اركعوا لا يركعون ... وبل يومئذ للمكذبين ...	(٤٦) (٤٨) (٤٩)	٣٢ ٣٢ ٣٢
سورة الفاسية		
فذكر إنما أنت مذكر ... لست عليهم بسيط ...	(٢١) (٢٢)	٢٤٩ ٢٤٩
سورة الماعون		
فوبل للمصلين ... الذين هم عن صلاتهم ساهون ...	(٤) (٥)	٢١٥-٢١ ٢١٥-٢١
سورة الكوثر		
فصل لربك وأنحر ...	(٢)	٢١

الصفحة	ال الحديث
	(الألف)
٤٨	أبك جنون ؟
٢٠٣	أتشفع في حد من حدود الله ...
٢١١	أتبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبا ياعك على الاسلام فشرط على النصح لكل مسلم ...
٨٥	أخاف أن تناموا عن الصلاة ...
١٨٧	إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت الظالم ...
٢٧٠	إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ...
٢٨٠ ، ٨١	أشاهد فلان ؟
١٥٣	أصلني الغلام ؟
٢١٧	أعلم أنه من أحباء سنة من سنتي أميته بعدى ...
٢٦٧	اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ...
٢٢	أقم الصلاة بابلال ، أرجحنا ...
١٨٥	ألا سالوا إذ لم يعلموا ...
٢٦٥، ٢٥٩، ١٦٠، ١٤٠	الا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ...
٢٧٥	الله تسلم يا يزيد ؟
٢٧٩، ٩٣، ٨٩	أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...
٧٧	إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ...
٢١٠	إن الله جميل يحب الجمال ...
٢٤٠	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحيم ...
١٢٨	إن الله سائل كل راع عما استرعاه ...
٢٧٣، ١٤١	إن الله عزوجل يقول يوم القيمة : يا أباين آدم مرضت فلم تعدني ...
٢٠٠	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ...
٢٤٦	

الصفحة	الحادي
٢٥	إن أول ما أفترض الله على الناس من دينهم الصلاة ...
٢٤	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة
٢٨	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ...
١١٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا ...
٢٨٠ ، ٨١	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المافقين ...
٢٦٩	إنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة ...
	(البياء)
٢١٢	بايعت رسول الله عليه وسلم على إقامة اصلة وابتاء الزكاء ...
١٨٠٥	بني الإسلام على خمس ...
١٥٦، ١٤٤، ٤٠٥	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ...
٢٢٨	(الناء)
١٧٨	تعرض الفتني على القلوب كالحصير عوداً عوداً ...
٣٠٥	تعسى عبداً للدينار ، تعسى عبد الدرهم ...
٢٢٨	تعوفوا بالله من شر جار المقام ...
	(المخاء)
١٩٩	حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ...
١٨٧ ، ١٧٩	الحياة لا يأتي إلا بخير ...
	(المخاء)
٤٤	خمس صلوات كتبهن الله على العباد ...
١٣	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ...

الصفحة	الآدبيات
	(الدال)
٢١٦	الدال على الخير كفاعله ...
١٨٧، ١٧٩	دعا فلان الحباء من الإيمان ...
	(السراء)
٢٥	رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ...
٢٠٠	رجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاء ويحتسبه ...
١٣٩	رحم الله رجلاً قام الليل فصلى وأيقظ أهله ...
	(الثغرين)
٥١	شاهداك أو يمينه ...
	(العين)
٢٥٤، ٢٢٨، ٤١٥	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ...
٢٨	فرج من سقف بيتي وأنا بحكة ...
	(القاف)
٢٥١	قال الله عز وجل : الكربلاء ردائی ، والعظمة إزاری ...
	(الكاف)
٧٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ...
١٩٨	كل سلامي من الناس عليه صدقة ...
	(اللام)
١٤٦	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم ..
٢٤٨	لأندخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تخابوا ...
٩٠	لا ضير ارتحلوا ...
١٢٤	لأخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ...
١٢٩	لأندخل الجنة قاطع ...

الصفحة	الـ دـيـث
٢٤٠	لَا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ...
١٤٩	لَا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ...
٢١٠	لَا يمْنَعَ رجلاً مِّنْ كُمْ فَخَانَهُ النَّاسُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ ...
٤٣	لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هِرِيرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ ...
٢٥٠	لَقَدْ لَقَبَنَا مِنْ قَوْمِكَ .. وَكَانَ أَشَدُ مَا لَقَبَتْهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ ...
١٢٣	لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى قَوْمٍ ...
٨٤ ، ٨٣	لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعْهُمُ الْجَمَاعَاتِ ...
	(الـ دـيـثـ)
٢٢٦	مَا يَالَّا أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ...
٢٢٦	مَاءْمَنْ أَمِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْهَدُ وَيَنْصَحُ لَهُمْ ...
٢٧٣ ، ٢٦٠ ، ١٤١	مَاءْمَنْ عَبْدٌ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعْيَةَ يَمْوَتُ وَهُوَ غَاشٌ ...
٢٧٩ ، ٩٤ ، ٩٣	مَاءْمَنْكَعَ يَامْحَاجْنَ أَنْ تَصْلِيَ ...
٨٧	مَاءْمَنْكَعَمَا أَنْ تَصْلِيَ مَعْنَاهُ؟ ...
٢٠٨	مِثْلُ الْمَدْهُنِ فِي حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا ...
١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٣٩ ، ١٠٨ ، ٩٦	مَرْوَا أَوْلَادَكَمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ ...
٢٦	مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ...
١٨٩	مِنَ التَّنَسُّ رَضِيَ اللَّهُ بِسُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...
٢٥٤ ، ٤١	مِنْ حَفْظِ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا ...
٥١	مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ...
٢٠٥	مِنْ رَأْيِ مَنْكَمْ مُنْكَرًا فَلِيَغُيِّرْهُ بِيَدِهِ ...
٥٢	مِنْ سَرْتَرِ عَلَى مُسْلِمٍ سَرْتَرَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ...
٤٣	مِنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ...
٢٨٧	مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ أَوْ نَسِيَّهَا فَيَصْلُلُهَا إِذَا دَكَرَهَا ...

الصفحة	الأحاديث
٢٠٣	المؤمن مرأة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ... (الهاء)
١٦٤	هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أوجله السير ... (الواو)
١٤٤	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ... والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ...
٢٠٧	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...
٢٧٩، ٢٦٤، ٦٥	الولد للفرائض وللعاشر الحجر .. ومن جاهدتم بقلبه فهو مؤمن ...
٢٠٨	(الباء) بابني كعب بن لوي انقذوا أنفسكم من النار ...
١٢٨	يُ جاء بالرجل فيطرح في النار ... يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ...
٢٣٧	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ...
٤٤	
٢٠٠	

الصفحة	روى عن	الآثر
		(الألف)
١١٥	(بدري)	أدركت الصلاة معنا ؟
١٢١	عبد الرحمن بن مهدي	أمر عبد الرحمن ابن مهدي ابنته وزوجها ليلة زفافهما بأداء الصلاة ..
٢٧٧، ٢٦٧، ٢٢٠، ١٠١	عمر بن الخطاب	إن أهم أموركم عندى الصلاة ... إن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاه ...
٢٨٣، ١٢٠	ابن أبي ذئب	
٥٦	عثمان بن عفان	إنه لم يتقياها حتى شربها .
		(التاء)
١١٠	عمر بن الخطاب	نقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتهم ...
		(الحاء)
١٥٤	ابن مسعود	حافظوا على أبنائكم في الصلاة ...
		(الفاء)
٢٧٨، ٢٦٧، ٢٢٠، ١٠١	عمر بن الخطاب	فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع ...
٣٧	أحمد بن حنبل	فليس بعد ذهب الصلاة إسلام ولا دين ...
		(القاء)
٩٣	عمر بن أمية	قال ذو مخبر فما أيقظني إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فايقظته.
١٠١	أبو بكر الصديق	فوموا إلى ناركم التي أوقدتكمها فأطقوها ...
		(الكاف)
١٥٤	هشام بن عروة	كان أبي يأمر الصبيان بالصلاه إذا عقلوها ...

الصفحة	روى عن	الآثر
٤٢	عبد الله العقيلي	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ...
٢٨٣، ١٢١	ميمون بن مهران	كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادي بالأسواق حر البيع ...
٢٢٧، ١٠٨	عبد الله بن عمر	كان عبدالله بن عمر بكماد أن يسب الذي ينام عن العشاء ...
١٠٤	علي بن أبي طالب	كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ينادي الناس الصلاة الصلاة عند خروجه لصلاة الصبح ...
١٠٣	عمر بن الخطاب	كان عمر بن الخطاب يوقظ الناس للصلاه ...
١٠٧	عبد الملك بن كعب	كان كعب بن عجرة - رضي الله عنه - يضرب ابنه لنومه عن صلاة الصبح ...
١٥٤	إبراهيم النخعي	كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أثغروا ...
١١٤	عبد الله بن عمر	كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أستانا به الظن ...
(اللام)		
١١٤	عمر بن الخطاب	لأندع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
٢١٥	عمر بن الخطاب	لا حظ في الاسلام لم ترك الصلاة ...
١١٣	عمر بن الخطاب	لان أشهد الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة ...
١١٣	عمر بن الخطاب	لان أصلني الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلني حتى أصبح ...
١٧٠	عبد الله بن مسعود	لان ألقى الله تعالى وصداقتها بذمتى خير من أن أعاشر امرأة لاتصلني ..
٢٢٤	سعيد بن المسيب	لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء
(الميم)		
١١٢	عمر بن الخطاب	مالـي لا أرى أبا حشمة ...

الصفحة	روابط عن	الآثار
١١٣	عمر بن الخطاب	ما حبسك عن صلاة العصر ...
٧٣	عمر بن الخطاب	من الذي يبيع الخمر كسرؤانية له ...
		منع هشام بن عبد الملك ابنه من ركوب الدابة سنة عندما تخلف عن صلاة الجمعة ...
١٢٥	هشام بن عبد الملك	
		(الواو)
١١١	عمر بن الخطاب	والله لانتظر لصلاتنا أحد ...
		(الباء)
١١٥	عتاب بن أسيد	يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن صلاة ...
١٥٤	عبد الله بن عمر	يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماليه ...

الصفحة	الإمام
	(الألف)
١٥٤، ٢٥	١- إبراهيم النخعي
٢٨٠، ٨٢، ٨١	٢- أبي بن كعب
٢٥٦	٣- ابن الأثير ، المبارك بن محمد
٢٠٢١٢، ١٢٢، ١١٨، ٩٤، ٧٣، ٧٢، ٦٦، ٤٢، ٣٧	٤- أحمد بن حنبل الشيباني
٢٨٩، ٢٨٧، ٣٢	
٢٠٨	٥- أحمد بن عبد الرحمن البنا
١٧٢	٦- أحمد بن محمد المقدسي
٢٩٧، ٢٨٣، ٣	٧- ابن الأخوة القرشي
٢٣٧	٨- أسامة بن زيد بن حارثة
٧٢، ٣٦	٩- إسحاق بن راهويه
١٠٤، ٥٠	١٠- الأشعث بن فليس
٤	١١- الأعمش
٢٥٣، ٢٥٢	١٢- أمية بن خلف
٧٧، ٤٥، ٤٤، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٤	١٣- أنس بن مالك
١٤٠، ١٠٩، ١٠٠، ٨٠	
٣٦	١٤- الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو
٣٦	١٥- أبوبكير السختياني
	(الباء)
٧٩	١٦- الباقي ، سليمان بن خلف
٤٥، ٤٠	١٧- بريدة بن الحصيب الأسلمي
٩٣	١٨- بسر بن محجن
٧٣، ٤٢	١٩- ابن بطة
١٥٣، ٦١، ٦٠	٢٠- البغري ، الحسين بن مسعود
٢٤٦، ١٠١، ١٠٠، ٧٩	٢١- أبو بكر الصديق

الصفحة	الإِلْمَام
انظر ابن العربي ، أبوبيكر ٨٦، ٨٥، ٦٥، ٢٦	٢٢- أبوبيكر بن العربي ٢٣- بلال بن رياح (الناء)
، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢١٩، ١٩٥، ١٧٠، ٥٩، ٤١ ٣٢٢، ٢٨٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩ ٤٣	٢٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ٢٥- ابن تيمية ، عبدالسلام بن عبدالله (الثاء)
١١١	٢٦- ثابت بن الحجاج (الباء)
٢٢٨، ٤٥، ٤٠، ٣٥ ٢١٢، ٢١١ ٢٤٧، ٢٢٠ ٢٤٧، ٢٢٤، ١٦٨ ٢٥٣، ٢٥٢	٢٧- جابر بن عبد الله ٢٨- جرير بن عبد الله ٢٩- ابن جزي الكلبي الغزنوي ٣٠- الجصاص ، احمد بن علي ، أبوبيكر ٣١- أبوجهل ، عمرو بن هشام (الخاء)
٣٠	٣٢- أبو جهة الانصاري
١٢٩	٣٣- الحجاوي ، موسى بن أحمد
، ٨٦، ٧٦، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦٨، ٦٧ ١٦٤، ٩٢، ٩١	٣٤- ابن حجر العسقلاني .
٣٠، ٢٩ ٢٣١ ١٠٤ ١٥	٣٥- ابن حزم ، أبوبيكر بن محمد ٣٦- الحسن بن صالح بن حي ٣٧- الحسن بن علي بن أبي طالب ٣٨- حمد بن ناصر العمار
٢٨٨، ٢٨٧	٣٩- أبوحنيفة ، النعمان بن ثابت

الصفحة	الإِلْمَام
	(الخاء)
٧٨	٤٠- خالد بن الوليد
٢٢١	٤١- ابن الخطاط، عبدالحي بن عبد الرحمن
٢١٢، ١٤٠، ٩٧	٤٢- الخطابي البستي
٩٨	٤٣- الخطيب البغدادي
	(ال DAL)
٢٢٩، ١٦٠	٤٤- ابن داود الصالحي
٢٥	٤٥- أبو الدرداء ، عويم بن مالك
٧٢، ٧٠	٤٦- ابن دقيق العيد
	(ال ذال)
٢٢٧، ١٢٣، ١٢٢	٤٧- الذهبي ، محمد بن احمد
٢٨٣، ١٢٠	٤٨- ابن أبي ذئب
٢٦٩، ٢٨	٤٩- أبوذر ، جنديب بن جنادة
	(الراء)
٢٥٧	٥٠- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد
١٨٧، ٨٦، ٨٠، ٧٩، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨	٥١- ابن رجب الحنبلي
٣٣	٥٢- ابن رشد
	(ال زاء)
٢٧١	٥٣- الزجاج ، ابراهيم بن السري
٢٢١، ٢٠٤	٥٤- الزمخشري ، محمود بن عمر
	(ال سين)
١٦٤، ١٦٣	٥٥- سالم بن عبدالله بن عمر
٢٨٠، ٩٦، ٨٣	٥٦- السبكي ، محمود بن محمد
٢٨٨	٥٧- ابن سريح ، احمد بن عمر ، أبو العباس
١١٤، ١٠٤، ١٠٣	٥٨- ابن سعد ، محمد

الصفحة	الإِلْم
٢٩٨، ٢٠٥، ١٨٨، ١٤٣، ١٣٦ ٣٥ ٢١٠، ٢٠٥ ٢٨٨، ٢٤٤، ١٢٥، ١٢٤ ٧٢ ١١٤ ١٥٢، ١١٧ ٢٨٩ ١١٢ ٢٢٦ ٢٨٩، ٢٨٨، ٩٧، ٣٧، ٣٦ ٥٤ ٣٥ ٩٥ ١١٢ ٢٨٨، ٢٩ ١٧٥، ١٥٣ ١٥٤، ١٢١، ١٢٠، ١١٤، ١٠٨، ١٠٧ ٢٨١ ١٥٨، ١٢٤ ٢١٢	<p>٥٩- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر ٦٠- سعيد بن جبير ٦١- أبو سعيد الخدري ٦٢- سعيد بن المسيب ٦٣- سعيد بن منصور ٦٤- سعيد بن يربوع ٦٥- السفاريني، محمد بن أحمد ٦٦- سفيان الثوري ٦٧- سليمان بن أبي حشمة ٦٨- سليمان الخواص (الثدين) ٦٩- الشافعي ، محمد بن ادريس ٧٠- الشريف الجرجاني ٧١- الشعبي ، عامر بن شرحبيل ٧٢- شعيب بن محمد بن عبد الله ٧٣- الشفاء أم سليمان بن أبي حشمة ٧٤- ابن شهاب الزهري ٧٥- الشوكاني، محمد بن علي ٧٦- ابن أبي شيبة، أبو يكر ٧٧- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (الصاد) ٧٨- صالح بن كيسان ٧٩- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (الطاء) ٨٠- الطاهر بن عاشور </p> <p>انظر ابن عاشور ، محمد الطاهر</p>

الصفحة	الم
١٥٧ ، ٩	٨١- طامي بن هديف البقمي
٣٠١ ، ٢٤٦ ، ١٥٨ ، ١٣٧ ، ١٢٥	٨٢- الطبرى، محمد بن جرير
٣٧	٨٣- أبو الطيب بن سلمة (العين)
١٩٨	٨٤- ابن عاشر، محمد الطاهر
٣٠٣ ، ٢٥٠	٨٥- عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين)
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣	٨٦- عبادة بن الصامت
١٤٤ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٦٠ ، ٣٥ ، ٣٠	٨٧- ابن عباس، عبدالله
٣٠١ ، ٢١٤ ، ٢٠٤ ، ١٥٣	٨٨- عبدالعزيز بن باز
٢٢٨ ، ٧٣	٨٩- عبدالعزيز الراجحي
١٦٦	٩٠- عبدالعزيز الشري
١٥٩	٩١- عبدالعزيز المسعود
٢١٩ ، ١٧٢	٩٢- عبدالله بن جار الله
١٢٢	٩٣- عبدالله بن رشيد الحوشاني
٧	٩٤- عبدالله بن زيد
٢٥	٩٥- عبدالله بن العباس
انظر ابن عباس، عبدالله.	٩٦- عبدالله العقيلي
٤٥ ، ٤٢	٩٧- عبدالله بن عمر
انظر ابن عمر، عبدالله	٩٨- عبدالله بن عمر وبن العاص
٩٥ ، ٤١	٩٩- عبدالله بن المبارك
٣٦	١٠٠- عبدالله بن مسعود
انظر ابن مسعود، عبدالله	١٠١- ابن عبد البر القرطبي
٢١١ ، ٩٤	١٠٢- عبد الحميد بن عبد الرحمن
٧٢ ، ٧١	١٠٣- عبد الرحمن بن حربة
١٢٤	

الصفحة	الم
١٢٢	١٠٤- عبد الرحمن بن رسته
٣٤	١٠٥- عبد الرحمن بن عوف
١٠٤	١٠٦- عبد الرحمن بن ملجم
١٢٢، ١٢١، ١١٨	١٠٧- عبد الرحمن بن مهدي
١٥٨، ١٤٤، ١٢٣	١٠٨- عبد العزيز بن مروان
١٦٥	١٠٩- عبد القادر عودة
٢٠٧	١١٠- ابن عبد القوي، محمد
١٣٧	١١١- عبد المطلب بن هاشم
٣٦	١١٢- عبد الملك بن حبيب
١٥٧، ١٠٧	١١٣- عبد الملك بن كعب بن عجرة
١١٥	١١٤- عتاب بن أبيب
٥٦، ٥٥	١١٥- عثمان بن عفان
٨٨، ٧٩، ٧٣، ٧١، ٧٠	١١٦- ابن العربي، أبو بكر
٢٠٩	١١٧- العرس بن عميرة
٢٨٢	١١٨- أبو علي الدقاق الحسن بن علي
١٠٥، ١٠٤، ١٠٠، ٧٣، ٧٢، ٣٥، ٢٦	١١٩- علي بن أبي طالب
٨	١٢٠- علي بن حسن القرني
١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩١، ٩٠، ٧٩، ٧٢، ٣٤	١٢١- عمر بن الخطاب
١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٦، ١٠٣	
٢٨١، ٢٧٧، ٢٦٧، ٢٢٠، ٢١٥، ١٣٥	
٢٨٦، ٢٨٢، ١٧٠، ١٧٩، ١٦٢	١٢٢- عمر السنامي
٦، ١٥٤، ١٤٠، ١١٩، ١٠٨، ١٠٠، ٨٣	١٢٣- ابن عمر، عبدالله
٢٦٥، ٢٢٧، ١٦٤، ١٦٣	
٢٨٣، ١٥٨، ١٤٤، ١٢٠، ١١٨، ٧٢، ٧١	١٢٤- عمر بن عبد العزيز
٢٨٨	

الصفحة	الإسم
٩٠	١٢٥- عمران حسين
٩٢	١٢٦- عمرو بن أمية
٩٥	١٢٧- عمرو بن شعيب
١٠٤، ٤١	١٢٨- عمرو بن العاص
القاضي ، عياض بن موسى	١٢٩- عياض بن موسى
٨٦، ٨٠، ٧٤	١٣٠- العيني ، محمود بن أحمد (الغين)
٢٩٧، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٦، ١١١، ٣	١٣١- الغزالى ، محمد بن محمد أبو حامد (الفاء)
١١٧، ٤	١٣٢- ابن فارس ، أحمد
٣٠٣	١٣٣- فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
٢٩٧، ٢٥٦	١٣٤- القراء ، محمد بن الحسين ، أبو يعلي
٢٩٩، ١٦٨، ١٠٠	١٣٥- فضل إلهي
٢٢٦	١٣٦- الفضيل بن عياض (الكاف)
٢٠٦	١٣٧- القاضي عياض بن موسى
٨٥	١٣٨- أبو قتادة ، الحارس بن ربي
١٥٢، ٤٣، ٣٢	١٣٩- ابن قدامة ، محمد بن أحمد
٢٧٢، ٢٦٩، ٢٤٣، ٢١٤، ٢١	١٤٠- القرطبي ، محمد بن أحمد
١٩٥، ١٨٦، ١٨٥، ١١٥، ٥٩، ٥٤، ٣٨، ٣٤	١٤١- ابن قيم الجوزية
٢٩٧، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٤٢، ٢٤١	(الكاف)
٣٠٥، ٢٨١، ٢٤٥، ١٤٣، ٧٨، ٦١، ٦٠	١٤٢- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر
١٥٧، ١٠٧، ١٠٠	١٤٣- كعب بن عجرة

الصفحة	الـ لـ مـ
	(اللام)
١٠٦، ١٠٣	١٤٣- أبو لؤلؤة الجوسي
٢٨٩، ٢٤٤، ١١٢، ١٠٦، ٧٣	١٤٤- مالك بن أنس
٢٩٧، ٢٨٧، ٤٤٣	١٤٥- الماوردي ، علي بن محمد
٢٢٧، ١١٥، ١٠٨	١٤٦- مجاهد
٢٧٩، ٩٤، ٩٣، ٦٥	١٤٧- مجاهد بن الأذرع
٢٦٣	١٤٨- محمد بن أحمد العدوبي
٥٠، ٤٧	١٤٩- محمد الزحيلي
١٩٨	١٥٠- محمد الطاهر الحواي
٢٢٤، ٣	١٥١- محمد كمال الدين إمام
١٧٢، ١٧١، ١٤٨، ١٤٥	١٥٢- محمد بن عثيمين
٧٢	١٥٣- محمد بن مهران
٣٧	١٥٤- المرداوي ، علي بن سليمان
٢٤٠، ٢١٦، ١٩٩، ١٧٠، ١٥٤، ٣٥	١٥٥- ابن مسعود ، عبد الله
١٠٦، ١٠٥، ١٠٠	١٥٧- المسور بن مخرمة
٥٤	١٥٨- مصطفى الزرقا
٣٤، ٢٥	١٥٩- معاذ بن جبل
١٠٤	١٦٠- معاوية بن أبي سفيان
٢٦٠، ١٤١	١٦١- معقل بن يسار
٢١٣	١٦٢- ابن مفلح المقدس
١١٢	١٦٣- ابن أبي مليكة
٢٥٦	١٦٤- ابن منظور ، محمد بن مكرم
٨٠	١٦٥- ميمون بن سياه
٢٨٣، ١٢١	١٦٦- ميمون بن مهران

الصفحة	الم
	(النون)
٢٦٧، ١١٩، ١١٨، ١٠١	١٦٧- نافع القرشي
٢٦٣	١٦٨- ابن نجيع ، محمد بن العباس
٢٠٩	١٦٩- ابن النحاس ، أحمد بن ابراهيم
٢٠٨	١٧٠- النعمان بن بشير
٢٦٦، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢١٢، ٢٠٦، ٧٨، ٦٨، ٦٧	١٧١- النووي ، يحيى بن شرف
	(الهاء)
٢٦٩	١٧٢- ابن هبيرة ، يحيى بن محمد
٢٧٩، ٢٧٠، ٢٦٤، ٩٤، ٦٥، ٤٨، ٤٥، ٤٣، ٣٤	١٧٣- أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١٥٨، ١٢٥	١٧٤- هشام بن عبد الملك
١٥٤	١٧٥- هشام بن عروة بن الزبير
	(الواو)
١٧٥	١٧٦- الواحدي ، علي بن أحمد
٧٣	١٧٧- وكيع بن الجراح
٥٤، ٥٢	١٧٨- وهبة الزحيلي
٥٥	١٧٩- الوليد بن عقبة
٢٥٣، ٢٥٢	١٨٠- الوليد بن المغيرة
	(الباء)
١١٣	١٨١- يحيى بن سعيد
٧٣	١٨٢- يحيى بن أبي يحيى
٨٧	١٨٣- يزيد بن الأسود
٢٧٩، ٨٩، ٦٥	١٨٤- يزيد بن عامر
انظر الفراء ، محمد بن الحسين	١٨٥- أبو يعلي الفراء

الصفحة	اللفظ
	(الألف)
٦٥	احرق
٩٠	أسرينا
	(التاء)
٨٧	ترعد
١٨٧	تودع منهم
	(الجيم)
٩٠	جلیداً
	(الراء)
٨٧	رحالنا
	(السين)
١٩٨	السلامي
	(العين)
٦٥	عرقاً
	(الفاء)
٨٧	فراصهما
١١١	في جاء في أنفاسهم
٢٣٧	فيطيف به
	(الميم)
١٧٨	مجيناً
٢٠٨	المدهن
١٧٨	مرriad
٦٥	مرماتين
	(الواو)
٩٥	واضربوهم عليها
٨٣	ودعهم

الصفحة	البيت
٢٠٧	<p>(الدال)</p> <p>وأضعفه بالقلب ثم لسان واقواه إنكار الفتى الجلد باليد</p>
١٨٥	<p>(الراء)</p> <p>العلم يجلو العمى عن قلب صاحبه كمابجل سود الظلمة القمر</p>
١٩٥	<p>(السين)</p> <p>نرجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لأنجري على البسبس</p>
٤	<p>(العين)</p> <p>عليك مثل الذين صلبت فامتنضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً</p>
٤	<p>(الكاف)</p> <p>وبهاء ففر تالة العين وسطها وتلقى بها بضم النعيم تراها</p>
١٩٢	<p>(النون)</p> <p>احسن إلى الناس تستعد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان</p>
١٤٧	<p>(الهاء)</p> <p>وينشيء ناشيء الفتى بن فينا على ما كان عدوه أبوه</p>

- ١ القرآن الكريم .
- ٢ الآداب الشرعية والمنح المرعية / ابن مفلح الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٣٩٧ هـ.
- ٣ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي / المبارك محمد . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١ هـ.
- ٤ ابن تيمية وفكره السياسي / قمر الدين خان ؛ ترجمة احمد مبارك البغدادي ، . — الكويت : مكتبة الفلاح .
- ٥ أثر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة بمدينة الرياض / عبدالله رشيد الحوشاني ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الدعوة والإعلام ، ١٤٠٧ هـ.
- ٦ الاحتساب على الأطفال / فضل إلهي . — ط : ١ ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧ الاحتساب على الوالدين / فضل إلهي- باكستان : إدارة ترجمان الإسلام للنشر ، ١٤٠٨ هـ.
- ٨ الأحكام السلطانية / أبو الحسن المأوري، تحقيق خالد عبداللطيف العلمي- بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٩ الأحكام السلطانية / أبو يعلي الفراء ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . — الرياض : دار الوطن .
- ١٠ أحكام القرآن / الجصاص . — القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٧٤ هـ.
- ١١ أحكام القرآن / ابن العربي؛ تحقيق علي البحاوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢ إحياء علوم الدين / الغزالى . — القاهرة : مركز الإهرام ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣ الاختيارات الفقهية / ابن تيمية . — بيروت : دار الفكر .

- ١٤ - أدب الدنيا والدين / الماوردي ؛ تحقيق مصطفى السقا . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ.
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب / ابن عبد البر ، تحقيق علي البجاوي . — بيروت : دار الجليل .
- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد البنا ، محمد عاشور . — القاهرة : دار الشعب ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٧ - أسرار الصلاة ومفهومها / الغزالى ؛ تحقيق موسى محمد علي . — ط٤ . — بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٥ هـ .
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٩ - أصول الحسبة في الإسلام / محمد كمال الدين إمام . — القاهرة : دار الهدایة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام / الطاهر بن عاشور . — تونس : الشركة القومية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٤ م .
- ٢١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / الشنقيطي . — : مطبعة المدنى ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢ - الأعلام / خبر الدين الزركلي . — ط٤ . — بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م .
- ٢٣ - الأعلام من مأورد من بر الوالدين وصلة الأرحام / ابراهيم الحازمي . — الرياض : مطابع الدرعية ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤ - أعلام النساء / عمر كحالة . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥ - إغاثة اللھفان / ابن القيم ؛ تحقيق محمد حامد الفقی . — عمان : دار الفكر للنشر ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح / ابن هبيرة ؛ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . — ط٢ . — قطر : إدارة الشؤون الدينية ، ١٤١٤ هـ .

- ٢٧ اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الحجيم / ابن تيمية ؛ تحقيق ناصر العقل .
— الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، كليةأصول الدين ، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨ الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / شرف الدين الحجاوي؛ تحقيق عبد اللطيف موسى . — القاهرة : المكتبة التجارية الكبيرة، ١٣٥١ هـ.
- ٢٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ تحقيق د/ محمد السيد الجلبي . — جده : دار المجتمع ، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وأدابه / خالد عثمان السبت .
— ط١ . — لندن : المنتدى الإسلامي ، ١٤١٥ هـ.
- ٣١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمة / عبدالعزيز المسعود . — الرياض : دار الوطن ، ١٤١٤ هـ.
- ٣٢ إنبا الرواية على أنباء النحاة / علي يوسف القبطي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
— القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . — ط٢ . — بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ.
- ٣٤ أهمية صلاة الجمعة في ضوء النصوص وسير الصالحين / فضل إلهي . — ط٣ . — باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥ الإيمان / ابن أبي شيبة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . — المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٦ البحث العلمي : مفهومه - أدواته - أساليبه / ذوقان عبيدان [وآخرون] . — الرياض : دارأسامة ، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧ البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم . — القاهرة : دار المعرفة ، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٨ البداية والنهاية / ابن كثير . — بيروت : مكتبة المعرفة ، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٩ بدائع الزهور في وقائع الدهور / ابن إيساس . — القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٤ هـ.

- ٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاسافي . — ط١، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ.
- ٤١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع / الشوكياني . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١ هـ.
- ٤٢- بذل المجهود في حل أبي داود / السهار نفورى . — الرياض : دار اللواء ، ١٣٩٣ هـ.
- ٤٣- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى / أحمد البنا ، القاهرة : دار الهاب ، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٤- تاج اللغة وصحاح العربية / الجوهرى . — ط٣ . — بيروت : دار العلم للملائين ، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٥- تاريخ الامم والملوك / ابن جريري الطبرى . — بيروت لبنان : مؤسسة الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٦- تاريخ ابن عساكر . — المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧- تاريخ الاسلام / الذهبي ؛ تحقيق عمر تدمري . — ط١ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٨- تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ.
- ٤٩- تاريخ الجبرتي . — القاهرة : لجنة البيان العربي ، ١٣٨٦ هـ.
- ٥٠- تاريخ الخلفاء / السيوطي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ.
- ٥١- تاريخ الكبير / البخاري . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٢- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي . — القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ.
- ٥٣- تحذير الأمة من التهاون بصلة الجماعة والجماعة / عبد العزيز الشثري . — ط١ . — الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٤- التحف في مذاهب السلف / الشوكياني ؛ تحقيق طارق المسعود . — ط . — بيروت : دار الهجرة ، ١٤٠٨ هـ.

- ٥٥ - تحفة المودود بأحكام المولود / ابن القيم ؛ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . — دمشق : مكتبة البيان ، ١٣٩١ هـ.
- ٥٦ - تذكرة أولي الغيرة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبدالله القصیر . — ط٢ . — الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧ هـ.
- ٥٧ - تذكرة الحفاظ / محمد الذهبي . — حيد آباد الدكن : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٠ هـ.
- ٥٨ - الترغيب والترهيب / المنذري ؛ تحقيق مصطفى عماره . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ.
- ٥٩ - التسهيل لعلوم الننزل / ابن جزي الغرناطي ؛ تحقيق محمد عبد المنعم اليونس والشيخ ابراهيم عوض عطوة . — القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٣ هـ.
- ٦٠ - التشريع الجنائي الاسلامي / عبدالقادر عودة . — ط٣ . — القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٧ هـ.
- ٦١ - التطبيقات العملية للحساب في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ هـ إلى عام ١٤٠٨ هـ / طامي هديف البقumi الرياض ، ١٤١٥ هـ.
- ٦٢ - التعزيز في الشريعة الاسلامية / عبدالعزيز عامر . — ط٢ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٥ هـ.
- ٦٣ - تعظيم قدر الصلاة / المروزي ؛ تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . — ط١ . — المدنية المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤ - تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . — دمشق : مكتبة الفيحاء ، ١٤١٣ هـ.
- ٦٥ - التفسير الكبير / الرازى . — القاهرة : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٧٥ هـ.
- ٦٦ - تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد عوامة . — ط٣ . — حلب : دار الرشد ، ١٤١١ هـ.
- ٦٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني . — المدينة المنورة : [د . ت] ، ١٣٨٤ هـ.

- ٦٨ التمهيد لمن في الموطن من المعاني والأسانيد / ابن عبد البر . — جدة : مكتبة السوادي .
- ٦٩ تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين / ابن النحاس . — ط٢ . — الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٠ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع / المرداوي . — الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٤٠١ هـ .
- ٧١ تهذيب الأسماء واللغات / النووي . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩١ هـ .
- ٧٢ تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني . — ط١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- ٧٣ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن ناصر السعدي . — الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧٤ ثلاث رسائل في الحسبة — رسالة أحمد بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب .
- ٧٥ جامع الأصول في أحاديث الرسول / ابن الأثير ؛ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . — دمشق : مكتبة المخلواني ، ١٣٩٣ هـ .
- ٧٦ جامع البيان عن تأويل القرآن / الطبرى ؛ تحقيق محمود شاكر . — مكة المكرمة : دار التربية والتراث .
- ٧٧ جامع العلوم والحكم / ابن رجب الخبلي . — الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٤٠٢ هـ .
- ٧٨ الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ؛ تحقيق محمد أدib صالح . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ .
- ٧٩ الجوهرة الضيّقة في طبقات الحنفية / ابن أبي الوفاء . — الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٠ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع / ابن قاسم . — ط١ . — الرياض :

- [د.ت] ، ١٣٩٨ هـ.
- ٨١ حاشية العدوى على الرسالة . — القاهرة : شركة الطباعة الفنية ، ١٣٥٨ هـ.
- ٨٢ الحسبة : تعريفها ومشروعاتها ووجوبها / فضل إلهي : إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠١ هـ.
- ٨٣ الحسبة في الإسلام / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد البخار . — الرياض : المؤسسة السعیدیة ، ١٤٠٠ هـ.
- ٨٤ الحسبة في الإسلام / ابن تيمية ؛ تحقيق أبو المنذر سامي أنور . — [د.م] : [د.ن] ، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٥ الحسبة في الإسلام / عبدالله محمد عبدالله . — القاهرة : جامعة الأزهر . رسالة دكتوراه مصورة . [د.ن]
- ٨٦ الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب / على حسن القرني . — الرياض : مكتبة الرشد .
- ٨٧ الحسبة والدعوة / عوض رويسد السيفي . — الرياض : دار السلام .
- ٨٨ حقوق الجار / محمد الذهبي ؛ تحقيق مبروك اسماعيل . — القاهرة : دار الطلائع .
- ٨٩ حقيقة الأمر بالعرف والنهي عن المنكر وأركانه و مجالاته / حمد ناصر العمار . — ط١ . — الرياض : دار أشبليا .
- ٩٠ حكم تارك الصلاة / احمد عيسى عاشور . — القاهرة : دار الإعتصام ، ١٣٩٦ هـ.
- ٩١ حكم تارك الصلاة / محمد بن عثيمين . — الرياض : دار ابن خزيمة .
- ٩٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبونعيم الأصفهاني . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ.
- ٩٣ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري / الزبيدي .
- ٩٤ خطبة الحاجة / الألباني . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ.
- ٩٥ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال / أحمد الانصارى . — ط٢ . — دمشق : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٣٩١ هـ .

- ٩٦ - الداء والدواء / ابن القيم ؛ تحقيق محمد عثمان الخشت . — الرياض : مكتبة الساعي ، ١٤٠٨ هـ.
- ٩٧ - الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار / الحصيفي . — [د.م] : (مطبعة فتح الكريم) ١٣١٥ هـ.
- ٩٨ - درء تعارض العقل والنقل / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد رشاد سالم . — القاهرة : دار الكتب ، ١٣٩١ هـ.
- ٩٩ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية / ابن قاسم . — ط ٢ . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ.
- ١٠٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / ابن حجر العسقلاني . — حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ.
- ١٠١ - الدعوة إلى الله في البيوت / محمد فهد الجيقان . — الرياض : دار المسلم ، ١٤١٩ هـ.
- ١٠٢ - دعوة الرسل إلى الله تعالى / محمد أحمد العدوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٣ - ديوان الأعمش ، تحقيق عمر فاروق الطباطباع . — بيروت ، دار الأرقام ، ١٩٩٤ م .
- ١٠٤ - رد المختار على الدر المختار / ابن عابدين . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠١ هـ.
- ١٠٥ - الرسالة / الشافعي ؛ تحقيق أحمد شاكر . — ط ٢ . — القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٣٩٩ هـ.
- ١٠٦ - رسالة إلى أئمة المساجد ولؤذنين والمأمورين / عبدالله الجبار الله . — ط ١ . — الرياض : المؤلف ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٧ - رسالة الصلاة (ضمن مجموع رسائل في الصلاة) / أحمد ابن حنبل . — الرياض : الرئاسة العامة للإدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد .
- ١٠٨ - روح الصلاة في الإسلام / عفيف طبارة . — ط ١٧ . — بيروت : دار العلم للملائين ، ١٤٠١ هـ.

- ١٠٩ - الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية العنقرى / منصور البهوتى . — القاهرة : مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧٤ هـ.
- ١١٠ - روضة الطالبين / النwoي . — بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥ هـ.
- ١١١ - الزهد والرقائق / عبدالله بن المبارك ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٧٦ هـ.
- ١١٢ - سلسلة الاحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الالباني . — ط ٣ . — الرياض : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ.
- ١١٣ - سنن ابن ماجة ؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . — الرياض : مكتبة الرياض للحديثة.
- ١١٤ - سنن أبي داود ؛ تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد . — القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٠ هـ.
- ١١٥ - سنن الترمذى . — ط ١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٦ - سنن الدارقطنى . — بيروت : عالم الكتب ، ١٣٩٢ هـ.
- ١١٧ - سنن الدارمي . — الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٧ هـ.
- ١١٨ - السنن الكبرى / البيهقي ، . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ.
- ١١٩ - السنن الكبرى / النسائي ؛ تحقيق د. علاء الدين علي رضا، ط : الأولى ، دار المعارج الدولية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٠ - سنن النسائي . — حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية .
- ١٢١ - السياسة الشرعية / ابن تيمية؛ تحقيق محمد البنا [وآخر] القاهرة : مطبعة الشعب ، ١٩٧١ م.
- ١٢٢ - سير أعلام النبلاء / الذهبي ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٣ - سيرة ابن هشام / تحقيق طه عبد الرؤوف . — بيروت دار الجليل ، ١٣٩٥ هـ.
- ١٢٤ - السيرة الخلبية . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ.

- ١٢٥ - شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فضل إلهي . — باكستان : إدارة ترجمان الإسلام .
- ١٢٦ - شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة / محمد علي الهاشمي . — الكويت : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي ؛ تحقيق محمود الأرناؤوط . — بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٨ - شرح السنة / البغوي ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٩ - شرح معاني الآثار / الطحاوي ؛ تحقيق محمد زهري النجار . — بيروت : دار البارز ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٣٠ - الشرح الممتع على زاد المستنقع / محمد بن عثيمين ؛ تحقيق سليمان أبا الخيل ، الرياض : مؤسسة آسام ، ط ١ : ١ .
- ١٣١ - شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام / فؤاد عبد المنعم أحمد . — ط ١ . — الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣٢ - صحيح ابن حبان / ترتيب ابن بلبان ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر . — القاهرة : دار المعارف ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٣٣ - صحيح ابن خزيمة ؛ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٤ - صحيح البخاري . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١ هـ .
- ١٣٥ - صحيح الترغيب والترغيب / محمد ناصر الدين الألباني . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٦ - صحيح الجامع الصغير / محمد الألباني . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٣٧ - صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ .

- ١٣٨ - صحيح مسلم بشرح النووي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ١٣٩ - صحيح سنن الترمذى / محمد ناصر الدين الألبانى . — ط١ . — الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٠ - صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألبانى . — الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربية ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤١ - صحيح سنن النسائي / محمد ناصر الدين الألبانى . — الرياض : مكتبة المعرفة ، ١٤١٩ هـ .
- ١٤٢ - صفة الصفوة / ابن الجوزي ؛ تحقيق محمود فاخورى . — بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٣ - الصلاة وأحكام تاركها / ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق زهير شقيق الكلبي . — ط١ . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٤٤ - الصلاة في القرآن الكريم / فهد الرومي . — الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤٥ - الصلاة والتهجد / عبد الحق بن عبد الرحمن الخراط ؛ تحقي عادل أبو المعاطى . — ط١ . — المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٣ هـ .
- ١٤٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / السخاوي . — القاهرة : مكتبة القدسى ، ١٣٥٤ هـ .
- ١٤٧ - ضوابط المعرفة / عبد الرحمن حبنكة الميدانى . — دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٨ - طبقات الخنابلة / ابن أبي يعلى ؛ تصحيح محمد حامد الفقى . — القاهرة : مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧١ هـ .
- ١٤٩ - طبقات الشافعية / السبكي ؛ تحقيق محمود الطناحي . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٠ - الطبقات الكبرى / ابن سعد . — بيروت : دار صادر .
- ١٥١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن القيم ؛ تحقيق محمد جميل غازي . — القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٣٩٧ هـ .

- ١٥٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم . — الرياض : دار الوطن ، [د . ت]
- ١٥٣ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى / ابن العربي . — بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥٤ - العقد الفريد للملك السعيد / محمد بن طلحة . — القاهرة : مطبعة الوطن ، ١٣٠٦ هـ.
- ١٥٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخارى / البدر العيني . — القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٩٢ هـ.
- ١٥٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود / العظيم أبادى . — ط ٣ بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٧ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير / ابن سيد الناس . — ط ٢ . . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٨ - عيون الأخبار / ابن قتيبة . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ.
- ١٥٩ - غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الأثير الجزري . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦٠ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب / محمد السفاريني . — الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩١ هـ.
- ١٦١ - غوث المكدور بتأريخ منتقى ابن الجارود / أبو اسحاق الحويني ، ط : دار الكتاب العربي .
- ١٦٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني . — القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن رجب الحنبلي . — المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٤ - الفتح الريانى بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الريانى / أحمد بن عبد الرحمن البنا ، القاهرة : دار الشهاب .

- ١٦٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير / الشوكاني . — ط٣ .
— بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣ م.
- ١٦٦ - الفروق / القرافي القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٨٦ هـ.
- ١٦٧ - الفقه الاسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٨ - فقه الدعوة في إنكار المنكر / عبدالحميد البلاي . — ط٤ . — الكويت : دار الدعوة ، ١٤١١ هـ.
- ١٦٩ - فقه المسؤولية / علي عبدالحليم محمود . — ط١ . — القاهرة : دار التوزيع والنشر
١٤١٥ هـ.
- ١٧٠ - الفهرست / لابن النديم ؛ تحقيق رضا تجدد ، . — ط٢ . — طهران : مكتبة الأسدى ،
١٣٩١ هـ.
- ١٧١ - فوات الوفيات / ابن شاكر الكتبى . — القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٣٩١ هـ.
- ١٧٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوى . — ط٢ . — بيروت : دار المعرفة ،
١٣٩١ هـ.
- ١٧٣ - القاموس الخيط / الفيروز آبادى . — ط٢ . — القاهرة : مصطفى الحلبي ،
١٣٧١ هـ.
- ١٧٤ - القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الاسلامية / صالح السدلان . — الرياض ،
توزيع مؤسسة الجريسي ، ١٤١٦ هـ.
- ١٧٥ - قطيعة الرحم / محمد ابراهيم الحمد ، . — ط٢ . — الرياض : دار ابن خزيمة ،
١٤١٦ هـ.
- ١٧٦ - قواعد الاحكام في مصباح الانام / العز بن عبد السلام ؛ تحقيق طه عبد الرؤوف . —
ط٢ . — بيروت : دار الجليل ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٧ - القواعد في الفقه الاسلامي / ابن رجب الجنبي . — ط٢ . — بيروت : دار الجليل ،
١٤٠٨ هـ.
- ١٧٨ - القوانين الفقهية / ابن جزي الغرناطي . — بيروت : مكتبة اسامه ، [د. ت].

- ١٧٩ - القول البين الأظہر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد العزيز الراجحي . — ط١ . — الرياض : مكتب دار السلام ، ١٤١٢ هـ.
- ١٨٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / الذهبي ؛ تحقيق عرزت على عطية . — القاهرة دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢ هـ.
- ١٨١ - الكامل / ابن الأثير . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٨٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل / الزمخشري . — بيروت : دار المعرفة.
- ١٨٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار / الهيثمي ؛ تحقيق حبيب الاعظمي . — ط١ . — بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨٤ - الكفاية في علم الرواية / الخطيب البغدادي . — القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢ هـ.
- ١٨٥ - الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ابن داود الصالحي ؛ تحقيق مصطفى عثمان حميد . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ.
- ١٨٦ - كنز العمل في سن الأقوال والأفعال / المتقي الهندي . — حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ.
- ١٨٧ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة / نجم الدين الغزوي ؛ تحقيق جبرائيل جبور . — بيروت : دار الثقافة ١٣٩٢ هـ.
- ١٨٨ - لسان العرب / ابن منظور . — القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٩ - لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٠ - لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضيئة في عقد الفرق المرضية / محمد السفاريني . — [د. م] : [د. ن] ، ١٣٨٠ هـ.
- ١٩١ - المجتمع والإسرة في الإسلام / محمد طاهر الجواهري . — ط١ . — الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٢ - مجتنبي الفوائد الدعوية والتربوية / من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، إعداد محمد الواثلي . — ط١ . — الرياض : دار الوطن للنشر ، ١٤١٦ هـ.

- ١٩٣ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد / ابن حجر الهيثمي . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٤ - المجموع شرح المذهب / النووي ؛ تحقيق محمد نجيب الطيعي . — القاهرة : [د. ن] ، ١٣٩٢هـ.
- ١٩٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . — بيروت : دار عالم الكتب .
- ١٩٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / ابن تيمية (الجذ) . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٧ - مختار الصحاح / الرازى . — ط١ . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ.
- ١٩٨ - مختصر تفسير ابن كثير / محمد علي الصابوني . — ط٧ . — بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ.
- ١٩٩ - مختصر منهج القاصدين / ابن قدامة المقدسي ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط . — دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٠ - المدخل الفهي العام / مصطفى الزرقا . — ط٩ . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٧٨هـ.
- ٢٠١ - المدرسة والمجتمع / مصطفى محمد متولي [وآخرون] . — الرياض : مكتبة الخريجي .
- ٢٠٢ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح / ملا علي القاري ؛ تحقيق صدقى محمد العطار . — مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
- ٢٠٣ - مسألة الحسبة / ابن تيمية ؛ تحقيق محمد الحمود . — ط١ . — الكويت : دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٢٠٤ - المستدرك على الصحيحين / الحاكم . — بيروت : دار الفكر ، ١٤٩٨هـ.
- ٢٠٥ - المستصفى من علم الأصول / الغزالى . — ط١ . — القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٣٢٤هـ.
- ٢٠٦ - المسند / أحمد بن حنبل ؛ تحقيق عبد القادر عطا ، . — القاهرة : دار الاعتصام ، ١٣٩٤هـ.

- ٢٠٧ - مسند أبي يعلى ؛ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م.
- ٢٠٨ - مسند الطيالسي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٠٩ - مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة / عدنان حسن باحارث ، . — الكويت : دار المجتمع .
- ٢١٠ - المسؤولية الاجتماعية في الاسلام / سعيد المرصفي . — الكويت: مكتبة الملا.
- ٢١١ - مسؤولية الدعوة إلى الله / حمد حسن قريط . — ط ١ . — بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ٢١٢ - مسؤولية الطيب المهني / عبدالله سالم الغامدي . — جده : دار الأندلس ، ١٩٩٧ م.
- ٢١٣ - المسؤولية في الاسلام / محمد زكي الدين حجازي . — ط ٢ . — الرياض : الدار السعودية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢١٤ - المسؤولية في الاسلام والتنمية الذاتية / حسن صالح العناني . — جدة : الاتحاد الدول للبنوك ، [د. ت] .
- ٢١٥ - مسؤولية المتبع عن إنحراف خطأ تابعة / رافت محمد حماد . — القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤١٠ هـ.
- ٢١٦ - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فضل إلهي . — ط ٢ . — لاهور : ١٤٠٧ هـ.
- ٢١٧ - مشكاة المصايبح / التبريزي ؛ تحقيق محمد ناصر الألباني ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٢ هـ.
- ٢١٨ - مشكل الآثار / أبو جعفر الطحاوي ؛ تحقيق محمد عبد السلام . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.
- ٢١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد الفيومي . — بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٠ هـ.

- ٢٢٠ - المصنف / ابن إبي شيبة ؛ تحقيق عمر العمروي . — الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢١ - المصنف / عبدالرزاق ؛ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . — بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٢ - معالم التنزيل / البغوي . — الرياض : دار طيبة ، ١٤١٤ هـ.
- ٢٢٣ - معالم السنن / الخطاطي . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ.
- ٢٢٤ - معالم القرابة في أحكام الحسبة / ابن الأخوة . — القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٦ هـ.
- ٢٢٥ - معجم الأدباء / ياقوت الحموي . — ط ٣ . — القاهرة : دار المأمون ، عيسى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ.
- ٢٢٦ - معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة / محمد العدناني . — ط ١ . — بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢٧ - المعجم الصغير / سليمان بن احمد الطبراني . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٨ - معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعة جي . — بيروت : دار النفائس ، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢٩ - معجم مقاييس اللغة / ابن فارس ؛ تحقيق عبدالسلام هارون . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٣٠ - معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة . — دمشق : المكتبة العربية ، ١٣٨١ هـ.
- ٢٣١ - المغني / ابن قدامة . — بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ.
- ٢٣٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني ؛ تحقيق مصطفى الحلبي . — القاهرة : ، ١٣٧٧ هـ.
- ٢٣٣ - مفتاح السعادة ومصابح السيادة / طاش كبرى زاده، احمد مصطفى . — بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٤ - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني . — القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٣٩٠ هـ.

- ٢٣٥ - المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني ؛ تحقيق محمد كيلاني . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٩٦١ م.
- ٢٣٦ - المقدمات / ابن رشد . — بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٣٧ - من صفات الداعية للبن والرفق / فضل إلهي . — الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١١ هـ.
- ٢٣٨ - منتخب كنز العمال على هامش مستند أحمد / المتقي الهندي . — بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٣٩ - المتقي من إغاثة الهاean لابن القيم .
- ٢٤٠ - منتهى الإرادات / منصور البهوتi . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٦ هـ.
- ٢٤١ - المنجد الأبجدي . — بيروت : دار الشروق ، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٤٢ - منظومة الأداب الشرعية ، أبو عبدالله محمد بن عبد القوي .
- ٢٤٣ - منهج السنة النبوية / شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ؛ تحقيق محمد رشاد سالم . — الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٤ - المنهاج في شعب الإيمان / الحسين بن الحسن الخليمي؛ تحقيق محمد كيلاني . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٨٠ هـ.
- ٢٤٥ - المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود / السبكي . — بيروت : مؤسسة التاريخ العربي .
- ٢٤٦ - المذهب في الفقه الشافعي / الفيروز أبادي الشيرازي . — القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٤٧ - الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية . — الكويت : الوزارة ، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤٨ - الموطأ / الإمام مالك بن أنس ؛ تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي . — بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي ؛ تحقيق على البحاوي . — بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١ هـ.

- ٢٥٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / ابن تغزي بردي ؛ تحقيق حسين نصار. — القاهرة : وزارة الثقافة ، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٥١ - نزهة الخواطر وبهجة السمع والتواظر / الحسيني . — كراتشي : نور محمد ، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥٢ - نصاب الاحتساب / عمر السنامي . — الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥٣ - نصب الرأبة لأحاديث الهدایة / الزيلعي . — بيروت : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ.
- ٢٥٤ - نظام الحسبة في الإسلام / عبد العزيز بن مرشد . — الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء ، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٥٥ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب / المقربي؛ تحقيق احسان عباس. — بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٥٦ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام ؛ تحقيق حسام الدين السامرائي . — بغداد : جامعة بغداد ، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٥٧ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة / الشيسري ؛ تحقيق السيد الباز . — بيروت : دار الثقافة ، ١٤٠١ هـ.
- ٢٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير ؛ تحقيق محمود الطناحي . — بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٥٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى / محمد الرحلي . — القاهرة : المطبعة الزاهية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦٠ - نيل الأوطار / الشوکانی . — القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٠١ هـ.
- ٢٦١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / إسماعيل البغدادي . — بيروت : دار العلوم الحديثة ، ١٤٠١ هـ.
- ٢٦٢ - الواقي بالوفيات / خليل بن أبيك الصفدي ؛ تحقيق هلموت زينز وآخرون . — ألمانيا : فرانز شتايز ، ١٣٩١ هـ.

- ٢٦٣ - الوجيز في الفقه / الغزالى ؛ تحقيق موسى محمد علي . — ط١ . — القاهرة : دار التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٤ - الورقات في أصول الفقه / الجويني . — ط١ . — القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٦٤ - وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية / د. محمد الزحيلي . — دمشق : دار البيان [د.ت].
- ٢٦٥ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان / ابن خلkan ؛ تحقيق إحسان عباس . — بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ.

المجلات :

- ١ - مجلة البحث الإسلامي : حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه / محمد عثمان الصالح . — [عدد ٢٣].
- ٢ - مجلة الدعوة - الرياض العدد (١٦٠٠) في ١٤١٨/٣/١٣ هـ.

الصفحة	الموضوع
١٥ - ٢	المقدمة
٢	تعريف بالمحسسة لغة واصطلاحاً
٥	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧	الدراسات السابقة
١١	المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث
١٢	المناهج العلمية المستخدمة في الدراسة
١٣	تقسيم الرسالة
١٥	الشكر
الفصل التمهيدي	
٥٧ - ١٦	المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام
٣٠ - ١٨	المطلب الأول : اهتمام القرآن بشأن الصلاة
١٨	المطلب الثاني : مزايا للصلاحة على سائر العبادات
٢٢	المطلب الثالث : طريقة فرض الصلاة
٢٨	
٤٥ - ٣٠	المبحث الثاني : حكم تارك الصلاة
٣٢	المطلب الأول : ترك الصلاة جحوداً لتجربتها
٣٤	المطلب الثاني : ترك الصلاة تهاوناً وتکاسلاً
٥٧ - ٤٦	المبحث الثالث : طرق إثبات ترك الصلاة :
٤٨	المطلب الأول : الإقرار
٥٠	المطلب الثاني : الشهادة
٥٤	المطلب الثالث : القرآن ودورها في إثبات ترك الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٢٥ - ٥٨	الفصل الأول : مشروعية الاحتساب على تارك الصلاة :
٩٨ - ٦٣	المبحث الأول : احتساب الرسول ﷺ على تارك الصلاة :
٦٥	أ- هم النبي ﷺ بتحريق بيوت التاركين للصلاة
٧٧	ب- أمره ﷺ بمقاتلة الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقمعوا الصلاة
٨١	ج- تفتقده ﷺ للمصلين في صلاة الصبح
٨٣	د- تهديده ﷺ للمختلفين عن الجماعات أن يختم الله على قلوبهم
٨٥	هـ- إنكاره ﷺ على بلال بن رياح -رضي الله عنهـ حين نام عن الصلاة
٨٧	وـ- إنكاره ﷺ على رجلين حين رآهما لم يصليا معه
٨٩	زـ- إنكاره ﷺ على يزيد بن عامر -رضي الله عنهـ حين رآه لم يصل
٩٠	حـ- إنكاره ﷺ على رجل منعزل حين رآه لم يصل
٩٣	طـ- إنكاره ﷺ على محجن رضي الله عنه حين رآه لم يصل مع الناس
٩٥	يـ- أمره ﷺ لامته بالاحتساب على الأبناء إذا بلغوا سبع سنين حتى يقيموا الصلاة
١١٥ - ٩٩	المبحث الثاني : احتساب الصحابة الكرام رضي الله عنهم على تارك الصلاة
١٠١	أـ- أمر أبي بكر الصديق -رضي الله عنهـ - أهله بإقامة الصلاة
١٠١	بـ- كتاب الفاروق -رضي الله عنـ - إلى عماله يأمرهم فيه بإقامة الصلاة في أوقاتها
١٠٣	جـ- عمر بن الخطاب -رضي الله عنهـ - يوقظ الناس ليودوا صلاة الصبح
١٠٤	دـ- علي بن أبي طالب -رضي الله عنهـ - ينادي "الصلاحة" عند خروجه لصلاة الصبح
١٠٥	هـ- المسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنـ هـماـ - يأمران الفاروق -رضي الله عنهـ - بالصلاحة وجرحه يتعب دمـاـ
١٠٧	وـ- كعب بن عجرة -رضي الله عنهـ - يضرب ابنه لنومه في صلاة الصبح
١٠٨	زـ- عبدالله بن عمر -رضي الله عنـ هـماـ - يكاد يسب من نام عن صلاة العشاء

الصفحة	الموضوع
١٠٩	حــ انس بن مالك رضي الله عنهــ يأمر رجلاً أن يوقظ امرأة من أهله كانت نائمة قبل أن تصلــ .
١١٠	طــ احتساب الصحابة الكرمــ رضي الله عنهمــ على التارك للصلة مع الجماعة
١٢٥ - ١١٦	المبحث الثالث : احتساب السلف الصالحــ رحمهم اللهــ على تارك الصلة أــ احتساب الإمام نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنــهما . بــ الخليفة عمر بن عبد العزيزــ رحــمه اللهــ يمنع البيع إذا نودي للصلة . جــ أهل المدينة يمنعون البيع في الأسواق إذا نودي للصلة . دــ الإمام عبد الرحمن بن مهديــ رضــي اللهــ عنهــ يحتسب على ابنه وزوجها ليلة زفافــهما .
١٢١	هــ الإمام أحمد بن حنبلــ رحــمه اللهــ يأمر بالاحتساب على المخالفين عن الصلة .
١٢٢	وــ احتساب السلف الصالحــ رحمــهم اللهــ على التارك للصلة مع الجماعة .
١٩٥ - ١٢٦	الفصل الثاني : احتساب الأقارب على تارك الصلة
١٤٩ - ١٣١	المبحث الأول : مسؤولية احتساب الأقارب على تارك الصلة .
١٣٢	المطلب الأول : تعريف المسؤولية .
١٣٥	المطلب الثاني : السنــد الشرعي لاحتساب الأقارب على تارك الصلة .
١٤٣	المطلب الثالث : الآثار الإيجابية لاحتساب الأقارب على تارك الصلة .
١٤٧	المطلب الرابع : الآثار السلبية لعدم احتساب الأقارب على تارك الصلة .
١٧٣ - ١٥٠	المبحث الثاني : كيفية احتساب الأقارب على تارك الصلة .
١٥٢	المطلب الأول : الاحتساب على الولد .
١٦٢	المطلب الثاني : الاحتساب على الوالد .
١٦٨	المطلب الثالث : الاحتساب على الزوج .

الصفحة	الموضوع
١٩٥ - ١٧٤	المبحث الثالث : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة وسبل علاجها .
١٨٣ - ١٧٧	المطلب الأول : معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٧٧	المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .
١٨٢	المقصد الثاني : معوقات من جهة المحتسب عليه .
١٩٥ - ١٨٤	المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب الأقارب على تارك الصلاة .
١٨٤	المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .
١٩١	المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .
١٥٤ - ١٩٦	الفصل الثالث : احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة وكيفية القيام به .
٢٢٢ - ٢٠٢	المبحث الأول : مسؤولية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
٢٠٤	المطلب الأول : السندي الشرعي لاحتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
٢١٤	المطلب الثاني : الآثار الإيجابية لاحتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة .
٢١٨	المطلب الثالث : الآثار السلبية لعدم احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة .
٢٢٣ - ٢٢٣	المبحث الثاني : كيفية احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
٢٢٥	المطلب الأول : الاحتساب المباشر .
٢٣٠	المطلب الثاني : الاحتساب غير المباشر .
٢٥٤ - ٢٣٤	المبحث الثالث : معوقات احتساب أفراد المجتمع على تارك الصلاة وسبل علاجها .
٢٤٢ - ٢٣٦	المطلب الأول : معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة .
٢٣٦	المقصد الأول : معوقات من جهة المحتسب .
٢٣٩	المقصد الثاني : المعوقات من جهة المحتسب عليه .
٢٥٤ - ٢٤٣	المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب أفراد المجتمع الإسلامي على تارك الصلاة ..
٢٤٣	المقصد الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب .
٢٤٩	المقصد الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المحتسب عليه .

الصفحة	الموضوع
٢٠٧ - ٢٥٥	الفصل الرابع : احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وكيفية القيام به .
٢٧٥ - ٢٦٢	المبحث الأول : مسؤولية احتساب الولاية على تارك الصلاة .
٢٦٣	الطلب الأول : المند الشرعي لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .
٢٦٨	الطلب الثاني : الآثار الإيجابية لاحتساب الولاية على تارك الصلاة .
٢٧٣	الطلب الثالث : الآثار السلبية لعدم احتساب الولاية على تارك الصلاة .
٢٨٩ - ٢٧٦	المبحث الثاني : كيفية احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٠٧ - ٢٩٠	المبحث الثالث : معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة وسبل علاجها .
٢٩٥ - ٢٩٢	المطلب الأول : معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٩٢	المقصود الأول : المعوقات من جهة المختسب .
٢٩٣	المقصود الثاني : المعوقات من جهة المختسب عليه .
٢٠٧ - ٢٩٦	المطلب الثاني : سبل علاج معوقات احتساب أصحاب الولايات على تارك الصلاة .
٢٩٦	المقصود الأول : سبل علاج المعوقات من جهة المختسب .
٣٠٢	المقصود الثاني : سبل علاج المعوقات من جهة المختسب عليه .
٣٠٨	الخاتمة .
٣٠٩	التوصيات .
٣٦٥ - ٣١١	الفهرس .
٣١٢	١- فهرس الآيات .
٣٢٣	٢- فهرس الأحاديث .
٣٢٧	٣- فهرس الآثار .
٣٢٠	٤- فهرس الأعلام .
٣٣٩	٥- فهرس الألفاظ .
٣٤٠	٦- فهرس الأشعار .
٣٤١	٧- فهرس المصادر والمراجع .
٣٦١	٨- فهرس الموضوعات .